



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

إعداد


الطالبة : وفاء حيدر شقورة

إشراف

د. زكريا إبراهيم الزميلي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

٢٠١٠هـ - ١٤٣١هـ



قال تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾

{البقرة : ٤٠}

وقال تعالى :

﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

{آل عمران ٧٦}

وقال تعالى :

[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا]

{الإسراء: ٣٤}

الإهداء

* إلى خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه .

* إلى الذين بذلوا عمرهما وجهدهما ومالهما في سبيل تعليمي وتربيتي وأعطيانني من حبهما وشفقتهم ما لا قدرة لي على أداء حقه ووفاء قدره - أمي وأبي - .

* إلى روح الشهيد أخي نضال شقورة وإلى جميع أرواح الشهداء الأبطال الذين قدموا أرواحهم فداءً للدين .

* إلى زوجي العزيز وابني الغالي محمد .

* إلى إخواني حفظهم الله تعالى .

* إلى أستاذي الفاضل الدكتور زكريا الزميلي حفظه الله تعالى .

* إلى جميع أقاربي وصديقاتي في العمل والدراسة .

* إلى كل هؤلاء وإلى المسلمين عامة .

* أهدي هذا الجهد المتواضع سائلة المولى U أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى : [... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ...] {النمل: ٤٠} ، وقول الرسول ﷺ : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)^(١) ، واعترافاً مني بالفضل لأهله أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى : أستاذي الفاضل الدكتور زكريا إبراهيم الزميلي " حفظه الله " رئيس قسم الدراسات العليا التابعة لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية ، حيث يقف لساني عاجزاً عن شكره لقبوله الإشراف عليّ ، فقد منحني الكثير من وقته وجهده وخبرته ، فلم يبخل عليّ بتوجيهه ونصحه وإرشاده ، بل إنه كان السند في كل كبوة ، والعون عند كل حاجة ، فنعمة المشرف الذي لمست فيه العلم الوافي ، والنصيحة السديدة وسعة الصدر ، وكان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في إخراج هذا الجهد المتواضع متمنية له وافر الصحة ودوام العافية .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين ، وعضوي لجنة المناقشة :

الدكتور : محمود هاشم عنبر " حفظه الله " .

والدكتور : عبد الكريم حمدي الدهشان " حفظه الله " .

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وكلي ثقة بالله أولاً ثم بهما بأن ملاحظتهما السديدة حول هذه الرسالة سيكون لها بالغ الأثر في إثرائها وإخراجها في أحسن صورة ، فجزاهما الله عنا خير الجزاء .

وأتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كلية أصول الدين التابعة للجامعة الإسلامية و أساتذتها الأجلاء ، وعلى بذلها و عطائها المستمر .

كما و أشكر عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية و أخص بالذكر قسم التفسير و علوم القرآن على موافقتها لي دراسة الماجستير . وأخص بالشكر العميق أعضاء الهيئة التدريسية الكرام بقسم التفسير وعلوم القرآن .

و الشكر موصول إلى رئاسة الجامعة الإسلامية وإدارتها .

و كذلك أشكر القائمين على مكتبة الجامعة الإسلامية لما يوفروه من خدمة لطلاب وطالبات العلم .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ص ٤٤ ، حديث ١٩٥٤ ، قال الألباني : حديث صحيح .

وأقدم بخالص شكري وامتناني إلى والديّ العزيزين على قلبي الذين شجعاني على طلب العلم ،
وغرسا حب الله تعالى في قلبي ورباني تربية إيمانية ، سائلة المولى U أن يبارك في عمرهما
، وأن يجزيهما عني خير الجزاء .
ولا أنسى أن أقدم عظيم شكري وتقديري لرفيق دربي زوجي العزيز حسن الذي تحمل معي
مشقة هذا الجهد وصبر معي فبارك الله لي فيه وحفظه ووفقه لطاعته ورضاه .
و أشكر خالي الأستاذ حسن لبد لتفضله وقبوله تدقيق الرسالة من الأخطاء النحوية .
وأشكر كل من قدّم لي مساعدة من إخواني وأخواتي وأقاربي ولو بنصيحة أو بدعاء في ظهر
الغيب ، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث ، فجزاهم الله خير الجزاء .

المقدمة

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان ، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث للإنس والجان ، وعلى آله الأصفياء وصحابته الأوفياء ومن اتبعهم بإحسان ، قال تعالى : [بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] [آل عمران: ٧٦] .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله جل وعلا ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أنزله على رسوله ٣ هداية للناس ، ومرشداً إلى الصراط المستقيم ، وتكفل الله بحفظه إلى يوم الدين ، قال تعالى : [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] [الحجر: ٩] .

فالفداء صفة أساسية في بناء المجتمع المسلم ، وقاعدته التي تقوم عليها حياة الأفراد ، فإذا افتقدت الأمة الأمانة والثقة ، وضعفت الأواصر وتهاوت العلاقات ، وفقدت الأمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق ، حل بها العقاب الإلهي الذي هو سنة الله في الأرض .

فالله | يريد من المؤمنين أن يكونوا أوفياء ، وأن يكونوا أقوياء أعزاء ، وإن الله | قد بين الطريق إلى ذلك كله إن قضية الوفاء تكاد تكون شبه منسية في واقعنا المعاصر بين المسلمين خاصة قضية الوفاء بالعهود والمواثيق ، فهي من أخطرها شأناً في الدنيا والآخرة .

فلو نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد أن العهود والمواثيق بين الناس مقطعة ، ومتقلبة وغير مصنونة في جميع المجالات والميادين ، سواء مع الله أو مع النفس أو مع الآخرين . ولأهمية هذه القضية في جميع الميادين كان لا بد من دراستها ، والوقوف عليها ، ولذلك تناولت في هذه الدراسة موضوع الوفاء بجميع مجالاته في القرآن الكريم ، وعدم الاقتصار على جانب بعينه ، وذلك لأن الأمة المسلمة هي أولى الأمم في أن تعرف حقيقة الوفاء في القرآن الكريم ، والالتزام به واحترامه .

ولذلك قمت باتباع الآيات القرآنية التي تحدثت عن موضوع الوفاء فوجدتها تسعة و ثلاثين آية ، ولقد كان تركيز أغلب الآيات القرآنية على قضية الوفاء بالعهود والمواثيق على الفرد خاصة والأمة عامة .

وإني لأرجو أن يكون هذا البحث توضيحاً لمعالم الوفاء في القرآن الكريم ، فهذا الموضوع يحتاج إلى جهد وبيان ودراسة وتحليل ، والذي يغلب على هذه الدراسة الموضوعية أقرب إلى التفسير الموضوعي القرآني .

وأخيراً أسأل الله | عونه ورحمته وتوفيقه ومغفرته ، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه هو المولى ونعم النصير .

أولاً : أهمية البحث :

- ١- اهتمام القرآن الكريم بموضوع الوفاء بالعهود والمواثيق في كثير من آيات القرآن الكريم .
- ٢- حرص القرآن الكريم على تحلي المسلم والمجتمع المسلم بهذا الخلق والالتزام به .
- ٣- احتواء البحث على معاني جليلة حول موضوع الوفاء .
- ٤- إبراز القرآن الكريم لبعض القضايا الواقعية التي تخص المجتمع المسلم القائمة على الوفاء .
- ٥- إبراز وجه الإعجاز الأخلاقي و التربوي من خلال عرض موضوع الوفاء في القرآن الكريم .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

لقد شجعتني على اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

- ١- الرغبة الإيمانية في التبحر والتدبر في كتاب الله تعالى والبحث عن موضوع من موضوعاته انطلاقاً من قوله تعالى : [أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا] {محمد:٢٤} .
- ٢- التأكيد على الالتزام بخلق الوفاء بجميع مجالاته كما حث عليه القرآن الكريم .
- ٣- بيان المفسد العظيمة المترتبة على نقض العهود والمواثيق وعدم الإيفاء بها في الدنيا والآخرة .
- ٤- بيان الثواب المترتب على الالتزام بالوفاء بكل مجالاته في القرآن الكريم .
- ٥- إيضاح الموضوعات التي اشتمل عليها البحث .
- ٦- افتقار المكتبة الإسلامية إلى دراسة علمية محكمة تتناول هذا الموضوع من جميع جوانبها .
- ٧- تحقيق و ترجمة معنى الإعجاز التربوي و الأخلاقي في إرساء قاعدة الوفاء في الدين .

ثالثاً : أهداف الدراسة وغاياتها :

لهذا البحث أهداف كثيرة وغايات عديدة أذكر أهمها :

- ١- ابتغاء مرضاة الله تعالى أعظم هدف وأسمى غاية أرجوها من كتابة هذا البحث .
- ٢- إيضاح المفهوم القرآني للوفاء بأبعاده المتنوعة .
- ٣- إخراج بحث قرآني موضوعي يتحدث عن الوفاء في القرآن الكريم .
- ٤- التأكيد على أهمية الوفاء من المنظور القرآني .
- ٥- ربط الموضوع بواقع الأمة المسلمة المعاصر .
- ٦- التحذير من عدم الالتزام بالوفاء ، والآثار السلبية المترتبة على ذلك .

رابعاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات وقسم الرسائل العلمية خاصة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ، وبعد بذل ما استطعت من جهد لم أعثر - حسب علمي واطلاعي - على رسالة علمية محكمة تجمع شتات الموضوع ، إلا أنه كانت هناك إشارات متفرقة في إطار الثقافة الإسلامية ، تتحدث عن بعض جزئيات الموضوع .
فموضوع الوفاء في القرآن الكريم موضوع جديد سيضيف للمكتبة الإسلامية رسالة علمية تخصصية محكمة - إن شاء الله تعالى - .

خامساً : منهج الباحثة :

- ١- سأعتمد - بمشيئة الله تعالى - على المنهج الاستقرائي بالدرجة الأولى ، وذلك من خلال استخراج الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الموضوع .
 - ٢- التركيز على جانب التفسير الموضوعي .
 - ٣- كتابة الآيات بالرسم العثماني .
 - ٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها .
 - ٥- وضع العناوين المناسبة للفصول و المباحث .
 - ٦- الاستدلال ببعض الأحاديث النبوية التي تتناول موضوع الوفاء ، وتخريجها من مصادرها ، ونقل حكم العلماء عليها ما أمكن .
 - ٧- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأساسية وخاصة التفسيرية نظراً لطبيعة الدراسة .
 - ٨- عزو النقول والأقوال المقتبسة إلى أصحابها ، وتوثيقها حسب الأصول بدقة وأمانة .
 - ٩- وضع العناوين المناسبة للفصول والمباحث ..
 - ١٠- عمل الفهارس اللازمة التي تخدم البحث .
- وتحقيقاً لما سبق كان لا بد من وضع الخطة التالية لهذا البحث ، وهي عبارة عن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة : فقد اشتملت على الآتي :

- . أهمية الموضوع .
- . أسباب اختيار الموضوع .
- . أهداف البحث وغاياته .
- . الدراسات السابقة .
- . منهج الباحثة .
- . هيكلية البحث .

خطة البحث :

الفصل الأول

وقفات مع الوفاء ومشتقاتها في القرآن الكريم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوفاء لغةً .

المطلب الثاني : تعريف الوفاء اصطلاحاً .

المبحث الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الرابع : لفظة الوفاء ومشتقاتها في السياق القرآني .

المبحث الثاني : الوفاء أنواعه وأساسه في القرآن الكريم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الوفاء في القرآن الكريم بصفة عامة .

المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بصفة عامة في القرآن الكريم .

الفصل الثاني

مجالات الوفاء في القرآن الكريم

وفيه : سبعة مباحث :

المبحث الأول : الوفاء بالعهود والمواثيق .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العهد والميثاق لغةً واصطلاحاً وفي القرآن الكريم .

المطلب الثاني : العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : جوانب العهد والميثاق في القرآن الكريم .

المطلب الرابع : علاقة الوفاء بالعهد بخصائص الإيمان .

المطلب الخامس : الوفاء بالعهود والمواثيق مسؤلية الأمة المسلمة .

المطلب السادس : الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهد والميثاق .

المطلب السابع : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق وخطورة نقضها والآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الثاني : الوفاء بالوعود .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوعد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : رأي العلماء في حكم الوفاء بالوعد .

المطلب الثالث : الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء .

المطلب الرابع : وعود خالق الكون .

المبحث الثالث : الوفاء بالعقود واحترامها .

وفيه أحد عشرة مطلباً :

المطلب الأول : تعريف العقود لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معاني العقود في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : نشأة العقود .

المطلب الرابع : أنواع العقود في القرآن الكريم .

المطلب الخامس : موقف القرآن الكريم من العقود وبيان حكمها .

المطلب السادس : الحكمة من مشروعية العقود في الإسلام .

المطلب السابع : ميادين الوفاء بالعقود .

المطلب الثامن : أركان العقد .

المطلب التاسع : الضوابط العامة للعقود .

المطلب العاشر : عيوب العقد .

المطلب الحادي عشر : حكم الوفاء بالعقود .

المبحث الرابع : الوفاء بالأيمان والندور والكفارات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوفاء بالأيمان .

وفيه سبعة بنود :

البند الأول : تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً .

البند الثاني : ما تنعقد به الأيمان .

البند الثالث : حكم اليمين .

البند الرابع : شروط انعقاد الأيمان .

البند الخامس : أقسام الأيمان .

البند السادس : بين الأيمان والعهود .

البند السابع : نهى الله تعالى عن نقض الأيمان وعقوبة عدم الوفاء بها .
المطلب الثاني : الوفاء بالندور .

وفيه ثمانية بنود :

البند الأول : تعريف الندور لغةً واصطلاحاً .

البند الثاني : مشروعية الندور .

البند الثالث : حكم الندور .

البند الرابع : أنواع الندور .

البند الخامس : شروط صحة الندور .

البند السادس : حكم الوفاء بالندور .

البند السابع : كفارة النذر .

البند الثامن : قضاء النذر .

المطلب الثالث : الوفاء بالكفارات .

وفيه أربعة بنود :

البند الأول : تعريف الكفارات لغةً واصطلاحاً .

البند الثاني : الحكمة من مشروعية الكفارة في الإسلام .

البند الثالث : أنواع الكفارات في القرآن الكريم .

النوع الأول : كفارة اليمين :

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : تعريف اليمين لغةً وشرعاً .

ثانياً : أقسام اليمين في القرآن الكريم .

ثالثاً : بيان كيفية كفارة اليمين .

رابعاً : وقت إخراج كفارة اليمين .

خامساً : جواز الحنث في اليمين للمصلحة .

سادساً : ما تسقط به كفارة اليمين .

النوع الثاني : كفارة الظهار :

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : تعريف الظهار .

ثانياً : حكم الظهار .

ثالثاً : شروط كفارة الظهار .

رابعاً : آثار الظهار .

خامساً : بيان كيفية كفارة الظهار .

سادساً : الحكمة من تغليظ كفارة الظهار .

النوع الثالث : كفارة القتل الخطأ :

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : تعريف القتل لغة واصطلاحاً .

ثانياً : تعريف القتل الخطأ .

ثالثاً : أنواع القتل .

رابعاً : موجبات القتل الخطأ والآثار المترتبة عليه .

خامساً : القتل الخطأ وكيفية كفارته .

سادساً : على من تجب كفارة القتل الخطأ .

سابعاً : الحكمة من مشروعية كفارة القتل الخطأ .

المبحث الخامس : الوفاء بالبيعة .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيعة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أصل مشروعية البيعة .

المطلب الثالث : صفة عقد البيعة .

المطلب الرابع : شروط صحة عقد البيعة .

المطلب الخامس : العلاقة بين العهد والبيعة .

المطلب السادس : علاقة العقد والبيعة بالولاء .

المبحث السادس : الوفاء بالأمانات .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأمانات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الأمانات في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : مكانة الأمانة وأوصاف المتصفين بها .

المطلب الرابع : المجالات التي تدخل فيها الأمانة .

المطلب الخامس : العلاقة بين الأمانات والعهود .

المطلب السادس : منهج القرآن الكريم في معالجة الأمانة .

المطلب السابع : خيانة الأمانة من أخلاق اليهود .

- المطلب الثامن : جزاء خيانة الأمانة .
- المبحث السابع : الوفاء في الكيل والميزان .
وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الكيل والميزان لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : معاني الكيل والميزان في القرآن الكريم .
- المطلب الثالث : الأسلوب القرآني في عرضه لقضية الوفاء بالكيل والميزان .
- المطلب الرابع : حث القرآن الكريم على الوفاء بالكيل والميزان .

الفصل الثالث

أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية

- ويتكون من مبحثين :
- المبحث الأول : أثر الوفاء على الفرد والمجتمع .
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أثر الوفاء على الفرد .
- المطلب الثاني : أثر الوفاء على المجتمع .
- المبحث الثاني : أثر الوفاء على العلاقات الدولية .
- الفهارس : و تشتمل على الفهارس الآتية :
- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً : فهرس الأعلام المغمورين .
- رابعاً : فهرس المراجع و المصادر .
- خامساً : فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

وقفات مع الوفاء ومشتقاتها في القرآن الكريم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : الوفاء .. أنواعه وأسسها في القرآن الكريم .

المبحث الأول تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوفاء لغةً .

المطلب الثاني : تعريف الوفاء اصطلاحاً .

المبحث الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح .

المطلب الرابع : لفظة الوفاء ومشتقاتها في السياق القرآني .

المبحث الأول تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف الوفاء لغةً :

أولاً : معنى الوفاء عند ابن فارس :

قال ابن فارس (١) في معناه : " الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام ، منه الوفاء : إتمام العهد وإكمال الشرط ، ووفى أوفى فهو وفى " (٢) .

ثانياً : معنى الوفاء عند الراغب الأصفهاني :

جاء عن الراغب الأصفهاني (٣) عن الوفاء: الوافي : الذي بلغ التمام ، يقال : درهم وافٍ وكيل وافٍ ، وأوفيت الكيل والوزن ، قال U : [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ...] {الإسراء:٣٥} وفى بعده يفي وفاء ، وأوفى إذا تم العهد ولم ينقض حفظه ، واشتقاق ضده ، وهو الغدر يدل على ذلك وهو الترك ، والقرآن جاء بأوفى ، قال U : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ...] {النحل:٩١} ، وتوفية الشيء بذله وافيًا ، واستيفؤه : تناوله وافيًا ، قال U : [...] وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَأَيُّظْلَمُونَ] {آل عمران:٢٥} ، وقد عبّر عن الموت والنوم بالتوفي ، قال U : [اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ...] {الزُّمَر:٤٢} ، وقوله U : [قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ] {السجدة:١١} . (٤)

ثالثاً : معنى الوفاء عند ابن منظور:

قال ابن منظور (٥) عن الوفاء : الوفاء ضد الغدر، ووفى الشيء وُفياً على فعول أي تم وكثر ،

(1) ابن فارس هو: أبو الحسن بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني ، و لد عام ٢٠٨ هـ ، أصله من قزوين ، كان رأساً في الأدب و اللغة ، بصيراً بفقهِ مالك ، مناظراً متكلماً ، و هو من مدرسة نحاة الكوفيين ، و توفي عام ٢٩١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٧ / ص ١٠٣ للذهبي .

(2) معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٩٩ .

(3) الأصفهاني هو : أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، عالم من علماء اللغة و البلاغة و النحو و الصرف ، و صف بأنه أحد أئمة أهل السنة ، من أجل كتبه المفردات في غريب القرآن ، توفي سنة ٥٠٢ هـ . انظر : ترجمته في مقدمة كتابه المفردات في غريب القرآن ص

٣ - ٤

(4) انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧٧٨ . وانظر المحيط في اللغة ، لإسماعيل ابن عباد ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(5) ابن منظور هو : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، ولد عام ٦٣٠ هـ ، عالم من علماء اللغة جمع كتاباً سماه " لسان العرب " ، و تولى قضاء طرابلس ، و توفي في شعبان عام ٧١١ هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٢ ، ص ٣٥ لابن حجر .

والوفي الوافي ، والوفي الذي يعطي الحق ويأخذ الحق . وأضاف ابن منظور على ما قاله ابن فارس والراغب الأصفهاني في معنى الوفاء في اللغة: " الخلق الشريف العالي الرفيع " (١) .

رابعاً : الوفاء عند الفيروز آبادي:

وقال الفيروز آبادي^(٢) في معنى الوفاء لغةً : " وفي بالعهد كوعى ، وفاءً : ضد غدر ، كأوفى والشيء وُفياً كصلي : تم وكثر ، فهو وفي ووافٍ " (٣) .
وأضاف الفيروز آبادي على ما قاله ابن فارس والراغب الأصفهاني وابن منظور : أن الموفية اسم للمدينة المنورة (٤) .

خامساً : معنى الوفاء في المعجم الوسيط :

نختم كلامنا عن معنى الوفاء في المعاجم السابقة بالتوجه إلى معناها في المعجم الوسيط الذي وضعته لجنة من الأدباء ، وأصدره مجمع اللغة في مصر عام ١٩٦٠ م .

جاء في المعجم الوسيط عن الوفاء :

وفي الشيء يفي وفاء ، ووفياً : تم . يقال : وفي ريش الجناح والشيء وُفياً : كثر .

وفلان نذره وفاء : أداه وعمل به .

وأوفى بالوعد والعهد : وفى .

ووافى : فاجأه .

ووفى فلاناً حقه : أوفاه إياه .

والوفي : التام والكثير الوفاء ، وجمعها أوفياء (٥) .

ترى الباحثة أن الوفاء في المعنى اللغوي : يعني الخلق العظيم الدال على التمام

والإكمال .

(1) لسان العرب ، م١٥ ، ص ٤٦٦ ، وانظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي ، ص٦٣٧ - ٦٣٨ .

(2) الفيروز آبادي ولد بكارزين سنة ٧٢٩هـ ، عالم من علماء اللغة و الأدب ، أخذ عنه علماء هم جهايزة زمانهم كابن حجر و ابن عقيل ، شيخ عصره في الحديث و اللغة و النحو و التاريخ و الفقه ، و مما اشتهر به القاموس المحيط ، و توفي سنة ٨١٧ هـ . انظر : معجم المؤلفين ج ١٢ ، ص ١١٨ - ١١٩ لعمر رضا كحالة ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٧ ، ص ١٢٦ - ١٣١ لعبد الحي بن العماد الحنبلي .

(3) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ ، وانظر : " البستان " معجم لغوي مطول ، لعبد الله البستاني ، ص ١٢٤٢ .

(4) انظر: القاموس المحيط ج ٤ ، ص ٤٠٣ .

(5) انظر: المعجم الوسيط ، " مجمع اللغة العربية " ، ج ٢ ، ص ١٠٤٧ .

المطلب الثاني : تعريف الوفاء اصطلاحاً :

- قال الجرجاني أن الوفاء هو : " ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخطاء " (١) .
- قال الغزالي إن الوفاء هو : " الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه " (٢) .
- أو هو : أداء الحق (٣) .

وفي ضوء ما تقدم ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الآتية :

- ١- افتقرت التعريفات الثلاثة إلى عدم ذكرها لأنواع الوفاء وهي : الوفاء مع الله ، ومع رسول الله ﷺ ، ومع النفس ، ومع الناس ، وكذلك افتقارها إلي بيان كيفية أداء الوفاء ، وذلك من خلال القول والفعل والبعد عن الغدر والخيانة .
- ٢- حصر التعريف الثاني للوفاء للناس ولم يشير إلى الأنواع الأخرى للوفاء .
- وبناءً على ما سبق ، فإن الباحثة ترى أن الوفاء هو : خلقٌ عظيمٌ يبعث على إتمام الحق والبعد عن الغدر ، بشكل يؤدي إلى المحافظة على العهد مع الله ﷻ ورسوله ﷺ ومع النفس ومع الناس قولاً وفعلاً .
- وبذلك يكون هذا التعريف شاملاً لأنواع الوفاء الأربعة وكيفية أدائه .
- أو هو : هيئة في النفس راسخة قوامها طهارة النفس و سموها من القدر ، يصدر عنه فعل المحافظة و الإتمام للعهود بكل يسر و سهولة .

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للوفاء :

عندما ننظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للوفاء فإننا نخرج من ذلك : بأن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوفاء علاقة تكامل وتداخل في الالتزام والإتمام في المحافظة على العهود والمواثيق بجميع أنواعها ومجالاتها ، والثبات عليها لنيل الأجر والثواب من الله تعالى ، و قال : [... وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا] {الفتح: ١٠} .

(1) معجم التعريفات . للجرجاني ، ص ٢١٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف . لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ص ٧٢٩ .

(2) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(3) أخلاق النبي في القرآن و السنة . لأحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

المطلب الرابع : لفظة الوفاء ومشتقاتها في السياق القرآني :
إليك فهرساً إيضاحياً يبين اسم السورة مسلسلةً حسب ترتيبها في المصحف العثماني ، ورقم الآية التي وردت فيها اللفظة القرآنية ، والآية ، وزمن نزولها من حيث المكي والمدني ، والصيغة الاشتقاقية لهذا المصطلح القرآني ، وذلك فيما يلي :

اسم السورة	رقم الآية	الآية القرآنية	زمن نزولها	صيغة المصطلح الوارد
البقرة	٤٠	[وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ]	مدنية	أوف
البقرة	٤٠	[وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ]	مدنية	وَأَوْفُوا
البقرة	١٧٢	[وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ]	مدنية	يُوفِّ
البقرة	١٧٧	[وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا]	مدنية	وَالْمُوفُونَ
البقرة	٢٨١	[ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]	مدنية	تُوَفَّى
آل عمران	٢٥	[وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ]	مدنية	وُفِّيَتْ
آل عمران	٥٧	[فِيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ]	مدنية	فِيُوفِّيهِمْ
آل عمران	٧٦	[بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ]	مدنية	أَوْفَى
آل عمران	١٦١	[ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]	مدنية	تُوَفَّى
آل عمران	١٨٥	[وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]	مدنية	تُوَفَّوْنَ
النساء	١٧٣	[فِيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ]	مدنية	فِيُوفِّيهِمْ
المائدة	١	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]	مدنية	أَوْفُوا
الأنعام	١٥٢	[وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ]	مدنية	وَأَوْفُوا
الأنعام	١٥٢	[وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]	مدنية	أَوْفُوا
الأعراف	٨٥	[فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ]	مكية	فَأَوْفُوا
الأنفال	٦٠	[يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ]	مدنية	يُوفِّ
التوبة	١١١	[وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ]	مدنية	أَوْفَى
هود	١٥	[مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ]	مكية	نُوفِّ
هود	٨٥	[وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ]	مكية	أَوْفُوا
هود	١١١	[وَإِنَّ كُلَّ لَمَّا لِيُوفِّيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ]	مكية	لِيُوفِّيَهُمْ

يوسف	٥٩	[أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ]	مكية	أُوفِي
يوسف	٨٨	[فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ]	مكية	فَأَوْفٍ
الرعد	٢٠	[الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ]	مدنية	يُوفُونَ
النحل	٩١	[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ]	مكية	أَوْفُوا
النحل	١١١	[وَتُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]	مكية	تُوفَى
الإسراء	٣٤	[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا]	مكية	أَوْفُوا
الحج	٢٩	[وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ]	مدنية	وَلْيُوفُوا
النور	٢٥	[يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ]	مدنية	يُوفِّيهِمُ
النور	٣٩	[فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ]	مدنية	وَقَاهُ
الشعراء	١٨١	[أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ]	مكية	أَوْفُوا
فاطر	٣٠	[لِيُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ]	مكية	لِيُوفِّيَهُمْ
الزمر	١٠	[إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ]	مكية	يُوفَى
الزمر	٧٠	[وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ]	مكية	وُفِّيَتْ
الفتح	١٠	[وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا]	مدنية	أَوْفَى
النجم	٣٧	[وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى]	مكية	وَفَّى
النجم	٤١	[ثُمَّ يَجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى]	مكية	الْأَوْفَى
الأحقاف	١٩	[وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]	مكية	لِيُوفِّيَهُمْ
الإنسان	٧	[يُوفُونَ بِالنَّذْرِ]	مدنية	يُوفُونَ
المطففين	٢	[الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ]	مدنية	يَسْتَوْفُونَ

من خلال هذا الاستعراض لمشتقات الوفاء بصيغها المتعددة ، ومن زمن نزول هذه الآيات

يمكن استنباط ما يلي :

أولاً : جاءت صيغ اشتقاق الوفاء بصيغة الماضي التي تفيد تأكيد الحدوث ، وبالمضارع الذي

يفيد التجدد واستحضار الصورة والاستمرار .

وجاءت بصيغة أفعال التفضيل (أوفى) الذي يفيد الكمال والتمام .

وجاءت بصيغة المبني للمجهول لتفيد التأكيد .

أما أكثر صيغ الوفاء فجاءت بفعل الأمر (أوفوا) الذي يفيد الوجوب والاستقبال في عدة مجالات كالوفاء بالعهد ، والكيل والميزان ، والعقود ، والذنور ، والأعمال وغيرها⁽¹⁾ .

ثانياً : وردت مشتقات الوفاء وتصريفاتها في السور المدنية بنسبة أكثر قليلاً من وروده في السور المكية بنحو ثلاث آيات ، وهذا فيه دليل على أن الوفاء في السور المدنية كان الاحتياج إليه متطلب أساس ، خاصة أن الغدر والمكر والخيانة في المدينة المنورة أكثر مما هو عليه في مكة .

فكلما ظهر الإسلام وقويت شوكته واتسع رحابه كلما ازداد الغدر والنفاق من أعداء الدين والمنافقين .

فطبيعة الجو في المدينة المنورة يحتاج إلي المزيد من التحلي بالوفاء ، ولا شك أن الذين حملوا الإسلام في صدر الإسلام كانوا ملتزمين بمعاني الوفاء ، حتى قبل الإسلام يشهد لهم بذلك ، فقد كانوا يعتبرون أن الوفاء مبدأ أساس في بناء الفرد و المجتمع ، وعلى هذا فالوفاء كان مطلوباً من الإنسان ، لأنه قوام الصدق والأمانة في كل العصور على مدار التاريخ .

ثالثاً : الآيات المدنية التي تناولت موضوع الوفاء تناولته من باب التتويه على أهل الوفاء والثناء عليهم ، وبيان الأجر العظيم المترتب على ذلك ، فكان أصحاب الوفاء أهلاً لأن يثنى عليهم .

أما الآيات المكية فقد كان التتويه فيها قائماً على الأمر بالوفاء بجميع مجالاته وأنواعه ، وبين الترغيب فيه والتحذير من الغدر والنقض ، وذلك لأن تلك الفترة من الزمن من تاريخ الإسلام كان الإسلام حريصاً على وضع الأسس العامة للتشريع الإسلامي والفضائل الأخلاقية التي تقوم عليها ركائز المجتمع المسلم .

رابعاً : لقد ذكرت مشتقات الوفاء في السياق القرآني إحدى وعشرون مرة في إحدى وأربعين آية من كتاب الله تعالى .

حيث كررت في إحدى آيات كل من سورتي البقرة وآل عمران خمس مرات ، وفي إحدى آيات سورة هود أربع مرات ، وفي إحدى آيات كل من سورة النجم والنور والنحل ويوسف والأنعام والإسراء مرتين .

وقد ذكر هذا الاشتقاق في كل من آيات سورة النساء وفاطر والأحقاف والأنفال والحج والرعد والإنسان والمائدة والأعراف والشعراء والتوبة والمطففين مرة واحدة فقط .

وقد ورد الوفاء ومشتقاتها في القرآن المكي تسع عشرة مرة ، وفي القرآن المدني اثنتين وعشرين آية .

(1) انظر : أخلاق النبي في القرآن والسنة ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

وقد جاء هذا المصطلح بعدة اشتقاقات وتصريفات ، منها ما هو بصيغة الماضي ، وهي :
" وفى - فوفاه - وُفيت " .

ومنها ما هو بصيغة المضارع . وهي : " يُوفيهم - نُوفٍ - أُوفٍ " .
ومنها ما هو بصيغة المضارع المبني للمجهول . وهي : " تُوفَى - تُوفُونَ - يُوفَّ " .
ومنها ما هو بصيغة الماضي المبني للمجهول . وهي : " وُفِّيت " .
ومنها ما هو بصيغة اسم الفاعل . وهي : " موفوهم - الموفون " .
ومنها ما هو بصيغة أفعال التفضيل . وهي : " أوفى " .
ومنها ما هو بصيغة الأمر . وهي : " أوفوا " ، وهي أكثر صيغ الوفاء . ولها متعلقات
عدة كالوفاء بالعهد والمواثيق ، وبالندور ، والأعمال والأجور وغير ذلك (١) .

(1) انظر : الوفاء في رحاب القرآن و الحديث و الأدب . لأيمن عبد الرزاق ، ص ٢١ - ٢٢

المبحث الثاني

الوفاء أنواعه وأسسـه في القرآن الكريم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الوفاء في القرآن الكريم بصفة عامة .

المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بصفة

عامة في القرآن الكريم .

المبحث الثاني

الوفاء أنواعه وأسسها في القرآن الكريم

المطلب الأول : أنواع الوفاء في القرآن الكريم بصفة عامة :

ذهب صاحب الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب أن للوفاء نوعين :

النوع الأول : الوفاء الحسي ، ومعناه : إتمام الشيء والإيفاء به ، ويكون في أداء التكليف الشرعية من عقود وعهود وغير ذلك .

النوع الثاني : الوفاء المعنوي ، ويتعلق بجانب التعامل مع الآخرين من صلة وبر بالوالدين وغير ذلك .⁽¹⁾

وقيل أن للوفاء أنواعاً عديدة : " باعتبار الموفى به ، فهي تكون وفاءً بالعهد ، وقد تكون بالوعد " ⁽²⁾

• ترى الباحثة أن للوفاء أربعة أنواع في القرآن الكريم :

النوع الأول : الوفاء مع الله U .

النوع الثاني : الوفاء مع الرسول ﷺ .

النوع الثالث : الوفاء مع النفس .

النوع الرابع : الوفاء مع الناس .

وسيتم الحديث عن كل نوع من الأنواع السابقة كل على حدة .

أولاً : الوفاء مع الله U :

ويتناول الحديث من جانبين :

الجانب الأول : وفاء العبد لله U :

الوفاء مع الله U من أجل أنواع الوفاء وأقدسها ، فهو وفاءً عظيمٌ مقدس ، وهو عبادة

الله وحده لا شريك له ، والبعد عن عبادة الشيطان وسبله⁽³⁾ ، يقول تعالى : [لَمَّا أَعَاهَدَ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ] [يس:٦٠] ، و العهد في الآية الكريمة : الوصية في

(1) انظر: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، لسعود عبد الحزيمي ، م١ ، ص ٢٠٢٧ .

(2) موسوعة الأخلاق الإسلامية للمسلمين عامة وللخطباء خاصة ، لسعد يوسف محمود أبو عزيز ، ج٣ ، ص ٤٥٣ .

(3) انظر: العهد و البيعة و واقعنا المعاصر . لعبدان علي النحوي ، ص ٤٥ .

عدم إطاعة الشيطان و أعوانه (1) ، ويوبخ الله تعالى في هذه الآية الكريمة الكفار من بني آدم الذين لم يطيعوا الله وأطاعوا الشيطان وأعوانه (2) .

للوفاء مع الله U صور نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

الصورة الأولى : الوفاء لله تعالى بالإيمان به :

يستطيع الإنسان أن يكون وفياً إذا آمن بالله حق الإيمان ، والإيمان بالله U هو : الاعتقاد الجازم بأن الله تبارك وتعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وأنه وحده المستحق للعبادة ، المتصف بالكمال المنزه عن النقص (3) . فالإيمان بالله U هي قاعدة دين الله U الأساسية ، فمن قام بعبادة الله وأدى ما افترضه الله عليه يكن بذلك قد حقق وفاءه لله U ، وقد وعد الله U الذين يؤمنون به بالأجر العظيم ، قال تعالى : [... وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ] {آل عمران: ١٧٩} ، أي من آمن بالله وأطاعه فله بذلك الأجر العظيم (4) .

• ومن ثمرات الوفاء لله U في مجال الإيمان به :

١- دفاع الله U عن المؤمنين ، قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ] {الحج: ٣٨} .

٢- ولاية الله U للمؤمنين ، قال تعالى : [أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] {يونس: ٦٢} .

٣- نصر الله U للمؤمنين ، قال تعالى : [وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] {آل عمران: ١٢٣} .

٤- استغفار الملائكة للمؤمنين ، قال تعالى : [... وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] {غافر: ٧} .

٥- سبب للأمان يوم الفزع الأكبر ، قال تعالى : [إِنَّا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ...] {الأنبياء: ١٠٣} .

٦- الفوز بالجنة ، قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا] {الكهف: ١٠٧} .

٧- يحقق الأمن والرضا بما قدره الله U والبركة في الرزق .

٨- يحرر النفس من سيطرة الخوف .

(1) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ج٤ ، ص ١١ .

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج٧ ، ص ٢٩٥٣ .

(3) انظر : عقيدة التوحيد ، لأحمد محمد علي داود ، ص ١٧ .

(4) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ج٣ ، ص ٢٢٩ .

الصورة الثانية : الوفاء لله تعالى بإخلاصه في العبادة :

يعد الإخلاص على رأس قائمة الأخلاق الإسلامية ، و من التزم به كان وفيّاً لله تعالى ، ونوه إليه القرآن الكريم في كثير من آياته إلى علو شرف هذا الخلق العظيم (2) ، قال تعالى : [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ] {الزُّمَر:٢} ، وقوله تعالى : [... ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...] {عافر:٦٥} .

وإخلاص العبادة لله U تعني : إفراد الله تعالى بالعبودية و الألوهية .

و عبادة الله U أول الواجبات على المسلم و هي حق من حقوق الله تعالى عليه المقدم على سائر الحقوق .

و الإخلاص في الدين يكون في العبادة و الألوهية و التوحيد و الطاعة (3) ، فديننا الحنيف يأمرنا أن نخلص في أقوالنا و أفعالنا و عبادتنا و معاملتنا و علاقتنا مع الآخرين . أما عباد الله U المخلصين هم الذين أخلصهم الله تعالى لنفسه و صفي نفوسهم (4) ، قال تعالى : [قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِنَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ] {ص:٨٣} .

• والوفاء بالإخلاص له ثمرات جليّة :

- ١- قبول الأعمال : إذ أن الإخلاص شرط أساسي لقبول الأعمال .
- ٢- حصول البركة و فتح أبواب الخير و العطاء .
- ٣- راحة النفس و نقاء القلب و إتقان العمل .
- ٤- يرفع صاحبه إلى أفضل درجات العزة .
- ٥- يحمل صاحبه على إتقان العمل .
- ٦- مضاعفة الحسنات و النجاة من النار .
- ٧- باب من أبواب الجنة .
- ٨- فالإخلاص لله تعالى يرفع منزلة العمل الدنيوي فيجعله عبادة متقبلة عند الله تعالى (5) .

(1) انظر : عقيدة التوحيد . لأحمد محمد علي داود ، ص ٤٤ - ٤٩

(2) انظر : أخلاق النبي في القرآن و السنة ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(3) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، وانظر : التفسير المنير في العقيدة والمنهج ، لوهبة الزحيلي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٤ .

(4) انظر : محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، ج ١٤ ، ص ٥١٢٣ .

(5) انظر : خلق المسلم ، للغزالي ، ص ٦٨ ، وانظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، ج ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

الصورة الثالثة : الوفاء لله U بإفراده بالطاعة .

طاعة الله U تكون بإتباع أوامره في جميع المجالات الدينية والأخلاقية ، والبعد عن زواجه ، قال تعالى : [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] {آل عمران: ١٣٢} ، أي أطيعوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وكذلك فيما أمركم به الرسول ، ونهاكم عنه⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ] {المائدة: ٩٢} .

في الآية الكريمة تشديد في الوعيد لعقاب التولية والمعصية لمن خالف أمر الرسول ﷺ⁽²⁾ ، فالمسلم يحرص على طاعة الله U لأنها أعظم سبيل للحماية من الشياطين ، وهو طريق السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: [... لَأَ يَضْرُكُمُ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ...] {آل عمران: ١٢٠} .
في الآية الكريمة تسلية لنفوس المسلمين في نفي الضرر عنهم بالصبر والتقوى والحدز من كيدهم⁽³⁾ .

فالأمن والطمأنينة لا يتحقق إلا بطاعة الله تعالى ، إذ إن السعادة الحقيقية تكمن في طاعة الله U⁽⁴⁾ ، فمن قام بطاعة الله تعالى بحق كان وفيّاً لله تعالى .

الصورة الرابعة : الوفاء لله تعالى بالمحافظة على الأعمال الصالحة و المداومة عليها :

يجب على الإنسان المسلم أن يحافظ على الأعمال الصالحة من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وزكاةٍ وإنفاقٍ في سبيل الله U إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة ، بل ويجب عليه أيضاً الاستمرار في العبادة والطاعة وعدم التساهل في أدائها أو التكاثر .

وقد نبه القرآن الكريم إلى ذلك ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : [أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ] {الحديد: ١٦} ، وصف الله U المؤمنين في هذه الآية بالخشوع وهذا ما يورثه ذكر الله باللسان و القلب ، ولا يكونوا كالخارجين عن طاعة الله U وذكره مما

(1) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م ٣ ، ص ١١٠ ، وانظر : روح البيان في تفسير القرآن ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي البروسوي ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(2) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٧٧ .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١١٨ ، وانظر : التحرير و التنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ج ٣ ، ص ٦٨ .

(4) انظر : حياة القلوب . لسعيد عبد العظيم ، ص ١٤٤ .

أدى ذلك إلى قسوة قلوبهم⁽¹⁾ .

وقوله **أ** : [وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ] {الحجر: ٩٩} ، أي : " لا تخل بالعبادة ما دمت حياً⁽²⁾ .

ولقد حث الإسلام على العمل الصالح وإلى المحافظة عليه ، لأنه يقطع دابر الوسواس الشيطانية التي تبث في الأمة الكسل والخمول⁽³⁾ ، فمن فعل ذلك كان وفيّاً مع الله تعالى .

الصورة الخامسة : الوفاء لله U بالتوكل عليه وتفويض الأمر إليه :

التوكل على الله تعالى فريضة دينية وعقيدة إسلامية ، أمرنا الله تعالى به في آيات عديدة من الكتاب العزيز وبين فضائله وثمراته⁽⁴⁾ ، حيث قال تعالى : [... وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ] {آل عمران: ١٢٢} ، والتوكل على الله تعالى هو الثقة المطلقة بالله تعالى والإيمان بقضائه وقدره⁽⁵⁾ .

أو هو : " طاعة الله تعالى بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال ، ولا يكون إلا بإحضار القلب و اليقين معاً "⁽⁶⁾ .

أي أنه يجب على المسلم أن يتوكل على الله وحده لا شريك له ، و الأخذ بكافة الأسباب المتاحة و إلا كان متواكلاً . و التوكل يعتمد على الله تعالى فقط .

وقوله تعالى : [إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ...] {هود: ٥٦} ، أي الثقة المطلقة والرضا التام بحكم الله ونصره للمؤمنين⁽⁷⁾ .

كما يعلن الله U محبته للمؤمنين المتوكلين عليه حق التوكل فيرشدهم لما فيه الخير والصلاح⁽⁸⁾ ، وذلك في قوله تعالى : [... فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] {آل عمران: ١٥٩} .

يقول الأستاذ سيد قطب : " و الخلة التي يحبها الله ويحب أهلها هي الخلة التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمنون ، بل هي التي تميز المؤمنين ، والتوكل على الله ، ورد الأمر إليه في

(1) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ ، وانظر : = التفسير الكبير ، للرازي ، ج ٢٩ ، ص ٢٣٠ .

(2) الكشف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

(3) انظر : منهج السلوك الإسلامي ، لموسى محمد الأسود ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(4) انظر : منهاج المسلم ، ص ١٤١ .

(5) انظر : الجامع الأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٤٦ .

(6) انظر : المستخلص في تركية النفس " نظرية متكاملة في تركية النفس " ، لسعيد حوى ، ص ١٢٦ .

(7) انظر : الجامع الأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ٣٧ .

(8) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

النهاية ، هو خط التوازن الأخير في التصور الإسلامي وفي الحياة الإسلامية ، وهو التعامل مع الحقيقة الكبيرة : حقيقة أن مرد الأمر كله لله ، و أن الله فعال لما يريد " (١) .

ثمرات الوفاء لله تعالى بحسن التوكل عليه وحده :

- ١- أن الله | يَكْفِيكَ هَمَّكَ وَكُلَّ مَا يَصِيبُكَ ، وينجيك في الدنيا والآخرة ويعظم أجرك ، لقوله تعالى : [... وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ...] {الطَّلَاق: ٣} ، فإن توكل المسلم على ربه حق التوكل كان بذلك وفيماً له .
- ٢- الاطمئنان والسكينة وراحة البال .
- ٣- معرفة القدرات والطاقات .
- ٤- عدم الغرور والتكبر .
- ٥- تحمل الصعاب والعقبات .
- ٦- السير وفق المنهج الرباني .
- ٧- يذهب التشاؤم .
- ٨- طريق للغنى وسعة الرزق .
- ٩- الوقاية من الشيطان .
- ١٠- طريق لدخول الجنة بغير حساب .
- ١١- تفريج الكرب .
- ١٢- ينال محبة الله | . (٢)

الصورة السادسة : الوفاء لله U بحقه في خشيته و الخوف منه في السر والعلانية :

الخوف من الله خوف عبادة وتعظيم ، وهذا لا يكون إلا لله ، بعكس الخوف الفطري الذي لا ينافي التوحيد ولا يقدر في الإيمان ، ويشمل الخوف الرجاء ، فالمؤمن يرجو رحمة الله U ويخشى عذابه ، ويتقي الله في السراء والضراء ، وفي السر والعلانية (٣) ، والخوف من الله U يكون مع العلم به ، ومع النظر والتفكر في مخلوقات الله تعالى ، مما يولد الخوف من عظمته و جبروته ، وكما زاد العلم بذلك زاد الخوف بصورة أكبر و أشد .
والخوف من الله U يجعل الإنسان واقفاً عند حدود الله تعالى و لا يغضبه ، ولقد وعد الله تعالى

(١) في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، وانظر : خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة ، فضل حسن عباس ، ص ٩٣ .

(٣) انظر : حياة القلوب ، ص ١٤٨ .

الذين يخشونه بالغيب بالمغفرة والأجر الكبير، قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ] {الملك: ١٢} ، فمن صفات هؤلاء المؤمنين أنهم يخشون الله U وهم غائبين عنه مما يوجب مغفرة ذنوبهم وإدخالهم الجنة (1) .

قال الأستاذ سيد قطب : " والغيب المشار إليه هنا خشيتهم لربهم الذي لم يروه ، كما يشمل خشيتهم لربهم وهم في خفية عن الأعين ، وكلاهما معنى كبير ، وشعور نظيف ، وإدراك بصير ، يؤهل لهذا الجزاء العظيم الذي يذكره السياق في إجمال : وهو المغفرة و التكفير ، والأجر الكبير " (٢) .

• وهناك أسباب تورث الخوف من الله U نذكر منها على سبيل المثال :

- ١- إجلال الله U وتعظيمه والتقرب إليه .
- ٢- خشية التقصير في الطاعة.
- ٣- تذكر أن الله U شديد العقاب .
- ٤- تذكر الموت دائماً .
- ٥- مراقبة الله U والابتعاد عن كل ما يغضبه .
- ٦- مجالسة الصالحين .
- ٧- المداومة على ذكر الله U (3) .

ثمرات الوفاء لله تعالى في إفراده بحق الخوف و الخشية :

- ١- فالخوف من الله أولاً من أسباب التمكين في الأرض، وزيادة الإيمان والطمأنينة ، وإخلاص العمل لله تعالى .
- ٢- يبعث على العمل الصالح والإخلاص مما يبعث على ثناء الله U على العبد .
- ٣- حصول المغفرة الموجبة لدخول الجنة .
- ٤- سبب للنجاة من كل سوء .
- ٥ - دليل على الهداية وحصول الأمن في الآخرة .
- ٦- قبول الدعاء والانتفاع بالموعدة .
- ٨- النصر على الأعداء .
- ٩- الاستئصال في ظل الله تعالى يوم القيامة .

(1) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ .

(2) في ظلال القرآن . لسيد قطب ، ج ٦ ، ص ٣٦٣٦ .

(3) الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، لصالح بن فوزان ، ج ١ ، ص ٣٧٠ بتصرف

١٠ - إيقاظ الهمة لطاعة الله تعالى . (١)

فمن خشى الله U في السر والعلانية كان وفياً لله تعالى .

الصورة السابعة : الوفاء لله U بذكره ذكراً كثيراً :

ذكر الله U من معالم ديننا الحنيف حيث أمرنا الله U أن نذكره في كل وقت وحين ، وأن نذكره ذكراً كثيراً ، وذلك لأن في ذكر الله U مطردة للشيطان ووسوسته ، ويذيب قسوة القلوب ويذاويها ، وهو رأس موالاة الله تعالى ، كما أنه جالبٌ للنعم ، ويوجب صلاة الله U ملائكته على الذاكر (2) ، حيث قال تعالى : **إِنَّمَا أُيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْرُؤُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** [الأحزاب: ٤١-٤٢] ، أمر الله تعالى عباده المؤمنين في الآية الكريمة بالإكثار من الذكر فهو أنفع لهم وأن يعودوا أنفسهم على ذلك ، لأنه يبعث الطمأنينة في القلب ، وذلك بالتهليل والتحميد والتكبير في كل الأحوال والأمور (3) .

وجاء في الظلال أن ذكر الله U : " اتصال القلب به ، والاشتغال بمراقبته ، وليس هو مجرد تحريك اللسان " (4) .

وذكر الله U هو : ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح وتكبير وتهليل وتتزيه وتحميد .

وحت الله U المؤمنين في كثير من آيات القرآن الكريم على الذكر وأمرهم به ، لأنه دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام ، حيث قال تعالى : **إِنَّمَا نُكْرِمُكَ وَأَشْكُرُ لِي وَلِئَا تَكْفُرُونَ** [البقرة: ١٥٢] .

يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية : " اذكروني فيما أنعمت عليكم من الإسلام والهداية للدين الذي شرعتم ، ولا تجحدوا إحساني إليكم " (5) .

قال الألوسي : " قدم الله U في هذه الآية الذكر على الشكر لأن في الذكر اشتغالاً بذاته وفي الشكر اشتغالاً بنعمته ، والاشتغال بذاته تعالى أولى من الاشتغال بنعمته " (6) . وقال تعالى : **... وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** [الأحزاب: ٣٥] ،

(1) انظر : موسوعة الأخلاق الإسلامية للمسلمين عامة والأدباء خاصة ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

(2) انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب . لابن القيم الجوزية ، ص ٩١ - ٩٢ .

(3) انظر: التحرير و التتوير ، ج ١٢ ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(4) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٨٧١ .

(5) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م ٢ ، ص ٧٨٢ .

(6) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي ، م ٢ ، ص ٢٩ .

وفي هذه الآية دليل على : " مشروعية الاستكثار من الذكر بالقلب واللسان " (1) .
 وذكر الله تعالى أماناً من الوقوع في صف المنافقين (2) ، قال تعالى في المنافقين: [... وَكَا
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِنَّا قَلِيلًا] {النساء: ١٤٢} ، والذكر القليل هنا ليس ذكر الله U ، وإنما ذكر رياء (3) ،
 كما أن الله U حذر المؤمنين من الوقوع في الغفلة عن ذكره ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] {المنافقون: ٩} .
 تنهى الآية الكريمة المؤمنين وتحذرهم من الاشتغال بأمور ومصالح الدنيا من أموال
 وأولاد وغير ذلك ، والاشتغال بذكره والمداومة عليه ، فمن اشتغل بالدنيا يكن واقعاً في زمرة
 الخاسرين في الدنيا والآخرة مهما يملك من مال و أولاد (4) ، و جاء في الظلال أن : " الأموال
 والأولاد ملهات ومشغلة إذا لم يستيقظ القلب ، ويدرك غاية وجوده ... ، وقد منحه الأموال
 والأولاد ليقوم بالخلافة في الأرض لا لتلهيه عن ذكر الله ... ومن يغفل عن الاتصال بذلك
 المصدر ، ويلهه عن ذكر الله ... [فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] وأول ما يخسرونه هو هذه السمة ،
 سمة الإنسان ... ومن يخسر نفسه فقد خسر كل شيء ، مهما يملك من مال " (5) .

• وهناك آثارٌ عظيمةٌ تعود على المسلم من الوفاء لله تعالى في مجال الذكر، منها:

- ١- الذكر يورث محبة الله U .
- ٢- استجابة الدعاء وجلب الرزق والبركة .
- ٣- راحة النفس واطمئنان القلب ويطرد الشيطان .
- ٤- سبب لجلب النصر والتمكين .
- ٥- يذكرك الله لأن الله تعالى يقول : [فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَكَا تَكْفُرُونَ] {البقرة: ١٥٢}
- يرضي الرحمن ويورث محبة الله U .
- ٦ - ينفع صاحبه في الشدائد .
- ٧ - يورث محبة الله تعالى و مراقبته .
- ٨- سبب لنزول السكينة و حضور الملائكة .
- ٩ - الذكر يطرد الشيطان .

أما إذا نظرنا إلى واقع أمتنا اليوم فإننا نجد ما يدمي القلب من ابتعاد الناس عن ذكر الله
 U إلا من رحم ربي ، واشتغالهم و إكثارهم لذكر المشاهير من الفنانين والممثلين ولاعبى الكرة

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج٤ ، ص ٣٩٧ .

(2) انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ص ١٠٣ .

(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٥ ، ص ٤٠٨ .

(4) انظر: في ظلال القرآن ، ج٦ ، ص ٣٥٨٠ .

(5) المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٣٥٨٠ .

، مما أدى إلى ضيق صدور كثير من الناس ، والعيش في خوف وفزع وكبد ، والوقوع تحت تأثير وسوسة الشياطين ، لذلك يجب علينا أن نحافظ على ذكر الله U ، وأن نلزمه ونعود أنفسنا عليه ، لنعيش حياةً آمنةً بلا خوف وفزع ، ويجب علينا أن نقفدي في ذلك بالنبى عليه السلام ، فهو قدوة الذاكرين في تحقيق الذكر ، فقد كان يذكر ربه في كل وقت وحين .
فمن كان لسانه رطباً بذكر الله U يكن من أكرم الخلق على الله وأوفاهم له .

الصورة الثامنة : الوفاء لله تعالى بحماية دينه والدفاع عنه وتبليغه للناس :

الدين أمانة في أعناق علماء الإسلام ، فإن بينوه للناس ودعوا إليه كانوا بذلك أوفياء لله U ولدينه (1) ، حيث قال تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ...] [آل عمران: 187] ، يوبخ الله U الذين أخذ عليهم العهد من أهل الكتاب ، بأن يبينوا الدين للناس ولكنهم كتموه ، وبناءً على ذلك فإن الآية تحذر العلماء المسلمين من كتم العلم ، وأنه يجب عليهم أن يبذلوا ما في وسعهم في نشر العلم النافع للناس ، والكتمان المنهي عنه هو إلقاء الشبهات والتأويلات الزائفة (2) .

يقول الأستاذ سيد قطب : وقد تضمنت الآية أفاعيل أهل الكتاب وأقوابيلهم ، وأبرزها كتمانهم للحق ، ولبسه للباطل ، وهذا الموقف في غاية البشاعة حيث يكشف الله U نبذهم للعهد الذي أخذهم عليه من تبليغ الكتاب و بيانه للناس (3) .

الصورة التاسعة : الوفاء لله تعالى بالصبر على قضائه وقدره :

نبه القرآن الكريم على فضيلة الصبر وحث عليه ، ووصف الصابرين بأوصاف ، وأضاف أكثر الدرجات والخيرات إلى الصبر ، حيث قال تعالى : [... وَكَانَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] {النحل: ٩٦} .

يقسم الله U في الآية الكريمة بأنه سيجازي الذين صبروا أحسن الجزاء في الآخرة لصبرهم على أذية الكفار ومشاق الدين (4) ، وقوله تعالى: [أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا يُؤْفَى

(1) انظر: أخلاقنا الاجتماعية . لمصطفى السباعي ، ص ٧٧ .

(2) انظر: مختصر ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، وانظر: إرشاد

العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(3) انظر: في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٥٤١ .

(4) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزُّمَر: ١٠] ، يعطي الله تعالى الأجر للصابرين في الآخرة بغير حساب على ما لاقوه في الحياة الدنيا (1) ، وقوله تعالى: [...] وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأَنْفَال: ٤٦] .

تبين الآية الكريمة السابقة أن معية الله U مع الصابرين في كل أمور الحياة الدنيا (2) .

قال بعض العارفين : " أهل الصبر على ثلاث مقامات :

أولها : ترك الشهوة وهذه درجة التائبين " .

وثانيها : الرضا بالمقدور وهذه درجة الزاهدين .

وثالثها : المحبة لما يصنع به مولاه وهذه درجة الصديقين (3) .

والصبر يعتمد على حقيقتين خطيرتين:

أما الأولى : فتتعلق بطبيعة الحياة الدنيا ، فالله U جعل الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء واختبار .

أما الثانية : فتتعلق بطبيعة الإيمان ، فالإيمان صلة بين الإنسان وربه ولا بد أن تخضع هذه الصلة للابتلاء . فعلى هاتين الحقيقتين يقوم الصبر (4) .

فليس للإنسان إلا أن يصبر بما قدره الله تعالى له ، عندئذ يكن وفياً لله تعالى وينل الأجر والثواب الكبير .

ومن أعظم درجات الصبر " الصبر على قضاء الله تعالى وقدره " ، ومعنى القضاء والقدر هو: " النظام المحكم الذي وضعه الله U لهذا الوجود و القوانين العامة و السنن التي ربط بها الأسباب بمسبباتها " (5) .

• من ثمرات الوفاء بالصبر والرضا بقضاء الله U وقدره .

١- راحة النفس واطمئنان القلب .

٢- العيش في أمن واستقرار .

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ١٦١٣ .

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

(3) المستخلص في تركية النفس ، ص ١٥٧ .

(4) انظر: المستخلص في تركية النفس ، ص ١٥٧ .

(5) انظر : عقيدة التوحيد ، ص ١٨٧ .

- ٣- دافع للمؤمن ألا يخاف على رزقه و أجله (١) .
- ٤- دافع للمؤمن بان يرضى بما قسمه الله تعالى له و لا يخاف إلا الله تعالى .
- ٥- طريق الجنة .
- ٦- يجعل القلب نقياً سليماً من الغش و الغل .
- ٧- يحرر النفس من العبودية و الذل للعباد (٢) .

الصورة العاشرة : الوفاء لله تعالى بتعظيم حرماته :

تعظيم الله U يقتضي تعظيم حرماته ، قال تعالى : **[إِنَّكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ ...] {الحج:٣٠} .**

هناك عدة أقوال للمفسرين في معنى (حرمات الله) :

_ وقال الطبري : تعظيم حرمات الله تعني : " اجتناب كل ما نهى الله عنه في حال الإحرام تعظيماً لحدود الله تعالى " (٣) .

- عند ابن كثير : تعظيم حرمات الله تعني : " اجتناب الإنسان للمعاصي والآثام بحيث يكون ارتكابها عظيماً في نفسه " (٤) .

- قال أبو السعود : تعظيم حرمات الله تعني : " أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه بالعلم بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه " (٥) .

- وقال ابن عاشور : تعظيم الحرمات تعني : " كل ما أوصى الله بتعظيمه " (٦) .

الخلاصة : أن حرمات الله تعالى تشمل وتعم كل ما أمر به أن يعظم والقيام به أحسن الأداء .

المؤمن الحق هو الذي يعظم حرمات الله U ، ومن تعظيم حرمات الله U يقتضي تعظيم نبيه ﷺ ، وتعظيم حرمات المؤمنين ، وتعظيم حرمات المقدسات والشعائر الدينية وغير ذلك ، وكل ذلك يؤدي إلى النجاح والفوز في الدنيا والآخرة .

(1) انظر : لا تحزن . لعائض القرني ، ص ٣٨٣ .

(2) انظر : عقيدة التوحيد ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(3) جامع البيان في تفسير آي القرآن ، م ١٠ ، ص ٦١٧٤ .

(4) تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٣٨٣ .

(5) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

(6) التحرير و التنوير ، ج ١٧ ، ص ٢٥٢ .

الصورة الحادية عشر : الوفاء لله U بمحبته:

أعظم أنواع المحبة محبة الله U وحده ، ومحبة الله U تختص عن محبة غيره في

صفتها ، وهي أساس السعادة البشرية (1) .

قال تعالى : **إِذْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ**

رَحِيمٌ [آل عمران: ٣١] ، ومحبة الله U تتمثل في طاعته وإتباع أمره ، واجتناب نواهيه (2) .

ومحبة الله U تحقق النجاة للإنسان ، وهي أساس الإيمان والخضوع والتذلل والوفاء

لله U .

يقول صاحب الظلال في تفسيره للآية السابقة : " أن حب الله ليس دعوى باللسان ، ولا

هياماً بالوجدان ، إلا أن يصاحبه الإتيان لرسول الله ﷺ ، و السير على هداة ، و تحقيق منهجه

في الحياة " (3) .

ولمحبة الله U آثار وعلامات ، فإن تمكنت من القلب ظهر ذلك جلياً على الجوارح ،

ومن هذه الآثار والعلامات :

١- الجد في طاعة الله U .

٢- كثرة ذكر الله تعالى ومناجاته .

٣- الاشتغال بكل ما يحبه الله U .

٤- وتعلق القلب بالله U والسكون إليه واللهج بذكره : أسباب لزوال الهموم من القلب ،

وانشراح الصدر والحياة الطيبة (4) .

ونصل إلى محبة الله U من خلال إتيان سنة نبينا محمد ﷺ ، ومن خلال الإخلاص في

العمل والعمل الصالح ، فحب الله U من أسمى وأعلى وأرقى مراتب الحب ، فكلما زاد حب

العبد لله كلما زاد وفاؤه لله ، وزاد حب الله لهذا العبد .

الصورة الثانية عشر : الوفاء لله U بالتوبة والرجوع إليه:

التوبة فضيلة من الفضائل التي دعا إليها الإسلام ، فمن صدق في توبته كان بذلك وفيماً

لله U ، فإذا وقع الإنسان في المعاصي وضل عن الطريق عليه أن يتوب ويرجع إلى الله U ،

(1) انظر: الداء و الدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لأبي عبد الله محمد بن بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

(3) في ظلال القرآن ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(4) انظر : لا تحزن ، ص ٣٧٥ .

وقد وعده الله U بالرحمة والغفران إذا تاب ورجع إلى رشده وعمل الصالحات ، قال تعالى : [وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى] {طه: ٨٢} .
المغفرة في الآية الكريمة لمن تاب وأخلص في عبادة الله U ، وأدى حقوق الله تعالى عليه كاملة واستقام على ذلك^(١) .

يقول الأستاذ سيد قطب : " والتوبة ليست كلمة تقال باللسان ، إنما هي عزيمة في القلب ، يتحقق مدلولها بالإيمان و العمل الصالح ، ويتجلى أثرها في السلوك العملي في عالم الواقع ، فإذا وقعت التوبة وصح الإيمان ، وصدق العمل فهذا يأخذ الإنسان في الطريق ، على هدى من الإيمان ، وعلى ضمانته من العمل الصالح " ^(٢) ، كما يأمر الله U المؤمنين بالتوبة والرجوع إليه في أداء حقوقه ، قال تعالى : [... وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] {النور: ٣١} ، وقضى الله U على نفسه الرحمة و الغفران لمن تاب وأخلص توبته ^(٣) ، حيث قال تعالى : [... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {الأنعام: ٥٤} ، وقال تعالى : [قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] {الزمر: ٥٣} .

والتوبة التي يقبلها الله U هي التوبة النصوح المتبوعة بالعمل الصالح .
وهناك شروط للتوبة حتى تقبل عند الله U :

* شروط التوبة النصوح :

إذا كانت التوبة تتعلق بحقوق الله U فلقبولها خمسة شروط :

- ١- الإقلاع عن الذنب .
 - ٢- الندم على فعل الذنب .
 - ٣- العزم على ترك المعصية وعدم الرجوع إلى الذنب .
 - ٤- أن تكون التوبة قبل حضور الموت .
 - ٥- أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها .^(٤)
- هذا فيما يتعلق بحقوق الله U ، أما إذا كانت التوبة تتعلق بحقوق العباد ، فلقبولها شرط سادس يضاف للشروط الخمس السابقة ، وهو إرجاع المظالم إلى أهلها ، أو يحصل على العفو والمسامحة من صاحب الحق .

وللتوبة علامات تدل على قبولها عند الله U ، فمن هذه العلامات :

- (1) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن ، م ٦ ، ص ١٢٠ .
- (2) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٣٤٦ .
- (3) انظر : معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، للبغوي ، م ٢ ، ص ٢١٦ .
- (4) انظر : الأخلاق الإسلامية و أسسها . لعبد الرحمن حسن حنبلية الميداني ، ج ١ ، ص ٦٨٣ .

- ١- أن يكون العبد بعد التوبة أفضل مما كان قبلها .
- ٢- أن يكون الخوف من الله مصاحباً له .
- ٣- حدوث انخلاع في القلب وندم على ما فات .

الصورة الثالثة عشر : الوفاء لله U في صدق الإنفاق لوجهه الكريم:

الإنفاق في سبيل الله دليل على وفاء العبد لربه ، وقد أمر الله U في كتابه العزيز بالإنفاق في سبيله ، حيث قال تعالى : [وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...] {البقرة:١٩٥} ، وذلك لأن الإنفاق يجلب الخير والأجر والرزق الكثير إذا كان في طاعة الله وفي سبيله ، وأن التقصير في الإنفاق في سبيل الله تعالى يعرض النفس للهلاك و العجز و الفقر .⁽¹⁾

وقد وعد الله U في مواضع أخرى من القرآن الكريم المنفقين في سبيله بالثواب ، قال تعالى : [... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] {الأنفال:٦٠} ، أي أن ما تنفقوا به وتنفقوه في سبيل الله U يوف إليكم الأجر على أتم وأكمل وجه أضعافاً مضاعفة .

والإنفاق في سبيل الله U يعود على الإنسان المسلم بالخير العظيم والجزاء الجليل ، والبركة في المال والنفس والولد ، ويوجب دخول الجنة .

الصورة الرابعة عشر : الوفاء بالعهد :

أثنى الله I على الذين يوفون بعهودهم ووصفهم بأولي الألباب ، حيث قال تعالى : [... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ] {الرعد: ١٩-٢٠} ، أي أنه من صفات أولي الألباب أصحاب العقول و القلوب المدركة أنهم أوفياء لما عهدوه على أنفسهم من الإيمان و أداء الفرائض ، والالتزام بالمواثيق التي بينهم وبين الله تعالى ، وهذا العهد قديم وجديد ، قديم مع الفطرة البشرية ، وجديد مع الرسل الذين بعثهم الله تعالى ليجددوا العهد ويبينوا مقتضياته⁽²⁾ .

(1) انظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن ، ج٢ ، ص ٢٤٦ ، وانظر : في ظلال القرآن . لسيد قطب ، ج١ ، ص ١٩٢ .

(2) انظر: مدارك التنزيل و حقائق التأويل ، م٢ ، ص ٥٤٤ ، وانظر : في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص ٢٠٥٦ .

وقد أمر الله U بإيفاء العهود في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : [... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] {البقرة: ٤٠} ، والمراد بالعهد في هذه الآية الكريمة : " أداء الفرائض والأوامر الإلهية " (1) ، وقوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ...] {النحل: ٩١} . يقول الأستاذ سيد قطب : " الوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس ، وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع ، وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبداً ، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم " (2) . وسيتم الحديث عن الوفاء بالعهود في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

الصورة الخامسة عشر : الوفاء بالإيمان والنذور :

من نذر لله نذراً وقطعه على نفسه فليوف به ، إذا كان في طاعة الله و لم يكن في معصية ، ودليل ذلك قوله تبارك و تعالى : [... وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ...] {الحج: ٢٩} ، والوفاء بالنذر هو : ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات والواجبات من دون تحديد (3) ، كما وأمر الله U بعدم نقض الأيمان ، لقوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ...] {النحل: ٩١} ، وعهد الله كل أمر يجب الوفاء به بعد توثيقه وتأكيد به بذكر الله (4) ، والوفاء بالنذر من صفات المؤمنين المتقين ، وهي صورة مضيئة شفافة لقلوب عازمة على الوفاء بتكاليف العقيدة (5) ، حيث قال تعالى : [يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ...] {الإنسان: ٧} .

لقد أفرد الله U تعالى النذر من بين سائر العقود ليدل على أهمية الوفاء والالتزام به واحترامه وعدم التفريط به ، وقد هدد الله U في كتابه العزيز المفرطين بالوفاء بالنذور، حيث قال تعالى : [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ] {البقرة: ٢٧٠} توعدهم الله U في هذه الآية الكريمة من يخالف أمره في الوفاء بالنذور بالنعمة يوم القيامة (6) .

وسيستطرد الحديث عن الوفاء بالإيمان والنذور في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، وانظر: التفسير الحديث " ترتيب السور حسب أسباب النزول ، لمحمد عزة دروزة ، ج ٦ ، ص ١٦١ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢١٩١ .

(3) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٥ ، ص ٤٩٤ .

(4) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للبيضاوي ، ج ٣ ، ص ٤١٧ .

(5) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٧٨١ .

(6) تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

هذا الجانب الأول من الوفاء مع الله تم بحمد الله تعالى .

الجانب الثاني : وفاء الله U للعباد .

وفاء الله U لعباده ليس له إلا حالة واحدة وهي الصدق بالوعد ، وذلك لأنه U يستحيل عليه الكذب ⁽¹⁾ ، قال تعالى : [... وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْفِ اللَّهُ الْمِعَادَ] {الزمر: ٢٠} ، أي أن الله تعالى

لا يخلف ما وعد به الناس سواء في الخير أو الشر في الآخرة ، مما يدل على فناء الدنيا ⁽²⁾ .

• صور من وفاء الله تعالى لعباده :

الصورة الأولى : نصر المؤمنين :

أخبر الله U في كتابه الكريم عن نصره دينه و لو بعد حين ، وأن النصر يكون على يد عباده الصالحين المخلصين ، وهزيمة أعداء الدين طالما طبق المسلمون شرع ربهم بالشكل المطلوب منهم ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّصِرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ] {محمد: ٧} يخاطب الله U في الآية السابقة المؤمنين بأن ينصروا دين الله U في الأرض ، حتى تتحقق لهم الغلبة والنصر على أعدائهم ، والنصر مشروط بتطبيق شرع الله U ومنهاجه في الأرض وسنة نبيه ٣ ، فهذا نصر الله تعالى في واقع الحياة ⁽³⁾ .

الصورة الثانية : استخلاف المؤمنين في الأرض و تمكينهم :

وعد الله تعالى المؤمنين بأن يورثهم أرض الكفار ويجعلهم ملوكها ، قال تعالى : [وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] {النور: ٥٥} ، وعد الله U أن ينصر الإسلام ويورث الأرض للمؤمنين ويجعلهم خلفاء ، ويمكن لهم هذا الدين ، ويبعد عنهم الخوف مثلما فعل مع بني إسرائيل حينما ورثهم مصر و الشام ⁽⁴⁾ .

(1) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ، ١ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(2) انظر : البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، ج٩ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(3) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . لوحة الزحيلي ، ج٢٦ ، ص ٨٨ ، وانظر : في

ظلال القرآن ، ج٦ ، ص ٣٢٨٨ .

(4) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج٣ ، ص ٧٧٩ .

ويبين الأستاذ سيد قطب حقيقة الاستخلاف في الأرض قائلاً : " إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية ... إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح ، لا على الهدم والإفساد ، و قدرة على تحقيق العدل والطمأنينة ، لا على الظلم والقهر " . (١)

الصورة الثالثة : الدفاع عن الذين آمنوا :

يتمثل دفاع الله U عن المؤمنين بحمايتهم من كيد الأعداء و نصرتهم عليهم ، ودليل ذلك قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ] {الحج:٣٨} ، الله U يخبر أنه يدافع عن المؤمنين ويبعد عنهم مكر وكيد الأعداء من الكفار والناقضين للعهود والمواثيق التي أوجبها الله U عليهم ، وفي الآية تسليّةٌ لنفوس المسلمين بأن الله تعالى ناصرهم وسوف يتولى الدفاع عنهم (٢) ، وفي دفاع الله U عن المؤمنين يبعث في نفوسهم الاطمئنان والرضا والشجاعة .

الصورة الرابعة : وعد الله U المؤمنين بدخول الجنة :

أشار القرآن الكريم في كثير من آياته الكريمة إلى النعيم العظيم الذي أعده الله U لعباده المؤمنين ووعدهم بذلك ، حيث قال تعالى : [وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] {التوبة:٧٢} ، وعد الله U المؤمنين والمؤمنات في الآية الكريمة بجنات تجري من تحتها الأنهار مقيمين فيها لا ينقطع عنهم نعيمها مع طيب العيش ، ولهم فوقها ما هو أعظم وأكبر ينالون الرضا من الله U والذي هو أعظم و أكبر (٣) .

الصورة الخامسة : هزيمة المشركين في الدنيا والآخرة :

نوه الله U في بعض آيات القرآن الكريم إلى إلحاق الهزيمة بالكفار في الدنيا بسبب إجرامهم وإلحاقهم الأذى بالمسلمين ، والعقوبة بالآخرة ، ودليل ذلك قوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

(١) في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص ٢٥٢٩

(٢) انظر : روح المعاني ، ج٧ ، ص ٢٣٨ ، وانظر : في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص ٢٤٢٤ .

(٣) انظر : مجمع البيان في تفسير القرآن ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ج٥ ، ص ٨١ ، وانظر :

في ظلال القرآن ، ج٣ ، ص ١٦٧٦ .

سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ] [آل عمران: ١٢] ، أي أن الكفار يهزمون في الدنيا ويحشرون إلى النار وبئس المهاد يوم القيامة (1) .

وقال تعالى : [... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] {غافر: ٦٠} ، أي أن الذين يستكبرون عن عبادة الله U وطاعته والالتزام بأوامره ودعائه ، جزاؤهم النار يدخلونها أذلاء صاغرين لا ناصر لهم (2) .

ثانياً : الوفاء مع الرسول ۳ :

وسيتم الحديث عن هذا النوع من جانبين :

الجانب الأول : الوفاء مع الرسول ۳ :

كيف يكون الوفاء مع النبي ۳ ؟

١ - الإيمان بدعوته وطاعته ۳ واتباع كل ما جاء به ، والانقياد لشرعه وتصديقه في كل ما أخبر به .

أوجب الله | طاعة رسوله ۳ ، وألزم متابعتة في كل ما جاء به ، كما قرن الله U طاعته بطاعة رسوله ۳ ، مما يدل ذلك على علو شأن النبي ۳ ، وارتفاع مرتبته وشرفه ، حيث قال تعالى : [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [آل عمران: ١٣٢] ، وقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ] {محمد: ٣٣} ، وهذا التوجيه الرباني يوحي بأنه كان في المسلمين من لا يتحرى الطاعة الكاملة ، فكان وقع هذا التوجيه عميقاً في النفوس ، والخوف من إبطال العمل بترك طاعة الرسول ۳ فتذهب الحسنات (3) ، وقال تعالى : [مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا] {النساء: ٨٠} ، في الآية إشارة إلى أن طاعة الرسول ۳ هو طاعة الله U في نفس الوقت (4) ، وقال تعالى : [... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] {الحشر: ٧} .

(1) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(2) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج ٢٤ ، ص ٨٧ .

(3) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، وانظر : في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٠٠ - ٣٣٠١ .

(4) انظر: زهرة التفاسير ، لمحمد أبو زهرة ، م ٣ ، ص ١٤٠٩ .

وطاعة الرسول ﷺ في الآيات السابقة : عامة في كل أمر ونهي والخوف من عذاب الله ﷻ⁽¹⁾ ، فمن وجبت طاعته وجب الوفاء له .

٢ - عدم مخالفة النبي ﷺ :

حذر الله ﷻ من مخالفة النبي ﷺ أشد التحذير وذلك من خلال قوله ﷻ : [... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] {النور: ٦٣} ، حذر الله ﷻ في الآية السابقة من مخالفة أمره ، وتوعد بالعقاب على ذلك ، والأمر بالحدز يدل على شدة وعظمة المشروط⁽²⁾ ، ويقول الأستاذ سيد قطب في تفسيره للآية السابقة : " إنه لتحذير مرهوب ، وتهديد رهيب [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ] ويتبعون نهجاً غير نهجه ، ويتسللون إلى الصف ابتغاء منفعة أو انتقاء مضرة ... وتفسد أمور الجماعة وحياتها ، فلا يأمن على نفسه أحد"⁽³⁾ ، فمن وجب عدم مخالفته وجب الوفاء له .

٣ - تعظيمه وتوقيره ﷺ ، ونصرته وعدم الإساءة إليه .

أمر الله ﷻ في كتابه العزيز باحترام وتوقير النبي ﷺ وتعظيمه ، وأن لا يقدم توقير أو تعظيم أي مخلوق عليه كائناً من كان ، حيث قال تعالى : [لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] {الفتح: ٩} ، وتكشف الآية الكريمة الغاية من الرسالة ، إنها الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، والثمرة المرجوة من إرسال الرسول ﷺ هو اتصال القلب بالله تعالى في كل وقت⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] {الحجرات: ١} ، ومن مظاهر توقير النبي ﷺ وتعظيمه كما ورد في الآية الكريمة السابقة عدم قضاء أمر دون الرجوع إليه فيه ، ولا اقتراح شيء أو القول في أمر قبل قول الله ﷻ فيه على لسان رسوله ﷺ⁽⁵⁾ ، وفي الآيات السابقة توقير وتعظيم وإجلال واحترام وتبجيل للنبي ﷺ في جميع الأمور التي تتعلق بالأدب الشرعي⁽⁶⁾ ، فمن وجب تعظيمه وتوقيره وجب الوفاء له .

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٨ ، ص ٣٤٧٨ ، وانظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ .

(2) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(3) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٥٣٥ .

(4) انظر : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٣٣٢٠ .

(5) انظر : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٣٣٣٨ .

(6) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٨ ، ص ٣٤٧٨ .

٤ - محبته ۳ وتفضيله وإيثاره على كل شيء :

أوجب الله U محبة رسوله ۳ ، قال تعالى : [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [آل عمران: ٣١] ، ومحبة الله U هي طاعته وإتباع أمره والتجاوز عن الأعمال السيئة والباطلة ، ومحبة الله U لعباده مغفرة ذنوبهم (1) ، ونقل الأستاذ سيد قطب عن ابن كثير قوله في تفسير الآية الكريمة السابقة : " هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والهدى النبوي في جميع أقواله وأفعاله " (2) ، وقوله : [قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ] [التوبة: ٢٤] ، يأمر الله تعالى نبيه ۳ في هذه الآية بأن يقول للخارجين عن طاعته إن كانت الإقامة في دار الكفر أحب إليكم من نصرته الإسلام ، فانظروا حتى يفتح الله مكة عندها لا يوفق الله الخارجين عن أمره ودينه (3) ، فمن وجبت محبته وتفضيله وإيثاره وجب الوفاء له .

٥ - وجوب الصلاة عليه :

أوجب الله U الصلاة على رسوله ۳ ، حيث قال U : [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] [الأحزاب: ٥٦] ، في الآية دليل على وجوب الصلاة على النبي محمد ۳ والانقياد لأمره ، وصلاة الله على النبي ۳ الثناء عليه وتكريمه ، وصلاة الملائكة الدعاء له ، وفي الآية تشريف للمسلمين بأن قرن الله تعالى صلاته إلى صلاتهم (4) ، وصلاة الله تعالى على النبي ۳ تعني : الثناء عليه وتعظيمه وتشريفه ، و هي سبب لنيل شفاعته ، ومغفرة الذنوب والمعاصي ، والبركة ، والهداية ، ودخول الجنة . (5)

(1) انظر: في رحاب التفسير ، لكشك ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(3) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

(4) انظر: في ظلال القرآن ، م ٥ ، ص ٢٨٧٩ .

(5) انظر: المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، و انظر : البحر الرائق في الزهد و الرقائق . لأحمد فريد ،

ص ١٢٣ . و انظر: أدب الدين و الدنيا ، لأبي الحسن الماوردي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

٦ - الحذر من إيذاء النبي ﷺ أو الاستهزاء به أو السخرية منه :

حذر الله U من السخرية ، والاستهزاء بالنبي ﷺ ، وأذيته تعني: "مخالفة أو امره" (1) . وتوعد المستهزئين بالطرد من رحمته والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا] {الأحزاب:٥٧} ، تعتبر أذية النبي ﷺ من أعظم وأكبر الذنوب ، وذلك لأن إيذاء النبي ﷺ إيذاءً لله تعالى ، وأذيته موجبة للغضب واللعنة والعذاب ، ويبدو إيذاء الناس للنبي ﷺ بشعاً شنيعاً ويزيده بشاعة أنه إيذاء لله U ، وهذا التعبير يصور الحساسية بإيذاء رسول الله ﷺ ، و كأنما هو إيذاء لله U (2) ، قال تعالى : [وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُنْزِلَ قُلُوبًا خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] {التوبة:٦١} ، وتتحدث الآيات عن إيذاء الكفار والمنافقين للنبي ﷺ بالكلام وذلك بغيبته ونقل حديثه (3) ، و هذا فيه سوء أدب في حق رسول الله ﷺ ، ونزلت الآية السابقة في : " جماعة من المنافقين كانوا يؤذون الرسول ﷺ ويقولون ما لا ينبغي ، قال بعضهم : لا تفعلوا فإننا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا ، فقال الجلاس بن سويد : نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول ، فإنما محمد أذن سامعة ، فأنزل الله U هذه الآية " (4) . و التاريخ يعيد نفسه اليوم مع الكفار و المنافقين من أعداء الدين أمثال الدنمارك و النرويج من استهزئهم بهادي الأمة و رسول البشرية ، من خلال رسومات كركاتيرية و عرضها على المنتجات الغذائية ووسائل الإعلام ، و لا أحد يحرك ساكناً إلا من رحم ربي .

فيجب على علماء الأمة العريفة و دعائها أن يقفوا وقفة رجل واحد أمام تلك الاعتداءات ووقفها بكل الوسائل المتاحة ، لنصرة نبينا محمد < و الاقتداء به وإتباع شرعه و السير على نهجه .

٧ - توقير واحترام السنة النبوية :

أمر الله U باحترام وتوقير سنة النبي ﷺ ، وذلك لأنها تعتبر الشارحة للقرآن الكريم ، حيث قال تعالى : [... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٢٨٥٩ .

(2) انظر : في ظلال القرآن ، م ٥ ، ص ٢٨٧٩ .

(3) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ، م ٣ ، ص ٣١٢ .

(4) أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ص ٦١ .

{الحشر:٧} ، والآية عامة في كل أمر ونهي جاء به الرسول ﷺ ، وأنه يجب على المؤمنين أن يكونوا تبعاً للنبي ﷺ في جميع الأمور الدينية والدنيوية (1) ، ويشير الأستاذ سيد قطب في هذا الجانب إلى أن : " مصدر السلطات في الإسلام هو شرع الله الذي جاء به الرسول ﷺ والأمة تقوم على هذه الشريعة ... فأما حين لا توجد نصوص فيما جاء به الرسول بخصوص أمر يعرض للأمة فسبيلها أن تشرع له بما لا يخالف أصلاً من أصول ما جاء به الرسول ﷺ " (٢) .

٨- اتخاذ النبي ﷺ القدوة والأسوة الحسنة :

جعل الله ﷻ النبي ﷺ الأسوة والقدوة الحسنة لهذه الأمة ، كذلك جعله القدوة للبشرية جمعاء في جميع أمور الدين ، قال تعالى : [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] {الأحزاب:٢١} ، الاقتداء و التأسى بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله أصل كبيرٌ وعظيم (3) .

ومن الأمور المهمة في الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به :

١- العمل بسنته باطناً و ظاهراً .

٢- تطبيق السنن المكانية .

٣- الإكثار من الصلاة عليه (4) .

ولا بد من تحقيق المحبة للنبي ﷺ وتقديم محبته على من سواه ، و إتباع سنته دليل على

محبة العبد لربه ﷻ .

الجانب الثاني : وفاء النبي ﷺ لله ﷻ :

الوفاء من أخلاق الأنبياء والمرسلين ، فما من نبي من الأنبياء إلا وقد غرس الله ﷻ فيه

خلق الوفاء ومكارم الأخلاق ، فقد جاء في وفاء سيدنا إبراهيم ﷺ ، قوله تعالى : [وَأذْكُرْ فِي

الكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا] {مريم:٤١} ، وقد جاء في وصف سيدنا إسماعيل ﷺ بأنه

كان وفياً في الوعد ، حيث قال تعالى : [وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

رَسُولًا نَبِيًّا] {مريم:٥٤}، فقد ورث العرب الوفاء بالوعد والعهد عن سيدنا إسماعيل ﷺ (5) ، أما

(1) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج٢٨ ، ص ٨٢ .

(2) في ظلال القرآن ، ج٦ ، ص ٣٥٢٥ .

(3) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج١٩ ، ص ١٥٤ .

(4) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق و الآداب ، ج١ ، ص٩٤-٩٥

(5) انظر: الأخلاق الإسلامية و أسسها ، ج١ ، ص ٥٥٤ .

وفاء النبي محمد ﷺ مع الله تعالى ، فهو وفاء عظيمٌ جليل ، يتمثل بطاعته واجتتاب نواهيه ، وقد تمثل خلق الوفاء عند النبي ﷺ مع كل ما يتأتى له الوفاء : مع الله ومع نفسه ومع أهله ومع أصدقائه ومع أعدائه وحتى مع الحيوانات والجماد⁽¹⁾ .

لقد كان النبي ﷺ في قمة الوفاء ، وقد شهد الله ﷻ له بذلك في كثير من آيات القرآن الكريم .

صور من وفاء الرسول ﷺ لله و لدعوته :

١ - صبره ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى :

لقد كان صبر النبي ﷺ في الدعوة إلى الله صبر أولي العزم من الرسل ، حيث قال تعالى : [فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ...] {الأحقاف:٣٥} .

جرت الآية السابقة مجرى الوعظ والإرشاد والنصيحة للنبي ﷺ ، وذلك بسبب أذية الكفار له ، و أن هذه الأذية حدثت للسابقين من أصحاب الشرائع وتحملوا وصبروا على المنكرين لشرائعهم⁽²⁾ .

٢ - تبليغ الدعوة إلى الله ﷻ :

لقد أمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ بتبليغ الدعوة إلى الناس ، حيث قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] {المائدة:٦٧} ، يقول صاحب الظلال : " لقد نادى الله تعالى الرسول ﷺ وكلفه تبليغ ما أنزل إليه من ربه لا يستبقي منه شيئاً ، ولا يؤخر منه شيئاً مراعاة للظروف والملابسات ، أو تجنباً للاصطدام بأهواء الناس وواقع المجتمع " ⁽³⁾ ، والتبليغ المأمور به النبي ﷺ تبليغ ما أنزل عليه من القرآن الكريم ، بحيث لا يتوهم واهم أن النبي ﷺ أنه قد أبقى شيئاً لم يبلغه للناس ، وفي الآية توبيخ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وتقريع لهم ، وفيها تشريف للنبي ﷺ إذ جعل الإنزال إليه و ليس إلى الناس⁽⁴⁾ .

(1) انظر : أخلاق النبي في القرآن و السنة ، ج٢ ، ص ٥٦٢ - ٥٧٥ باختصار .

(2) انظر : التفسير الكبير ، ج٢٧ ، ص ٣٥ .

(3) في ظلال القرآن ، ج٢ ، ص ٩٣٧ .

(4) انظر : التحرير و التنوير ، ج٧ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

ثالثاً : الوفاء مع النفس :

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة تقف على مدى وفائه لنفسه وتركيبها ، وتركيبه النفس تكون بالإيمان والعمل الصالح⁽¹⁾ ، ولكي يكون الإنسان وفياً لنفسه عليه أن يؤدبها ، ويعرفها طاعة الله ويصرفها عن عبادة الشيطان ، فففس الإنسان لها حق الوفاء سواء في الدنيا والآخرة ، ولا بد للإنسان أن يجاهد نفسه في طاعة الله أما من استسلم لهواه ، ونقض عهده مع الله الذي أخذه عليهم و القبول به ، وكان أسيراً لنفسه فسينال العقاب واللعة يوم القيامة بسبب عدم مراعاتهم ووفائهم لتلك العهود ، قال تعالى : [وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ... أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ] {الرعد:٢٥} ، والعهد الذي نقضه هؤلاء هو تنفيذ أمر الله تعالى بعد إلزامهم والقبول به فهم لم يراعوا تلك العهود و يقتضي ذلك تشويه للوفاء و تخريب له ، مما أوجبت عليهم اللعنة وسوء العاقبة في الآخرة⁽²⁾ ، وقد أعلن الله U في القرآن الكريم أن فلاح وفوز الإنسان في الدنيا والآخرة مرهون بتزكية نفسه وتطهيرها من الشرك والأخلاق الرذيلة ، واتباع شرع الله U وأدى ما افترضه الله U عليه⁽³⁾ و العمل على تطبيق ذلك هو من صميم الوفاء ، يقول تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] {الأعلى:١٤} .

وللوفاء مع النفس خطوات لتأديبها وإصلاحها ، نذكر منها :

- * التوبة .
- * المراقبة .
- * المحاسبة
- * المجاهدة⁽⁴⁾ .

أولاً : التوبة :

تعريف التوبة لغة : الرجوع عن المعصية .

تعريف التوبة اصطلاحاً : " الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ، ثم القيام بكل حقوق الرب " .⁽⁵⁾

(1) انظر : منهاج المسلم ، ص ٨٣ ، وانظر : محاضرات إسلامية هادفة ، لعمر سليمان الأشقر ، ص ١٣٨ - ١٤٦ .

(2) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ٧ ، ص ٢٤٥ .

(3) انظر : محاضرات إسلامية هادفة ، ص ١٣٤ .

(4) انظر : منهاج المسلم . لأبي بكر الجزائري ، ص ٨٤ - ٨٧ .

(5) انظر : التعريفات . للرجاني ، ص ٧٤ .

أمر الله U في كثير من آيات القرآن الكريم بالتوبة و اعتبرها من أفضل الفضائل التي دعا إليها الإسلام ، قال I : [... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (النور: ٣١) ، والنداء عام يشمل كل المؤمنين ، لأنه لا يخلو إنسان من معصية (1) ، وقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ...] {التَّحْرِيم: ٨} ، والتوبة النصوح التي يقبلها الله U هي التي تصاحبها استقامة على الإيمان والعمل الصالح والندم على ما فات (2) ، والتوبة النصوح لها شروط لقبولها وقد تم الإشارة إليها مسبقاً (3) .

و هكذا ينبغي للنفس الوفية مع ذاتها أن تعيش معاني التوبة النصوح ، و أن تجدد العزم على ترك المعاصي و الانشغال بالطاعات .

ثانياً : المراقبة :

تعريف المراقبة لغة : المراقبة من الفعل رقب إذا نظر ، والراء والقاف والباء أصل واحد يدل على انتصاب لمراعاة شيء (4) .

تعريف المراقبة اصطلاحاً : " استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله " (5) .

ينبغي على الإنسان أن يكون وفيّاً مع نفسه بمراقبتها قبل العمل وفي أثناء العمل ، وأن يستحضر عظمة الخالق U ومراقبته في كل الأحوال كأنك تراه ، (6) قال تعالى : [... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١} ، أي أن الله مطلعٌ على أعمالكم حفيظ عليها فيجازيكم بها .

• ومن الأسباب الباعثة على الوفاء في مجال مراقبة النفس ما يلي :

١- التعظيم لله U ومعرفة قدرته المطلقة ، فمن امتلأ قلبه من عظمة الله U ، واستصحاب ذلك لم يعص الله إذا خلا .

٢- تذكر علم الله U المطلق ، وأنه رقيب عليه ، ناظر إليه ، سامع لقوله ، مطلع على كل وقت ، وكل لحظه ، وكل نفس ، وكل طرفة عين اليقين الكامل بأن الله U يحصي على العبد كل ما يقع منه ، وسيجزيه عليه يوم القيامة .

٣- التعبد لله U بأسمائه التي تبين مراقبة الله U للعبد مثل : الرقيب ، والحفيظ ، والسميع ، والعليم ، والبصير ، فإذا عقل هذه الأسماء وتعبد بمقتضاها حصلت المراقبة .

(1) انظر : الأساس في التفسير ، م ١٠ ، ص ٦٠٠٥ .

(2) انظر : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، ج ١ ، ص ٧٠٤ ، وانظر في رحاب التفسير ، م ٨ ، ص ٨٢٧٢ .

(3) انظر : شروط قبول التوبة ، ص ٢٤ .

(4) انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٤١٧ ، وانظر في رحاب التفسير ، ج ٤ ، ص ١٩٩٢ .

(5) التعريفات ، ص ٢٠٨ .

(6) انظر : مختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، ص ٣٢٤ .

- ٤ - المواظبة على الطاعات وكثرة الأعمال الصالحة من فرائض ونوافل ؛ لأنها تقربك إلى الله U ، وتقوي إيمانك مما يبعث فيك الازدياد من طاعته وترك معصيته .
- ٥ - الفرحة واللذة التي يجدها المسلم إذا ترك معصية الله U في السر مع قدرته عليها ، وتمكنه منها ، وتركها لوجه الله U ، و لذة الطاعة ولذة الانتصار على الشيطان وهوى النفس .
- ٦ - لزوم الجماعة الصالحة ؛ لأن الخلوة فرصة يتفرد الشيطان فيها بالإنسان (1) .
- وتتبين آثار الوفاء بمراقبة الله U في الخلوة في النقاط التالية :**

- ١ - مراقبة الله U في الخلوة علامة كمال الإيمان وبلوغ مرتبة الإحسان ؛ لأنك إذا راقبت الله U في خلوتك فأنت في الحقيقة عبتت الله وأنت تستحضر رؤيته I لك .
- ٢ - المحافظة على الحسنات التي يكتسبها العبد المسلم .
- ٣ - صلاح السريرة أصل كل قبول ؛ لأن فساد السريرة لا ينفع معه الصلاح الظاهري فقط .
- ٤ - أن من راقب الله U في خلوته حفظه في حركاته وجوارحه .
- ٥ - أن من أطاع الله U في خلوته أظهر الله فعله الحسن للناس .
- من راقب الله U في الخلوة ألقى الله U حبه في القلوب . (2)

ثالثاً : المحاسبة :

تعريف المحاسبة لغة : " المحاسبة مفاعلة من الحساب ، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه " (3) .

تعريف المحاسبة اصطلاحاً : النظر والتأمل فيما عمل المسلم ، و ما قدم مع النظر في النية ، وتشمل الماضي و الحاضر و المستقبل " (4) .

ينبغي للعبد أن يحاسب نفسه كل ساعة على أنفاسه وجوارحه و قلبه لكي يزكي نفسه ، و يعطيها الحق الكامل في الوفاء ، قال I : **إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لَغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [الحشر: ١٨] .

تدعو الآية السابقة المؤمنين إلى محاسبة أنفسهم قبل أن تحاسب ، والذي يحاسب نفسه ويخاف مقام ربه لا يقدم على فعل المعاصي والذنوب ، ويقوده الخوف إلى الندم على ما فات والتوبة ، والخوف من الله تعالى فهو حاجز حصين أمام رغبات النفس والهوى ، والإنسان مكلف بأن

(1) انظر : الأخلاق و الآداب ، ج ٤ ، ص ١٩٣٢

(2) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٩٣٢

(3) التوقيف على مهمات التعاريف " معجم لغوي مصطلحي " ، ص ٦٤٠ .

(4) انظر : منهج الإسلام في تركية النفس ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

ينهى نفسه عن اتباع الهوى وله الجنة (1) ، وقال تعالى : [وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ] {النَّازِعَات: ٤٠-٤١} .

• ومحاسبة النفس و الوفاء لها تكون على تقويت الطاعات أو تضييعها ، وعلى النية (2) ، وهناك أمور تعين على الوفاء في مجال محاسبة النفس ، منها :

- ١- استشعار رقابة الله تعالى في كل وقت .
- ٢- التعرف على سيرة النبي ٣ والسلف الصالح .
- ٣- تذكر الموت و الحساب (3) .
- ٤- معرفة أنك كلما اجتهدت في محاسبة نفسك اليوم ، استرحت من ذلك غداً ، وكلما أهملتها اليوم اشتدَّ عليك الحساب غداً .
- ٥- صحبة الأخيار الذين يحاسبون أنفسهم .
- ٦- زيارة القبور والنظر في أحوال الموتى الذين لا يستطيعون محاسبة أنفسهم أو تدارك ما فاتهم .

٧ - حضور مجالس العلم والذكر فإنها تدعو لمحاسبة النفس .

٨- البعد عن أماكن اللهو والغفلة فإنها تتسيك محاسبة نفسك .

٩- دعاء الله U بأن يجعلك من أهل المحاسبة وأن يوفقك لذلك (٤) .

كيف أحاسب نفسي ؟ سؤال يتردد في ذهن كل واحد بعد قراءة ما مضى .

وللإجابة على هذا التساؤل :

- ذكر ابن القيم أن محاسبة النفس تكون كالتالي :

أولاً : البدء بالفرائض ، فإذا رأى فيها نقص تداركه .

ثانياً : النظر في المناهي ، فإذا عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية (٥) .

ثالثاً : محاسبة النفس على الغفلة ، ويتدارك ذلك بالذكر والإقبال على رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم .

(1) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج٢٨ ، ص ١٠٢ .

(2) انظر: منهج الإسلام في تزكية النفس ، ج ١ ، ص ٣٥٥ - ٣٤٧ .

(3) انظر : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(4) انظر : مختصر منهاج القاصدين ، ص ٣٢٢ .

(5) انظر : منهج الإسلام في تزكية النفس ، ج ١ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٥ .

رابعاً : محاسبة النفس على حركات الجوارح ، وكلام اللسان ، ومشى الرجلين ، وبطش اليدين ، ونظر العينين ، وسماع الأذنين ، ماذا أردت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أي وجه فعلته ؟

• **الوفاء في مجال محاسبة النفس لها فوائد جمة يتجلى فيها وجهي الإعجاز التربوي و النفسي للقرآن الكريم ، فمن هذه الفوائد :**

- ١ - الاطلاع على عيوب النفس، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته.
 - ٢ - التوبة والندم وتدارك ما فات في زمن الإمكان.
 - ٣ - معرفة حق الله U فإن أصل محاسبة النفس هو محاسبتها على تفريطها في حق الله U .
 - ٤ - انكسار العبد وذلته بين يدي ربه U .
 - ٥ - معرفة كرم الله U وعفوه ورحمته بعباده في أنه لم يجعل عقوبتهم عاجلة مع ما هم عليه من المعاصي والمخالفات.
 - ٦ - الاجتهاد في الطاعة وترك العصيان لتسهل عليه المحاسبة فيما بعد.
 - ٧ - رد الحقوق إلى أهلها، وحسن الخلق، وهذه من أعظم ثمرات محاسبة النفس .
 - ٨ - معرفة قيمة النفس الأمانة بالسوء ومقتها وتزكيتها بالطاعة ^(١) .
- ولأجل ذلك يجب أن نتعلم محاسبة النفس ونتربى على ذلك .

رابعاً : المجاهدة :

تعريف المجاهدة لغة : " مفاعلة من الجهد فتحاً وضمناً وجهد فلان ألح في الاجتهاد ، وهو الإبلاغ في الطاقة والمشقة في العمل ، ويستعمل في المحاربة وتدل على المشاركة التي تتم بين طرفين " ^(٢) .

تعريف المجاهدة اصطلاحاً : " محاربة النفس الأمانة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو

مطلوبٌ في الشرع " ^(٣) .

أعظم الجهاد جهاد النفس ، وذلك لأن النفس أكثر عرضة للإغراء ووسوسة الشيطان ، لذلك ينبغي على الإنسان أن يجاهد نفسه ويؤدبها ويكرهها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وله الأجر

(1) انظر : منهج الإسلام في تزكية النفس ، ج ١ ، ص ٣٥٨

(2) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٣٨ ، وانظر: في رحاب التفسير ، م ١٨ ، ص ١١٢٧٩ .

(3) التعريفات ، ص ٢٠٣ .

العظيم من الله تعالى إذا كان الجهاد خالصاً لله تعالى⁽¹⁾ ، قال تعالى : [وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ] {العنكبوت: ٦٩} .

• **الوفاء في جانب مجاهدة النفس ثمرات إيمانية كثيرة وافرة تنتج عنه ، يرتفع بها المجاهد لنفسه أعلى المنازل ، فمن هذه الثمرات :**

١- السعادة في الدنيا و الآخرة .

٢- الشعور بحلاوة الإيمان .

٣- الشعور بالعزة و السكينة و السمو و الغنى للنفس .

٤- تنمي عند المسلم الحكمة و الفراسة .

٥- حسن الخلق .

٦- بذل النفس و المال في سبيل الله U⁽²⁾ .

• **وهناك أسباب تعين على الوفاء في جانب مجاهدة النفس ، منها:**

١- الصحبة الصالحة .

٢- طلب العلم .

٣- محاسبة النفس .

٤- المحافظة على الطاعات .

٥- الإكثار من ذكر الله U .

٦- ذكر الموت .

٧- التدرج في مجاهدة النفس .

٨- ترويح النفس .

٩- معاقبة النفس و التشديد عليها .⁽³⁾

(1) انظر: في رحاب التفسير ، م١٨ ، ص ١١٢٨٥ - ١١٢٨٧ .

(2) انظر : منهج الإسلام في تركية النفس ، ج١ ، ص ٣٨٤

(3) انظر : المرجع السابق ، ج١ ، ص ٣٨٧-٣٩٦ باختصار .

رابعاً : الوفاء مع الناس :

يحرص الإسلام على توثيق العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ، لترسي دعائم المحبة والمودة والاستقرار والأمن والثقة في شتى المجالات والمعاملات والعلاقات فيما بينهم ، وهذا كله أساس افتراض الوفاء في أي مجال من مجالات الحياة ، فإن فقد الوفاء من المسلمين تنزع الثقة وتنتشر الفوضى لذلك ينبغي على المسلم أن يكون ممثلاً بقوة الإيمان في نفسه ، وروعة الوفاء في قلبه ، مما يجعل المسلم قوياً بعيداً عن الغدر والخيانة ، ويؤدي بذلك إلى انتشار روح المحبة والثقة بين الناس ، وإلى تقوية العلاقات بين المسلمين ، وتوريث محبة الله U للمؤمنين المتقين .

ولكن كيف يكون الإنسان وفاقاً مع الناس ؟

إليك بعض الصور على الوفاء مع الناس على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

الصورة الأولى : سلامة الصدر من الأحقاد :

تكن وفاقاً مع الناس إذا كان صدرك سالماً من الأحقاد على المسلمين ، حيث تقوم العلاقة بين المسلمين على الحب والتعاون والود فيما بينهم ، حيث وصف الله | حال المسلمين ، قال تعالى : [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] {الحشر: ١٠} ، أي أن من صفات المتقين المحبة والاستغفار للمؤمنين ، والبعد عن الحقد والحسد⁽¹⁾ ، وذلك لأن الحقد على المسلمين إن تمكن بالقلب ارتد الناس إلى حال القسوة ، يقطعون فيما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون في الأرض ، ولكن الله تعالى لا يرضى أن تنتهي الصلة بين المسلمين إلى هذا المصير، ومن لوازم الحقد سوء الظن ، وتتبع العورات ، واللمز والحقد وغير ذلك .

إن سلامة الصدر تفرض على المؤمن أن يتمنى الخير للناس ، أما الذي لا يحب الخير للناس ويحب أن تشيع بينهم الأخبار الكاذبة والباطلة ، هذا الصنف من الناس توعدهم الله U بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة⁽²⁾ ، قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] {النور: ١٩} ، فمن واجب المسلمين أن يسدوا كل الأبواب التي تؤدي إلى الفتن و بذل كل الجهود في سبيل محاربة كل أشكال ووسائل إشاعة الفتن و الفواحش بين المسلمين⁽³⁾ .

فصاحب الصدر السليم يأسى لآلام العباد ، ولذلك حرم الغيبة والنميمة .

(1) انظر : الأساس في التفسير . لسعيد حوى ، ١٠م ، ص ٥٨٢٣ .

(2) انظر : المرجع السابق . م ٩ ، ص ٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ .

(3) انظر : المرجع السابق . م ٩ ، ص ٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ .

• وما يعين على سلامة الصدر من الأحقاد :

- الإخلاص و الدعاء .
- الصدقة و إصلاح القلب .
- إفشاء السلام و رضا العبد عن ربه (1) ، و غير ذلك .

الصورة الثانية : إحسان الظن بالناس :

وتكن وفياً مع الناس إذا كان ظنك بالناس حسن ، فلا بد من إحسان الظن بالناس و التماس العذر لهم ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...] {الحجرات: ١٢} ، و الأمر هنا باجتناب كل الوسائل التي تؤدي إلى إساءة الظن بالآخرين ، وإنما التثبت و التمهيد فيه (2) ، فلا يطمئن الإنسان أو يرتاح قلبه إلا إذا أحسن ظنه بالناس ، و إلا فسوء الظن إثم يعلق بالقلوب و توتر يصيب النفوس ، و قد يوقع سوء الظن في الغيبة و التجسس على الناس و إشاعة الفتن و المكائد مثلما كان سائداً في الجاهلية ، و جاء الإسلام يبطل كل مما كان شائعاً في الجاهلية ، و لكن هذا لا يتنافى مع وجوب الحذر من الكفار (3) ، و ذلك لقوله تعالى: [... وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ...] {النساء: ١٠٢} ، و يعلق الأستاذ سيد قطب على هذه القضية - اجتناب الظن - مبرزاً أهميتها في صيانة حقوق الفرد المسلم قائلاً : باجتناب الظن يطهر الإنسان من داخله أن يتلوث بالظن السيئ ، فيقع في الإثم ، و تقيم هذه الآية الكريمة سياقاً حول حقوق الناس بحيث يعيشون في مجتمع نظيف ، فلا يؤخذون بظنة ، و لا يصبح الظن أساساً لمحاكمتهم (4) .

فإذا أحسن الناس ظنهم تجاه بعضهم البعض يستقر المجتمع و تعمه الطمأنينة و الهدوء ، و يمارسون حقوقهم بحرية ، و ينالون رضا الله U و من ثم يدخلهم الجنة .

الصورة الثالثة : التعاون على البر و التقوى :

وتكون وفياً مع الناس إذا تعاونت معهم على البر و التقوى ، و التعاون لا يتحقق إلا بوجود روح الأخوة الحقيقية بين المسلمين ، و لقد اشترط الإسلام أن يكون التعاون بين الناس ، تعاوناً

(1) انظر: التحرير و التنوير ، م ١٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(2) انظر: المرجع السابق ، م ١٢ ، ص ٢٥٢ .

(3) انظر: حياة القلوب ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(4) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٤٥ .

على الخير والمنفعة العامة ، ونهى التعاون على الشر وإيقاع الأذى والظلم على الآخرين ، فقال تعالى : [... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَمَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] {المائدة: ٢} .

والبر في الإسلام اسم جامع لكل الأعمال الخيرية ، وهو أساس العلاقة القائمة مع الله U ، ولا يصل الإنسان إلى البر إلا بمجاهدة نفسه ، وإيثار رضا الله تعالى (1) . والتقوى : هو أن تجعل بينك وبين معصية الله U حاجزاً بفعل الطاعات ، وترك المنكرات (2) ، وقد قرن الله U في الآية السابقة البر بالتقوى ، لأن في التقوى رضا الله U ، وفي البر رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله U ورضا الناس فقد تمت سعادته في الدنيا والآخرة (3) ، و توعد الله U المتعاونين على الإثم والعدوان بالعذاب الشديد (4) ، والتعاون على البر والتقوى قمة في ضبط النفس البشرية ، ولكن ليس فيه تعنت للنفس فوق طاقتها ، وجعل الله U تعاون الأمة في البر والتقوى ، لا في الإثم والعدوان ، ليربط الله U العلاقات الشخصية والعشائرية في مجال التعامل مع الناس (5) ، والتعاون على البر والتقوى لها وجوه : منها العالم يعين الناس بعلمه ، والغني يعين الناس بماله ، والشجاع يعين الناس بشجاعته ، والحاكم يعين الناس بعدله بين رعيته ، وهكذا (6) ، والتعاون يعمل على نشر الخير ، وقضاء الحاجات ، وتيسير العمل ، وتوفير المصالح ، وتغلب على الصعاب ، وتمكين للألفة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد ، وبين بني البشر (7) ، لذا علينا أن نمد أيدينا لمن يتعاون معنا على نشر الخير والعدل والسلام ، وأن نقف ضد الظلم والبغي والعدوان .

الصورة الرابعة : عدم أكل مال اليتيم :

تعتبر رعاية وكفالة اليتيم من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد المسلم إلى الله U ، ويكون الإنسان وفاقاً مع الناس حينما لا يتطاول على مال اليتيم وأكله ظلماً ، لذا على المسلم أن يبتعد عن أكل أموال الناس واليتامى وغيرهم بغير حق ، قال تعالى : [وَمَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء: ٣٤} .

- (1) انظر: الموسوعة الجامعة في الأخلاق و الآداب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
- (2) انظر: في رحاب التفسير ، م ٤ ، ص ١٩٩٢ ، وانظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج ٥ ، ص ٨١ .
- (3) انظر: الجامع في أحكام القرآن ، م ٣ ، ص ١٤ .
- (4) انظر : الأساس في التفسير ، م ٣ ، ص ١٣١٢ .
- (5) انظر: في ظلال القرآن ، م ٢ ، ص ٨٣٩ .
- (6) انظر: الجامع في أحكام القرآن ، م ٣ ، ص ١٤ .
- (7) انظر: التحرير و التتوير ، م ٤ ، ص ٨٨ .

يقول الأستاذ سيد قطب : " جاء النهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في صيغة الجمع ، لتكون الجماعة كلها مسئولة عن اليتيم وماله ... ولأن رعاية اليتيم عهد على الجماعة ألحق به الأمر بالوفاء بالعهد إطلاقاً " (1) .

إن الله U في هذه الآية الكريمة السابقة يحذر من التصرف في مال اليتيم إلا بالغبطة وعدم أكلها إسرافاً ، والنهي ليس المراد به مباشرته فيما يصلحه ويفسده بل يجوز فيما يصلحه ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم فحذر الله U من ذلك أشد التحذير ، وتوعد آكلي أموال اليتامى ظلماً بالنار والعذاب الشديد (2) ، قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] {النساء: ١٠} ، وتعتبر رعاية الأيتام من أعظم وأفضل سبل الخير في الإسلام ، وقد جاء القرآن يبين أجر وفضل راعي اليتيم قال ا : [... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ...] {البقرة: ٢٢٠} ، وإصلاح أمورهم خيرٌ ثواباً من إهمالها ، وذلك بسبب اعتزال الأوصياء لأموال اليتامى خوفاً من الوقوع في الظلم وأكلها ، فجاءت الآيات تبين أنه لا حرج من المخالطة إذا حققت الخير للمسلمين ، و أن الحرج يرفع في حال وجود الوفاء بين الولي و بين اليتيم ، فالله U لا يريد للمسلمين العناء والمشقة (3) ، فإذا راعى المسلم حق اليتيم وكان وفياً له نال الأجر الجزيل من الله تعالى ، وفي المقابل إذا لم يؤد حق اليتيم وغدر به ولم يف بحقه فجزاؤه نار جهنم .

الصورة الخامسة : إيثار الغير وحب الخير لهم :

وتكن وفياً مع الناس إذا كنت تؤثرهم على نفسك وتحب لهم الخير .
والإيثار : " هو أن يجود الإنسان بالمال مع الحاجة إليه " (4) ، أو هو : " تقديم غيرك على نفسك في حظ من حظوظ الدنيا ، رغبةً في حظوظ الآخرة " (5) .
والإيثار من أعظم وأجل الصفات السامية التي يتحلى بها المسلم ويتقرب بها إلى الله U ويظهر في مجالات شتى في مجال الجهاد والجود والكرم بالمال والإنفاق ، والإيثار قد يكون بالنفس ، وقد يكون بالفضل ، وقد يكون بالغير ، وقد يكون بالقرب (6) .

(1) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٢٢٦ .

(2) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، وانظر: التحرير والتنوير ، ج ١٥ ، ص ٩٦ .

(3) انظر: التحرير و التنوير ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، و انظر : في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(4) المرشد الأمين إلى موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، ص ١٠٩ .

(5) انظر: تفسير القرآن الكريم ، م ١٤ ، ص ٥٧٦٨ .

(6) انظر : سلسلة عباد الرحمن " الإيثار " ، لسمير الحلبي ، ص ٣٦ .

ويقول الأستاذ سيد قطب: " والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا ، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد له البشرية له نظيراً ، وقد كانوا كذلك في كل مرة وفي كل حالة بصورة خارقة لمألوف البشر قديماً و حديثاً " (1) ، والإيثار وحب الخير هو نهج الأنبياء والصالحين ، قال الله تعالى في الثناء عليهم : [... وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {الحشر:٩} ، يمدح الله U في هذه الآية الكريمة الأنصار ويبين حُسن إيثارهم مع الحاجة ، وكانوا لا يجدون في أنفسهم حسداً على ما أوتوا (2) ، ومن أجل الفوائد التي تعود على المسلم عندما يتحلى بخلق الإيثار الفوز والفلاح والرضا في الدنيا والآخرة .

الصورة السادسة : صلة الأرحام :

إن صلة الأرحام واجبة على الإنسان المسلم وقد عظم الله U من شأنها ، لذلك من الوفاء أن يصل الإنسان رحمه وألا يقاطعها ، ولقد اهتم الإسلام العظيم بصلة الرحم بشكل كبير ذلك لأن صلة الرحم تتوقف عليها المحبة والألفة في المجتمع المسلم ، ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالرحم أنه عطف الرحم على الله تعالى ، وأشعر المسلم بمراقبة الله U ، وأمر الله تعالى الأمم السابقة به (3) ، قال تعالى : [وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ] {الرعد:٢١} ، تحت الآية الكريمة السابقة على صلة الأرحام والإحسان إليهم وبذل المعروف ، والخوف من وعيد الله تعالى ، ويندرج تحته مراعاة حقوق العباد (4) فكل ما أمر الله تعالى أن يوصل يصلونه ، أي أنها الطاعة الكاملة و الاستقامة الواصلة و السير على السنة ، و لم يفصل مفردات الصلة ، لأنه ليس المقصود بل المقصود الاستقامة والطاعة المطلقة (5) .

و لا خلاف بين العلماء في أن صلة الأرحام واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة لله تعالى (6) . وقد حذر الله تعالى من قطيعه الرحم فقال في كتابه العزيز : [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ] {محمد:٢٢} .

ومن ثمرات صلة الرحم : سعة الرزق وطول العمر ، و نيل رضا الله U ، تحقيق

التكافل و الترابط الإجتماعي ، و من موجبات دخول الجنة .

(1) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٥٢٦ .

(2) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ١٤ ، ص ٥٧٦٩ .

(3) انظر: صلة الرحم " فضلها ، أحكامها ، إثم قاطعها " لمحمد مجاهد طبل وإبراهيم بن محمد ، ص ٨ - ٩ .

(4) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ .

(5) انظر: في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٠٥٧ .

(6) انظر : الأخلاق الإسلامية ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ .

الصورة السابعة : إقامة العدل والإحسان إلى الناس :

وتكن وفياً مع الناس إذا قمت بالعدل والإحسان إليهم معاً إذ أن العدل لوحده لا يكفي ، وقد أمر الله U في كتابه العزيز بالإحسان في المعاملة وبالعدل ، قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...] {النحل: ٩٠} ، جاءت هذه الآية الكريمة بصيغة الاستقبال لإفادة التجدد والاستمرار بالعدل ، بمراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (1) ، كما وتدعو إلى التسوية في الحقوق بين الناس وترك الظلم (2) .

يقول الأستاذ سيد قطب في شأن العدل والإحسان : " جاء " بالعدل " الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل ، لا تميل مع الهوى ... وإلى جوار العدل "الإحسان" يلطف من وحدة العدل الصارم ... والإحسان أوسع مدلولاً ، فكل عمل طيب إحسان ، والأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل ، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العند بربه ، وعلاقاته بأسرته ، وعلاقاته بالجماعة ، وعلاقاته بالبشرية جميعاً " (3) ، وأقرب الطرق المؤدية إلى تقوى الله تعالى وخشيته العدل ، ودليل ذلك قوله تعالى : [... وَكَلَّا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...] {المائدة: ٨} ، كما أن الإحسان إلى الناس يشعر بالقرب من الله تعالى ، قال تعالى : [... إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ] {الأعراف: ٥٦} ، تشعر هذه الآية بالقرب من رحمة الله U ، وفيها تشريف للمؤمنين المحسنين وعناية الرب لهم (4) ، فالمسلم مأمور بالعدل في ذاته ، ومأمور بالعدل في المعاملة وذلك في الأقوال والأفعال (5) ، ومن ثمار إقامة العدل والإحسان : تحقيق الرضا والسعادة في الدنيا والأجر العظيم يوم القيامة ، وشيوع المحبة والتكافل في المجتمع .

الصورة الثامنة : الإحسان إلى الجار :

الإحسان إلى الجيران من أهم ما دعا إليه إسلامنا العظيم وأوصى به ، فإذا أحسنت إلى جيرانك تكون بذلك وفياً لهم ، وقد أوصى القرآن الكريم إلى الإحسان إلى الجار وإكرامه ، قال تعالى : [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

(1) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ .

(2) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

(3) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢١٩٠ .

(4) انظر: التحرير و التتوير ، ج ٨ ، ص ١٧٧ .

(5) انظر: المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٥٥ .

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا [النساء: ٣٦].

والجار هو : " الداخل في الجوار أي في الأمان وهو المجاور ، وسمي الجار جارا لمجاورته لك ، ولميلك إلى رفع الظلم عنه ، وحمايته ، وكف الأذى عنه ، والإحسان إليه " ، واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والصديق والعدو (١) .

والجيران ثلاثة : جار له ثلاثة حقوق ، وجار له حقان ، وجار له حق واحد ، فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق ، فهو الجار صاحب ذي القربى ، فله حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام ، أما الجار الذي له حقان ، فجارك المسلم غير القريب ، فله حقان حق الجوار وحق الإسلام ، وإذا كان لك جار كافر فله حق واحد وهو حق الجوار (٢) .

ولقد عظم الله U في الآية الكريمة السابقة حق الجار وجعلها وصية من الوصايا التي يجب أن تطبق و يحافظ عليها ، لأن الجار أقرب الناس لجاره ، وأعلمهم بأسراره ، أقدرهم على نفعه أو إضراره .

• ومن حقوق الجار التي دعا إليها الإسلام و الإحسان إليه :

- رد السلام عليه .
 - معاملته معاملة حسنة .
 - كف الأذى عنه ، و عدم إزعاجه .
 - الوقوف بجانبه في الشدة و مواساته .
 - ستره وعدم فضحه و كشف عورته (٣) .
- إلى غير ذلك من الحقوق التي يجب الالتزام بها .

ولا شك أن لأداء حقوق الجار أثراً بالغاً على المجتمع مما يبرز وجه الإعجاز التربوي

و النفسي للقرآن الكريم ، فمن هذه الآثار العظيمة :

- ١- يزيد من التراحم و التعاطف و المودة و المحبة و التعاون .
- ٢- يؤدي إلى تبادل المنافع و قضاء للمصالح .
- ٣- استقرار الأمن و اطمئنان النفس .

(1) انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٢ ، ص ١٨٧ :

(2) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ٢٨٥

(3) انظر : دراسات منهجية حول الأصول الثلاثة " الله ، الرسول ، الإسلام " ، لسعيد حوى ، ج ١ ، ص ٣٠٧

وانظر : زهرة التفاسير ، م ٣ ، ص ١٦٧٧ ، وانظر : منهاج القاصدين ، ص ٩٤ ، و انظر : موسوعة

المرأة المسلمة " تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم " ، لصلاح عبد الغني محمد ، ج ٦ ، ص ١٩٥ .

٤ - كسب ثواب الدنيا و الآخرة .

ومن المؤسف في أيامنا هذه نرى أن حقوق الجار تتردى و لم يراعوها حق رعايتها حتى لا يكاد الجار يعرف جاره ، و قد يسكن العشرة في البناية الواحدة لا يعرف بعضهم بعضاً .

الصورة التاسعة : بر الوالدين :

يعتبر بر الوالدين من أفضل الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله U ، لأنهما السبب في الوجود بعد الله U ، لذلك يجب على الإنسان المسلم أن يحسن لوالديه ويبرهما وبذلك يكون وفياً لهما ، وقد بالغ الله U في الوصية بالوالدين ، حيث قال تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] {الإسراء: ٢٣-٢٤} ، وقوله تعالى : [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ...] {الأحقاف: ١٥} ، والإحسان إلى الوالدين يكون بالصحبة الحميدة ، والقول الحسن ، ورعايتهم والوقوف بجانبهما عند الكبر ، والوفاء لهما طوال حياتهما وبعد وفاتهما (1) ، " ولو علم الله U في الكلام شيئاً أقل من كلمة أف لما قال ذلك " (2) فالتأفف هو أدنى مراتب القول السديد ، بل أمر الله U بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً ، ولا بد أن يكون الإنسان ليناً ومتأدباً مع والديه ويتواضع لهما في حياتهما وبعد مماتهما (3) ، والكثير من آيات القرآن الكريم تكررت فيها الوصية بالوالدين ، وليس بالأولاد وذلك لأن إحسان الوالدين إلى الأبناء فطري عند الوالدين وقد صور القرآن الكريم ذلك (4)

وبر الوالدين واجب وعقوقهما من أكبر الكبائر في الإسلام ، لذلك قرن الله U طاعة الوالدين بطاعته والإحسان إليهما حتى لو كانا كافرين (5) .

وقد بينت السنة النبوية أيضاً أن العقوق من أكبر الكبائر ، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه t ، قال : قال رسول الله ٣ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى ، يا رسول الله ، قال الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) (6) .

(1) انظر : زهرة التفاسير ، م٣ ، ص ١٦٧٥ .

(2) الجواهر الحسان في عقوبة أهل الكبائر ، لزين الدين المليباري ، ص ٢٩ .

(3) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ، م٢ ، ص ٣٧٣ .

(4) انظر : موسوعة المرأة المسلمة " تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم " ، ج٦ ، ص ١٤١ .

(5) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، لعبد الرحمن الثعالبي ، ج٣ ، ص ١٧٤ .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ص ٧٢٦ ، رقم ٥٩٧٦

واعلم أن الله U إذا عذب إنساناً على ذنب أو معصية ارتكبها في الدنيا ، فيعاقبه عليها في الآخرة ، أما المعصية الوحيدة التي يعاقب الله تعالى عليها في الدنيا قبل الآخرة هي عقوق الوالدين .

• ولبر الوالدين آثارٌ عظيمة تعود على الفرد منها :

١- البركة و طول العمر و السعة في الرزق .

٢- إجابة الدعاء و النجاة من الكربات و المصائب .

٣- مرضاة الله U و الفوز بالجنة . (١)

إن واقع كثير من الناس اليوم ليشهد بالقصور الشديد في هذا الجانب ، وهو من الصور التي يلمس الفرد ضعف الوفاء بها إلا من رحم ربي ، ويظهر ذلك من خلال السب و الشتيم أو الضرب والإهانة أو الاستحياء من الوالدين و التقليل من شأنهم أو إرسالهم إلى دور العجزة و المسنين و عدم التعرف عليهم .

الصورة العاشرة : الوفاء بالعقود:

الوفاء بالعقود من أخلاق المسلمين ، لذلك يجب الوفاء بالعقود و العهود حتى يكون الإنسان وفاقاً مع الناس ، و من أمثلة هذه العقود : عقود البيع و الشراء ، و النكاح و نحوها من العقود المباحة ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...] {المائدة: ١} ، ويرى الأستاذ سيد قطب في قضية العقود أنه : لا بد من ضوابط للحياة ، حياة المرء مع نفسه و مع الناس ، و الإسلام يقيم تلك الضوابط و يحددها بدقة و وضوح ، و يكفل لها الاحترام ، فلا تكون عرضة للأهواء و الشهوات ، و ما على العبد إلا الطاعة و القبول مع الرضا و الاطمئنان ، و هذه الضوابط يسميها الله U العقود (٢) ، و الوفاء بالعقود هو : " حفظ ما يقتضيه العقد ، و القيام بموجبه " (٣) ، و المراد بالعقود في هذه الآية هي التي عقدها الله U على عباده مما يجب الوفاء و الالتزام به ، و وافق القرآن الكريم و السنة (٤) ، فلو نظرنا اليوم إلى أحوال المسلمين اليوم في المحاكم ترجع الخلافات فيها إلى عدم الوفاء بالعقود ، و هذا سبب يرجع إلى عدم تمسكهم بالدين ، فكلما تمسك الناس بدينهم كلما انتشر الوفاء بين الناس .

وسيتم الحديث عن الوفاء بالعقود بشكل موسع في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

(1) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق و الآداب ، ج ١ ، ص ٢٩٢-٢٩٣

(2) انظر : في ظلال القرآن ج ٢ ، ص ٨٣٥ .

(3) انظر: روح المعاني م ٤ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(4) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٢ ، ص ٦ .

الصورة الحادية عشر : موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين :

وتكن وفياً مع الناس إذا قمت بموالاتة المؤمنين وابتعدت عن موالاتة أعداء الدين ، وإن عقيدة الولاء في الإسلام عظيمة يبني عليها المجتمع المسلم ، وقد أوجب الله U موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين ، قال I : **إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...** [النساء: ١٤٤} ، في هذه الآية دليل على أن ملة الكفر واحدة ، وأن من يتولهم هو منهم وفي حكمهم ، " وينهى الله U عن موالاتة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام ، ووصف المؤمنين بعنوان الإيمان ، لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله U : **إِنَّا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ** ، فإن تذكير اتصافهم بصد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما ، أي لا يتخذ أحد منهم ولياً ، بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحابب ومعاشرتهم ، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء حقيقة فإنه أمر ممتنع في نفسه " (1) ، وقوله تعالى : **إِنَّا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** [آل عمران: ٢٨} ، ويتساءل الأستاذ سيد قطب كيف يوالي المسلم أعداء الله تعالى والتدبير والأمر كله بيد الله U ويجب بنفسه قائلاً : " إنه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله تعالى وموالاتة أعدائه ... ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد ، وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه إذا هو والى من لا يرضى أن يحكم كتاب الله في الحياة ، سواء كانت الموالاتة بمودة القلب ، أو بنصره ، أو باستنصاره " (2) .

ومن صور موالاتة المؤمنين الوقوف بجانبهم في السراء والضراء ، وتقديم العون والمساعدة والنصح لهم ، وعدم خداعهم أو الغدر بهم ، وتفقد أحوالهم بين الحين والآخر وغير ذلك .

ومن الثمرات العظيمة التي تعود على المسلم من موالاتة المؤمنين و معاداة الكافرين هو نيل رضا الله تعالى ومحبته ومحبة رسوله ﷺ ، وتحقيق النصر لهم ، ويصبح المجتمع متعاوناً تسوده المحبة و التكافل .

أما إذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد أن أمتنا الإسلامية تعاني بشكل كبير ومحزن من موالاتها للغرب وخاصة أمريكا ، ومن المحزن أيضاً أن بعض الدول الإسلامية أصبحت أراضيها مهبطاً للجيش المعادية الكافرة ، وأصبح المسلمون غرباء في ديارهم اليوم ، وهذا يرجع كله إلى فساد الحكام العرب فهم لا يفكرون إلا بمصالحهم الشخصية على حساب شعوبهم ، فقد جلبوا لبلادهم وشعوبهم الدمار والفساد إذ أصبح الغرب يتحكمون في ثروات البلاد وفي كل شيء .

(1) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

الصورة الثانية عشر : الإصلاح بين المتخاصمين :

الإصلاح بين المتخاصمين عبادة عظيمة يحبها الله تعالى ورسوله ، وهو أمر يدعو إليه ديننا الحنيف ، فإذا أصلحت بين المتخاصمين كنت بذلك وفيًا للناس ، و يبرز الإعجاز التشريعي و التربوي في الإصلاح بين المتخاصمين في أن الإسلام يحضنا على أن نكون أمة متماسكة ، نترفع عن الخصومات والمنازعات ، وقد حذرنا القرآن الكريم من التنازع ، وذلك لأن التنازع يؤدي إلى الضعف والفشل والانقسام ، فقال تعالى : [... وَكَمَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ...] {الأنفال:٤٦} ، والتنازع يكون عندما تتعدد جهات القيادة والتوجيه ، واتباع الأهواء ، وترجيح الذات على الحق ^(١) ، فمن صفات المؤمنين الصالحين أنهم يصلحون ذات بينهم ، والإسلام يهتم بوحدة المسلمين ويحرص على القضاء على الخصومات ، حتى لا تضعف شوكتهم ، ويمكن أعداءهم منهم ، بل جعل الإسلام الصلح خير ، قال : [... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...] {النساء:١٢٨} ، ولفظ الصلح في الآية الكريمة لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، و يزول به الخلاف خير على الإطلاق . ^(٢)

ويعتبر الإسلام مبدأ الإصلاح أمر واجب على المسلمين ، لقوله تعالى : [... وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...] {الأنفال:١} ، وقوله تعالى : [... فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...] {الحجرات:٩} . و الصلح يكون على حكم الله تعالى و ليس بمجرد متاركتهما ، و قيد الإصلاح بالعدل لأنه مظنة الحيف لوقوعه . ^(٣)

أما إذا اشتد الخصام بين المسلمين فعلى المسلمين أن يأخذوا كافة الوسائل الكفيلة بإزالة الخلاف ، وقد يصل هذا الخلاف إلى حد الاقتتال ، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الإصلاح ضمن منهج الله U ^(٤) ، هذا ما بينته سورة الحجرات في التعامل مع تلك الحالة ، حيث قال تعالى : [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] {الحجرات:٩} ، الله U يبين في الآية السابقة أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بين المتخاصمين والمتقاتلين ، فإن رفضت طائفة الصلح وقبول حكم الله تعالى ، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة إذن ، فإذا قبل البغاة حكم الله U ، قام المؤمنون بالإصلاح ^(٥) .

(1) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٢٨ - ١٥٢٩ .

(2) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٣٩١

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٦ ، ص ١٨١-١٨٢

(4) انظر : الأخلاق الإسلامية و أسسها ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(5) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٤٣ .

فيجب على المسلمين أن يصلحوا بين المتخاصمين وأن يتحروا الدقة والعدل ومخافة الله U والإصلاح يكون بترك النزاع وبالنصح والعدل والدعاء ، فيحلّ محله المحبة والمودة (1) ، والفرقة من عمل الشيطان يريد أن يوقع بين المسلمين العداوة والبغضاء ، قال تعالى : [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ...] {المائدة: ٩١} . و تشير الآية السابقة إلى مفسد الشيطان الدينية و الدنيوية ، و تم تخصيصهما للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما ، و فيها تحذير من مفسد الشيطان و شروره . (2)

و يبرز الإعجاز التربوي في الإصلاح بين المتخاصمين من خلال الآثار التي تعود على المجتمع المسلم من وراء إصلاح ذات البين : حماية المجتمع المسلم من التفكك والانقسام والضعف ، وإقامة العدل و الصلاح ، وانتشار المحبة والألفة ، وتحقيق النصر على الشيطان وأعدائه ، وغير ذلك من صور الوفاء مع الناس .

المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها قاعدة الوفاء في القرآن الكريم :

الشرعية والعقيدة الإسلامية كلتاهما تقومان على الوفاء والالتزام بالعهد الذي أخذه الله U على بني آدم في عالم النذر (3) ، قال تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *]

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ] {الأعراف: ١٧٢-١٧٣} .

تبين الآية الكريمة أن الميثاق أخذ من ذرية آدم جميعهم بعد أن بين الله تعالى لهم مظاهر ألوهيته و ربوبيته ، وأقروا بذلك وأصبح بمنزلة الاعتراف (4) .

وبناءً على ذلك لا بد وأن يتحقق في الوفاء ثلاثة أسس حتى يستقيم ، وهذه الأسس هي

كالتالي :

-
- (1) انظر: التفسير الكبير ، ج٢٨ ، ص ١٢٦ ، وانظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
 - (2) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ / ص ٥٣٨
 - (3) انظر : العهد و البيعة وواقعا المعاصر . لعبدان النحوي ، ص ١١ .
 - (4) انظر : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، لأبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ج ٣ ، ص ٧١ ، وانظر: صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، ج ١ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

الأساس الأول : الإيمان والتوحيد⁽¹⁾ .

الأساس الثاني : إخلاص النية في العبادة .

الأساس الثالث : العمل الصالح .

وبهذه الأسس الثلاثة السابقة يتحقق مفهوم الوفاء في القرآن الكريم إذا كانت مجتمعة ، أما إذا اختلف واحدٌ منها لم يستقم مفهوم الوفاء بالشكل المطلوب .

والدليل على هذه الأسس الثلاثة قوله تبارك وتعالى : [وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ] {آل عمران: ٥٧} ، وتوفية الأجر أي يأخذونها كاملةً من غير نقص ، وفي الآية تنبيهاً على الوصول إلى درجة عالية في الإيمان ، لذلك تم تعليق التوفية بالعمل الصالح⁽²⁾ .

وبهذه الأسس الثلاثة توصل الإنسان إلى أعلى مراتب السعادة والإيمان في الدنيا والآخرة نلاحظ على الأدلة التي استدللنا بها على الأسس الثلاثة السابقة : أنها عطفت العمل الصالح على الإيمان ، أو العمل الصالح على الإيمان والتوحيد ، أي أنهما متلازمان . "حيث إنه ما من آية في كتاب الله ذكرت الإيمان مجرداً ، بل عطفت عليه عمل الصالحات ، أو تقوى الله U أو الإسلام له، بحيث أصبحت صلة العمل بالإيمان أصراً لا يعرفها وهن " ⁽³⁾ ، مما يدل على أن العمل الصالح يدل على صحة الإيمان وقبوله .

(1) انظر: الأخلاق في الإسلام . لكايد فرعوش و خالد القضاة وآخرين ، ص ١٠٣ .

(2) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ج ٣ ، ص ٢٩٥

(3) عقيدة المسلم ، للغزالي ، ص ١٤٩ .

خلاصة الفصل الأول :

- تم بحمد الله نهاية الفصل الأول و هذه خلاصته .
- الوقوف على تعريف الوفاء عند أهل اللغة ، وتبين أن معناه اللغوي الأكثر شيوعاً هو التمام ، بجانب بعض المعاني الأخرى التي وردت في البحث .
- كما وتم الوقوف على المعنى الاصطلاحي للوفاء عند بعض العلماء ، ولكنها لم تكن شاملة ، وتم وضع تعريف للوفاء شامل لمعنى الوفاء وأنواعه وكيفية أدائه .
- إبراز العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوفاء ، وخرجنا منه بأن العلاقة هي علاقة تكامل وتداخل في الالتزام والمحافظة على العهود بجميع أنواعها .
- التعرف على صيغ واشتقاقات الوفاء في السياق القرآني ، حيث ورد للوفاء في السياق القرآني عدة اشتقاقات وتصريفات ، منها بصيغة المضارع ، ومنها بصيغة المضارع المبني للمجهول ، ومنها بصيغة الماضي المبني للمجهول ، ومنها بصيغة اسم الفاعل ، ومنها بصيغة أفعل التفضيل ، ومنها بصيغة الأمر وهو أكثرها شيوعاً .
- عمل فهرسٍ إيضاحي لهذه الصيغ الاشتقاقية واستنباط بعض التعليقات عليه .
- معرفة الأسس التي تقوم عليها قاعدة الوفاء في القرآن ، وتبين أن هذه الأسس ثلاثة هي : الإيمان و التوحيد ، إخلاص النية ، العمل الصالح .
- توضيح أنواع الوفاء في القرآن الكريم ، وهي أربعة : الوفاء مع الله تعالى ، الوفاء مع الرسول ٣ ، الوفاء مع النفس ، الوفاء مع الناس ، وتبين أن أعظم وأجل أنواع الوفاء وأقدسها الوفاء مع الله U ، وتبين كذلك أن الوفاء مع الرسول ٣ ومع النفس ومع الناس يقود إلى الوفاء مع الله تعالى ، وأنه لا يصح الوفاء مع الله تعالى فقط ونكث الوفاء مع الناس ، وذلك لأنها تابعة لمنهاج الله U ومرتبطة به .
- أفراد كل نوع من أنواع الوفاء بالحديث عنه وبيان صورته بأدلة من القرآن الكريم .

الفصل الثاني

مجالات الوفاء في القرآن الكريم

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : الوفاء بالعهود والمواثيق .
- المبحث الثاني : الوفاء بالوعود .
- المبحث الثالث : الوفاء بالعقود واحترامها .
- المبحث الرابع : الوفاء بالأيمان والنذور والكفارات .
- المبحث الخامس : الوفاء بالبيعة .
- المبحث السادس : الوفاء بالأمانات .
- المبحث السابع : الوفاء في الكيل والميزان .

المبحث الأول

الوفاء بالعهود والمواثيق

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : تعريف العهد والميثاق لغة و اصطلاحاً .
- المطلب الثاني: العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم .
- المطلب الثالث : جوانب العهد والميثاق في القرآن الكريم .
- المطلب الرابع : إحاطة الوفاء بالعهد بالخصائص الإيمانية .
- المطلب الخامس: الوفاء بالعهود والمواثيق مسئولية الأمة المسلمة
- المطلب السادس : الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهد والميثاق .
- المطلب السابع : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق وخطورة نقضها والآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الأول الوفاء بالعهد والمواثيق

المطلب الأول : تعريف العهد والميثاق لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف العهد لغة :

١- عند ابن عباس : العين والهاء والذال أصل دال على الاحتفاظ بالشيء ، وإحداث العهد به ، والجمع عهود ^(١) .

٢- عند ابن منظور : العهد بمعنى عهد : قال : [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء:٣٤} .

٣- هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد ، والعهد بمعنى الوصية ، وأيضاً هو الذي يكتب للولاية وجمعه عهود ، ويأتي أيضاً بمعنى الوفاء ، والعهد الالتقاء وعهد الشيء عهداً ^(٢) .

ثانياً : تعريف العهد اصطلاحاً :

حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً ، وعهد الله تعالى يكون تارة بما ركزه في عقولنا ، وتارة بما أمرنا به ، والمعاهد في الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين ^(٣) .

جاء لفظ العهد في القرآن الكريم ومشتقاته في ست وأربعين موضعاً ^(٤) .

ثالثاً : معاني العهد في السياق القرآني :

ورد لفظ العهد في القرآن الكريم بعدة معاني و ستذكر الباحثة بعضاً منها :

١- ورد لفظ العهد بمعنى الإمامة ، وعليه فُسر قوله تعالى : [لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] {البقرة:١٢٤} ، ووجه دلالة هذه الآية أن الظالم لا يستحق أن يكون إماماً ^(٥) .

٢- ورد العهد بمعنى الميثاق : ومنه قوله تعالى : [الَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ] {البقرة:٢٧} يعني ميثاقه الذي واثقهم به ^(٦) من الالتزام بالآيات والكتب .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ .

(٣) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، ص ١٣٧٩ ، انظر : التعريفات ، ص ١٦١ .

(٤) العهد والميثاق في القرآن الكريم ، لناصر الدين عمر ، ص ٢١ . و انظر : المعجم المفهرس . لمحمد فؤاد

عبد الباقي ، ص ٤٩٢

(٥) انظر : جامع البيان ن تأويل آي القرآن ، ج ١ ، ص ٦٧٣ .

(٦) انظر : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ج ١ ، ص ٢٦٦ .

- ٣- ورد العهد بمعنى اليمين والحلف ، ومنه قوله تعالى : **[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ]** {النحل:٩١} ، أي أوفوا بالأيمان التي تحلفون بها ، ولا تنكثوا بها ^(١) وحافظوا عليها .
- ٤- ورد العهد بمعنى الأمر ، ومنه قوله تعالى : **[وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ]** {البقرة:١٢٥} ، أي أمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت الحرام من الأصنام ^(٢) .
- ٥- ورد العهد بمعنى التوحيد ، ومنه **[إِنَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِنَّا مِنَّا اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا]** {مريم:٨٧} أي يعني التوحيد وهي كلمة لا إله إلا الله ^(٣) .
- ٦- ورد العهد بمعنى : الطاعة والالتزام ، ومنه قوله تعالى : **[وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ]** {الأعراف:١٠٢} ، أي وفاء وطاعة ^(٤) .
- ٧- ورد العهد بمعنى الوصية ، ومنه قوله تعالى : **[الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ]** {البقرة:٢٧} ، قال الطبري : قال بعضهم : " هو وصية الله إلى خلقه ، وأمرهم بإيهاهم بطاعته ونهيه إيهاهم عن معصيته " ^(٥) .
- ٨- ورد العهد بمعنى الوعد ، ومنه قوله تعالى : **[قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ]** {البقرة:٨٠} ، أي الوعد المؤكد باليمين ^(٦) .
- ٩- ورد العهد بمعنى البيعة ، ومنها قوله تعالى : **[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ]** {النحل:٩١} ، أي : التزام أحكام الدين بعد الدخول فيه ، وقيل أنها نزلت في بيعة الرسول ٣ على الإسلام ^(٧) .
- ١٠- ورد العهد بمعنى الأعمال الصالحة ، ومنها قوله تعالى : **[إِنَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِنَّا مِنَّا اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا]** {مريم:٨٧} ، قال القرطبي : هو لفظ جامع للإيمان والأعمال الصالحة التي يصل بها صاحبه إلى خير من يشفع ^(٨) .
- ١١- ورد العهد بمعنى العقد ومنها قوله تعالى : **[وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا]** {البقرة:١٧٧} قال الماوردي : هي العقود التي تكون بين الإنسان وغيره ^(٩) .

(1) انظر : تفسير القرآن الكريم ، ج ٥ ، ص ٢٠١٢ .

(2) انظر : معالم التنزيل في التفسير و التأويل ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(3) انظر : في رحاب التفسير ، ج ٣ ، ص ٢٣٥٣ .

(4) انظر : النكت و العيون . للماوردي ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(6) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

(7) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ٧ ، ص ٢٧٠٨ .

(8) الجامع لأيات الأحكام ، ج ٦ ، ص ١٠١ .

(9) انظر : النكت و العيون ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

- ١٢- ورد العهد بمعنى الزمان ، ومنه قوله تعالى : [أَفْطَلْ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ] {طه:٨٦} ، قال الزمخشري : العهد : الزمان (١) .
- ١٣- ورد العهد بمعنى ما أوجبه الله تعالى على بني إسرائيل من الإيمان بالرسول ٣ ، ومنه قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا] {آل عمران:٧٧} ، أي ما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول ٣ (٢) .
- ١٤- ورد العهد بمعنى ما أوجبه الإنسان على نفسه من الأيمان والندور ، ومنه قوله تعالى : [وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا] {الأنعام:١٥٢} ، أي أوفوا بالندور والإيمان (٣) .
- ١٥- ورد العهد بمعنى الاختصاص ، ومنه قوله تعالى : [قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ] {الأعراف:١٣٤} ، العهد في الآية تفيد الاختصاص بالعلم والنبوة (٤) وإجابة الدعاء .

ثانياً : تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الميثاق لغةً :

الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء أحكمته ، والميثاق : العهد المؤكد (٥) .

- معنى الميثاق عند السمين الحلبي : الميثاق : هو العهد المؤكد باليمين ، وأصله من الوثوق بالشيء ، وهو الاطمئنان بالشيء يقال : وثقت به ثقة إذا سكنت إليه ، واعتمدت عليه فالموثق مصدر كالوعد (٦) ، قال تعالى : [فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ] {يوسف:٦٦} .
- معناها عند ابن منظور : وثق : الثقة : مصدر قولك وثق به بالكسر فيهما ، والوثاقة : مصدر الشيء المحكم ، والميثاق العهد مفعال من الوثاق (٧) .

ثانياً : معنى الميثاق اصطلاحاً :

الميثاق : هو ما يوثق به الشيء ، ويكون محكماً ليسر نقضه (٨) .

-
- (1) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .
 - (2) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٣ ، ص ١٩١٢ .
 - (3) انظر : النكت و العيون ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، وانظر : أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٩ .
 - (4) انظر التحرير والتنوير ، ج ٥ ، ص ٧٣ .
 - (5) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٩٠ .
 - (6) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف شرف الألفاظ ، ص ٦١٨ .
 - (7) انظر : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
 - (8) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٥٣ .

وردت لفظة الميثاق و ما في معناها (٢٩) مرة في القرآن الكريم على عدة وجوه (١) ،
وستذكر الباحثة بعضاً منها ، وهي :

١- ورد الميثاق بمعنى العهد المؤكد باليمين ، ومنه قوله تعالى : [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ
بَعْدِ مِيثَاقِهِ] {البقرة:٢٧} ، أي : لا يوفون بما عاهدوا الله عليه من الالتزام بأحكام
ما شرعه الله . (٢)

٢- ورد الميثاق بمعنى الحلف ، ومنه قوله تعالى : [حَتَّى تَوْتُونَ مَوْتِقًا مِنَ اللَّهِ] {يوسف:٦٦} ،
أي : حتى تحلفوا بالله وبالعهد والمواثيق لتأتني بيوسف U (٣) .

٣- ورد الميثاق بمعنى العقد ، منه قوله تعالى : [وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا] {النساء:٢١} ، أي
عقد الزواج (٤) .

٤- ورد الميثاق بمعنى الهدنة والمعاهدة ، ومنه قوله تعالى : [فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] {الأنفال:٧٢} .

٥- ورد الميثاق بمعنى اسم الشيء الذي يُشير به ، ومنه قوله تعالى : [فَشُدُّوا الوثَاقَ]
{محمد:٤} أي ما يوثق به الأسير من حبل (٥) أو قيد .

٦- ورد الميثاق بمعنى الربط والشد بإحكام ، ومنه قوله تعالى : [وَلَا يُوْثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ]
{الفجر:٢٦} ، أي لا يتولى ربط الكافر بالوثاق أحد غيره سبحانه (٦) .

٧- ورد الميثاق بمعنى العهد ، ومنه قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ]
{الرعد:٢٥} ، والميثاق في الآية السابقة : العهد المؤكد باليمين (٧) .

٨- ورد الميثاق بمعنى الإيمان ، ومنه قوله تعالى : [فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوثَاقِي]
{البقرة:٢٥٦} أي استمسك بالإيمان (٨) .

(١) انظر : المعجم المفهرس ، ص ٧٤١ .

(٢) انظر : النكت و العيون ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

(٥) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . لأبي بكر الجزائري ، ج ٥ ، ص ٦٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٥١٠ .

(٧) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٨) انظر : التحرير والتنوير ج ٣ ، ص ٢٩ .

٩- ورد الميثاق بمعنى البيعة ، منه قوله تعالى : [وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا] {المائدة:٧} ، أي عهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة (١) .

من خلال ما سبق من تعريف العهد والميثاق يتبين ما يلي :

١- أن العهد أعم من الميثاق ، فالعهد يأتي لمعان غير معنى الميثاق فمن ذلك مثلاً ، جاء بمعنى الأمر والوصية ، والعقد ، والأعمال الصالحة ، البيعة ، الزمان ، الوفاء ، الأمان ، الاختصاص وغير ذلك .

أما الميثاق فهو أخص من العهد ، فمن خلال الآيات التي تتبعناها مسبقاً التي جاء فيها لفظ الميثاق نجد أنها فسرت بمعنى العهد ومثال على ذلك :

قوله تعالى : [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ] {البقرة:٢٧} ، فسرها بعض المفسرون : بأن الميثاق : العهد المؤكد باليمين (٢) .

الميثاق توكيد العهد من قولك : " أوثقت الشيء إذا أحكمت شدة ، وقال بعضهم : العهد يكون حالاً من المتعاهدين ، والميثاق يكون من أحدهما " (٣) .

المطلب الثاني : العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم .

من خلال استقراء الآيات القرآنية التي وردت في العهد والميثاق وجدت أن الالتزام بالعهد والميثاق تارة يكون مع الله تعالى ، ويكون تارة بين البشر ، فمن أهم تلك العهود والمواثيق ما يلي :

١- **العهد مع الله تبارك وتعالى** : لقد أخذ الله | عهوداً عظيمة وكثيرة على بني آدم حيث حملهم الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال ، وكان أول هذه العهود والمواثيق الذي أخذها الله تبارك وتعالى على ابن آدم وهو في صلب آدم U ، قوله تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ] {الأعراف:١٧٢} . قال الشوكاني : " والمعنى أن الله تعالى لما خلق آدم U مسح ظهره ، فاستخرج منه ذريته ، وأخذ عليهم العهد ، وهؤلاء أمثال الذر ، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا المصير إلى غيره لثبوته " (٤) .

(1) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م٢ ، ص ١٠٤٢ .

(2) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ، ج١ ، ص ٩٠ .

(3) الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، ص ٥٧ .

(4) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج٢ ، ص ٣٦٩ .

- ومن الآيات الدالة على العهود مع الله تعالى ، قوله سبحانه وتعالى : [وَمَا لَكُمْ لَأ تَأْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الحديد: ٨} ، قال القرطبي : وقد أخذ منكم ربكم ميثاقكم وأنتم في ظهر أبيكم آدم بأن الله U ربكم لا إله لكم سواه (١) .

- ومن الآيات الدالة على ذلك أيضاً ، قوله تعالى : [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] {البقرة: ٢٧} ، قال الماوردي في تفسيره لهذه الآية : أن العهد هو الذي أخذه الله على بني آدم حين أخرجهم من صلب أبيهم آدم U (٢) .

- ومن الآيات الدالة على ذلك ، قوله سبحانه وتعالى : [وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ] {المائدة: ٧} ، فنعمة الله I هي الإسلام والنصر على الأعداء ومضافاً إليه سائر نعمه I التي لا تعد ولا تحصى ، والعهد والميثاق الذي أخذه عليهم هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وما وقع من مبايعة الرسول ٣ ، فقد قطع على نفسه عهداً يجب أن يلتزم به ولا يحيد عنه ، وعليه أن يعمل بالأحكام والشرائع التي فرضها الله تعالى عليه ، وأن يعمل بما جاء به محمد ٣ (٣) .

ولا يكفي للالتزام بالعهد مجرد النطق بالشهادتين ، وإنما يتبعها الإخلاص لله وصدق النية ، حيث إن هذا العهد يمثل أخطر القضايا في حياة البشرية جمعاء ، ولخطورة هذا العهد سماه الله U : " بعهد الله " تعظيماً وتكريماً له ، فعندها يصبح المسلم ملزماً بالوفاء بهذا العهد ، وهذا العهد ليس عهداً على أمر دنيوي خالص ، إنه عهد يربط الدنيا بالآخرة ، وهو أساس وحدة الأمة المسلمة وسبيل النصر .

ولا يعني الوفاء بالعهد أن لا يخطئ الإنسان ، ولكن الذي يتعارض مع الوفاء هو أن يصير الإنسان على الخطأ وعدم التوبة ، ومما يتعارض أيضاً مع الوفاء بالعهد أن يكون الالتزام به هوى ، ومصالح دنيوية ، واجتهادات فردية .

إن مهمة من عرف هذا العهد وآمن به أن يدعو الناس جميعاً إليه ، حتى يقترب المسلمون من النصر الذي وعدهم الله به ، إذا هم أوفوا بعهدهم معه ، ومن يتولى فقد ظلم نفسه وظلم

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، م ٩ ، ص ١٥٥ .

(2) انظر : النكت و العيون ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(3) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، وانظر : في رحاب التفسير ، ج ٢ ،

ص ١٠٨٠ .

المؤمنين ^(١) ، يقول تعالى في كتابه العزيز : [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ] {الجاثية: ١٥} ، ويقول : [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ] {فصلت: ٤٦} .

تبين الآيات السابقة من عمل بطاعة الله فلنفسه عمل ذلك الصالح من العمل ولا ينفذ ذلك غيره ، ومن أساء عمله وعصى ربه فعلى نفسه جنى ، ولم يضر أحداً سوى نفسه ^(٢) .
والعهد مع الله تعالى تفرض أساساً الوفاء في الحياة الدنيا مع الناس ، ومع خلق الله تعالى ^(٣) .

عهد الله تعالى على الرسل والنبيين عليهم السلام :

بالإضافة إلى عهد الله مع ذرية آدم ، فقد تأكد العهد مع النبيين والرسل أجمعين ومضى العهد والميثاق مع كل الرسل ، وما من أمة إلا جاءها رسول ، قال تعالى : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ] {النحل: ٣٦} ، وقال تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا] {الأحزاب: ٧-٨} .

- واختلف العلماء في تفسير الآية السابقة ، هل كان أخذ الميثاق من النبيين أم من أممهم ؟ إلى فريقين :

* ذهب فريق من المفسرين إلى أن الميثاق أخذ من الأنبياء وقت بعثهم وإرسال الرسالة إليهم ^(٤) أو أخذ الله ميثاق على الأنبياء ودعوة أتباعهم إلى إقامة الدين وعدم الفرقة .

* وذهب فريق آخر من المفسرين وهم جمهور العلماء والصحابة والتابعين إلى أن الميثاق أخذ على الأنبياء دون أممهم ^(٥) ، عملاً بظاهر الآية : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ...] {الأحزاب: ٧} .

والراجح في هذه المسألة : أن العهد الذي أخذه الله تعالى على أنبيائه إنما هو على الأنبياء وأممهم كذلك لأن الأمم تتبع أنبياءها .

- (1) انظر : عهد الله والعهد مع الله بين التقلت و الالتزام . لعننان علي النحوي ، ج ٥١ ، ص ٦١ .
- (2) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ١٢ ، ص ٧٥٨١ .
- (3) انظر : العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ص ١٣ .
- (4) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ١١ ، ص ٢٤٥٥ ، انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ .
- (5) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، م ١١ ، ص ٦٩٨٢ .

ومعنى العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى على أنبيائه ورسله هو : أن يصدق بعضهم بعضاً والإيمان بمحمد ٣ وتصديقه ونصرته وأمر الأمم بذلك (١) .

العهد الخاص بأمة :

وقد تكون العهود خاصة بأمة كالعهود التي أخذت على بني إسرائيل ، حيث قال تعالى :
[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ] {البقرة: ٨٣} ، وقوله تعالى : [وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ
عَشَرَ نَقِيبًا] {المائدة: ١٢} ، وقوله تعالى : [وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ] {النساء: ١٥٤} ، وقوله
تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ
ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ] [آل عمران: ١٨٧} ، وقوله تعالى : [يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ]
{البقرة: ٤٠} .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي وردت في بيان أخذ العهد والميثاق على بني إسرائيل بعد الرجوع إلى الآيات القرآنية التي وردت في بيان أخذ العهد والميثاق على بني إسرائيل نخلص بما يلي :

١- أن الله تعالى أخذ على بني إسرائيل العهد والميثاق أن يؤمنوا بالتوراة ، قال الطبري في تفسيره لقوله تعالى : [الْمَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ] {الأعراف: ١٦٩} ، أخذ الله تعالى العهود على بني إسرائيل بإقامة التوراة والالتزام والعمل بها (٢) .

٢- أن الله أخذ على بني إسرائيل العهد والميثاق أن يؤمنوا بالرسول ٣ ، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ] [آل عمران: ١٨٧} قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : أخذ الله تعالى على أهل الكتاب الإيمان بمحمد ٣ ، وأن يكونوا على أهبة من أمره ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ، وأن يتبعوه إذا أرسله الله تعالى (٣) .

٣- أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على الوفاء له في عبادته وطاعته وإتباع أمره وما يدل على ذلك قوله تعالى [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] {البقرة: ٨٣} .

(1) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ١١ ، ص ٤٢٥٥ .

(2) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، م ٦ ، ص ١٢٩ .

(3) انظر : تفسير القرآن الكريم ، ج ٢ ، ص ٨٢٢ .

أخذ الله تعالى ميثاق بني إسرائيل بعدم قتل بعضهم بعضاً^(١) ، ودليل ذلك قوله تعالى :
[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ] {البقرة: ٨٤} .

٤- أن نقض العهود و المواثيق و عدم الوفاء بها سحابة ملازمة لهم مع أنهم يعتبرون أنفسهم الأمناء و الأوفياء ، و الحقيقة أنهم هم الخائنون الغادرون المضيعون لمواثيق الله تعالى و عهوده و نجد ذلك من خلال إزهاقهم لأرواح الناس و التخريب و الإفساد في الأرض، و هذا يعني إتلاف و إعدام لروح الوفاء ، قال تعالى : ﴿ أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . {البقرة : ١٠٠}

ثانياً : العهد مع النصارى :

ثم يمتد العهد والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على أمم خاصة إلى النصارى ، ومن ذلك قوله تعالى : [وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] {المائدة: ١٤} ، قال ابن كثير في تفسيره للآية السابقة : أخذ الله تعالى العهد والميثاق على النصارى بأن يطيعوه ويؤدوا ما افترض الله تعالى عليهم ، وأن يتبعوا رسله^(٢) .

وهذا معنى الميثاق الذي ذكره الله تعالى بقوله : [وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا

ميثاقهم] {المائدة: ١٤} .

ثالثاً : العهد مع أمة محمد ٣ :

ويمتد العهد إلى أمة سيدنا محمد ٣ حتى يوم القيامة ، قال تعالى : [وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ] {المائدة: ٧} ، والميثاق المذكور في الآية الكريمة هو ما وقع للرسول ٣ في بيعة العقبة وبيعة الرضوان ، وهو عهد المؤمنين إلى يوم القيامة^(٣) .

و مما ينبغي في هذا المقام الإشارة إلى أن الأمم السابقة أمثال اليهود و النصارى لم يراعوا مبدأ الوفاء في حياتهم و لم يلتزموا به و لم يكونوا أوفياء بل ضيعوا الوفاء ، و قد بينت كثير من آيات القرآن نقضهم للعهد و المواثيق في جميع مجالات الحياة . أما أمة الإسلام فقد التزمت بمبدأ الوفاء قديماً و حديثاً و جعلته شعاراً لها على مدار التاريخ ، لذلك كانت هي أفضل الأمم على وجه الأرض .

(1) انظر : تفسير القرآن الكريم ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

(2) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١١٣٥ .

(3) انظر : المرجع السابق ، م ٣ ، ص ١٠٤٢ .

العهود والمواثيق بين بني البشر :

١- عهد الإنسان المؤمن وميثاقه مع ربه U بالنطق بالشهادتين و العمل بمقتضاها .
٢- عهد والالتزام من قبل شخص آخر بالقيام بعمل معين أو ترك فعل معين ، أو تقديم مساعدة ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون غير واجب ، وقد يكون على التأبيد أو إلى زمن معين ومحدد .

٣- التعاهد بين طرفين لأداء أعمال للحصول على عوض مادي أو معنوي (١) .

٤- عهد الإنسان بالوفاء بما يقتضيه وضع معين كالالتزام الأزواج بحقوق كل منهما ، كالتزام الآباء بحقوق الأبناء ، أو التزام الموظف بواجباته تجاه وظيفته والعمل بإتقان وإخلاص وبما يرضي الله تعالى (٢) .

فالعهد بين بني البشر جعلها الله تعالى تغطي جميع ميادين حياة الإنسان ، وتغطي جميع ظروفه وأحواله ، وتغطي الأجيال والعصور كافة ، ويظل هذا الامتداد ليوم القيامة ، وتقوم العهود بين بني البشر على منهاج الله تعالى (٣) .
وهكذا الوفاء بالعهد يمتد من جيل إلى جيل ، وعلى المسلمين أن يوفوا بعهدهم مع بعضهم البعض ، وإذا قصرُوا في الوفاء بالعهد والمواثيق التي بينهم ، فإن هناك خطرين كبيرين:

أولهما : ينالون عقاب الله تعالى ويكونون أول الخاسرين بعدم وفائهم بتلك العهود والمواثيق .
ثانيهما : امتداد الظلم والفساد في الأرض .

وهذه المسئولية مسئولية الدعاة في توعية المسلمين بهذه العهود والمواثيق والوفاء بها حتى يعم الخير والصلاح بين الناس عامة والمسلمين خاصة (٤) .
ولا بد أن نشير هنا إلى أن العهود والمواثيق هي سنة الله تعالى في هذه الحياة الدنيا ، والوفاء بهذه العهود والمواثيق هو استجابة للفترة السليمة الصحيحة (٥) .
ومن الضروري أن نشير هنا إلى أن الوفاء بالعهد والمواثيق بين بني البشر وخاصة المؤمنين لا يعني الوفاء لعصبيات أو أهواء أو مصالح ، وإنما الوفاء هو وفاء من الجميع ، يشمل القائد والجندي ، وفاء يعالج الأخطار التي تواجه بني البشر (٦) .

(1) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ٣ ، ص ١٣٩٠ - ١٣٩١ .

(2) انظر : المرجع السابق ، م ٣ ، ص ١٣٩١ .

(3) انظر : العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ص ٤٥ .

(4) انظر : عهد الله والعهد مع الله بين التقلت والالتزام ، ص ٧٤ .

(5) انظر : العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ص ٦٠ .

(6) انظر : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

من ثمرات العهود والمواثيق بين البشر في الحياة الدنيا أنها أساس لصلاح أمورهم ،
وصدق التزامهم ، وأساس نجاتهم في الآخرة ، و اتحادهم و تقوية العلاقات بينهم .

ولكن لو جننا لواقعنا المعاصر حين اعتاد الناس على أن يتقلتوا من عهودهم مع الله
تعالى ، فإنهم يعتادون أيضاً على التقلت من العهود والمواثيق التي بينهم .

ف نجد اليوم العهود التي بين الناس مقطعة ، ومنسية ، سواء بين الأفراد أو الدول فكثير
من العهود والمواثيق بين البشر لاتصال في واقع البشرية الآن ، من عهود الزواج ، والتجارة ،
والسياسة ، وفي جميع الميادين والعلاقات بين الأفراد ، والعلاقات بين الدول ، وحتى في مجال
الدعوة المعاصرة للإسلام ، فقد تقلت من العهود والمواثيق ، وبذلك أصبحت العهود والمواثيق
في واقع المسلمين اليوم شبه منسية ، وذلك بسبب تقلتهم من عهد الله تعالى مما أدى بهم كما
نرى اليوم إلى الذلة والمهانة والهزيمة والصراعات والفتنة ، والظلم والفساد بين العباد .

وقد تسلل أعداء الله تعالى بفكرهم ومعتقداتهم إلى قلوب الكثير من المسلمين من خلال ما
يُسمى اليوم بالعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة ، مما سهل على الناس نقض العهود التي
بينهم وعدم الوفاء بها ، ولم يعد للعهود مكاناً في نفوس البعض إلا من رحم ربي ، وأصبح
الناس اليوم لا يطمئن بعضهم لعهود البعض وذلك لعدم وجود الأمانة وضياعها وعدم تأديتها .

ولكن على الجميع أن يتعاون في إرجاع التكريم والمكانة للعهود والمواثيق التي ضاعت
اليوم ، وهذا واجب علينا جميعاً ، والواجب الأكبر يقع على كاهل الدعاة والوعاظ في توعية
الناس بخطورة التقلت من العهود والمواثيق وشدة خطر ذلك في الدنيا والآخرة وما يترتب على
ذلك من آثار عظيمة تؤدي إلى الهلاك والخسران المبين .

وأن يبينوا للناس أن رحمة الله تعالى واسعة ، وأن باب التوبة مفتوح للمتقين الصادقين ،
وأنه ينبغي على الإنسان المسلم أن يجاهد نفسه وألا يطاوعها عندما تسول له نفسه بنقض العهود
سواء كانت مع المسلمين أو غيرهم من الكفار ، حتى يستقيم على أمر الله تعالى ولتحقيق الخلافة
والأمانة في الأرض .

المطلب الثالث : مجالات العهد والميثاق في القرآن الكريم :

يمتد العهد والميثاق إلى جميع ميادين حياة الإنسان وواقعه ، لإصلاح حياة الناس وبدون العهد والميثاق وبدون هذا الوفاء تفسد حياة الناس وتضطرب .
وحتى لا يكون للناس عذر وكسل ، وحتى تسد كل أبواب الفتنة والأهواء ووساوس الشيطان .

والناظر للآيات القرآنية التي جاءت بالعهود والمواثيق يتضح له أن العهود والمواثيق جاءت في مجالات عديدة منها : العقيدة ، العبادات ، العلاقات بين الدول ، المعاملات بين الأفراد والجماعات ، القضايا الاجتماعية ، الجهاد في سبيل الله .
أولاً : العهود والمواثيق في مجال العقيدة :

جاءت العهود والمواثيق في جانب العقيدة من أهم الجوانب في حياة الإنسان ، وقد وردت آيات كثيرة تتضمن العهود والمواثيق والوفاء بها في جانب الإيمان بالله تعالى الذي يعتبر الأساس الذي تتفرع عند جميع جوانب العقيدة الأخرى .

ونجد بعض آيات العهد والميثاق التي تتعلق بالإيمان بالله تعالى تربط بين الإيمان والعهد ربطاً قوياً ، وأن السبب الرئيس في نقض العهود والمواثيق هو عدم الإيمان أو ضعفه ، ودليل ذلك قوله تعالى : {أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: ١٠٠] ، وقوله تعالى : {فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ} [النساء: ١٥٥] . ووردت العهود والمواثيق أيضاً في جانب الإيمان بالأنبياء والرسل ، وذلك في آيات عديدة من كتاب الله تعالى ، وقد سبق بيان ذلك ^(١) : في المطلب الثاني " العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم " .

ومن الآيات الدالة على ذلك : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ] [آل عمران: ٨١] .

والأمة والشعوب كذلك مطالبة بما أخذه الله تعالى على أنبيائه واتباعهم ونصرتهم ، وأن من ينقض عهده ويكذب بما جاءت به الرسل فهذه قمة الخيانة وعدم الوفاء بالعهد ، يقول تعالى : [وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ] [الأعراف: ١٠٢] ، فعدم الإيمان بالرسول نقض للعهد والميثاق الذي أوجبه الله تعالى علينا .

(1) انظر : المطلب الثاني من الفصل الثاني "باب العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم" ، ص ٦١ .

ثانياً : العهود والمواثيق في جانب العبادات :

جاءت الآيات القرآنية الخاصة بالعهود والمواثيق في جانب العبادات لتؤكد على العلاقة القوية بين العهود والعبادات التي شرعها الله تعالى .
وقد أمر الله تعالى عباده في كثير من الآيات القرآنية بالعبادة والالتزام بها ، منها قوله تعالى : [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] {النساء:٣٦} ، وقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] {البقرة:٤٣} ، وأمر الله تعالى بالوفاء بالعهد وبالطاعة والعبادة ، يقول | : [يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] {البقرة:٤٠} ، وهذا العهد في قول جمهور العلماء عام في جميع أوامر الله تعالى ونواهيه ووصاياه (١) .

ثالثاً : العهود والمواثيق في جانب الأخلاق والآداب :

نوه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين ، وغرسه في نفوسهم ، وأثنى الله تعالى على نبيه محمد ٣ بحسن خلقه ، فقال : [وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ] {القلم:٤} ، وأمره الله تعالى بمحاسن الأخلاق فقال : [وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ] {فصلت:٣٤} .
فالوفاء خلق ربيع ، دعا الله تعالى إلى الإسلام به ، ونهى عن الغدر والخيانة ، قال تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ] {البقرة:٤٠} .
ومن الأخلاق التي تضمنتها آيات العهد والميثاق في جانب الأخلاق والتي أوجبها الله تعالى على بني إسرائيل بأن يتحلوا بها ويلتزموا بها هي : الإحسان إلى الوالدين ، وإيتاء ذي القربى والمساكين ، الخطاب مع الناس بالحسنى ، قال تعالى : [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] {البقرة:٨٣} .
ويصف الله تعالى الملتزمين بمكارم الأخلاق بأسمى الصفات وأحسنها ، وصفهم بأنهم هم المتقون وأنهم أحباب الله تعالى ، وأنهم الصادقون .
قال تعالى في كتابه العزيز واصفاً الموفين بمكارم الأخلاق : [وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] {البقرة:١٧٧} .

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٦٨ .

وأعلن الله تعالى محبته للموفين بعهوده قائلاً في كتابه العزيز : **إِبْلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** [آل عمران: ٧٦] .

هكذا جاءت آيات العهد والميثاق في جانب الأخلاق لتؤدي مهمة أساسية في الحث على الأخلاق الحسنة ، والبعد عن الأخلاق الرذيلة ليسود المجتمع المحبة والتعاون ، ولتكون المجتمعات الإسلامية قدوة لغيرها من المجتمعات الأخرى ، ولكي تبني جيلاً ذا خلق رفيع .

رابعاً : العهود والمواثيق في جانب العلاقات الدولية :

جاء الإسلام ليقوي العلاقة بين الأفراد والجماعات والأمم والدول بعضها مع بعض ، ويحدد إطارها وسياستها ، وبهذا توثقت بالعهود والمواثيق ، لتكون عاملاً من عوامل النصر وانتشار الإسلام في كل الدول المعروفة ^(١) .

وشرع الإسلام للحاكم المسلم أن يعقد العهود والمواثيق والاتفاقيات في السلم والحرب مع الدول الأخرى بما يحقق مصالح الدولة الإسلامية ، ويضمن لها استقرارها ونفوذها وسلامتها وقد أوجب الله تعالى الوفاء بتلك العهود والمواثيق وإتمامها وعدم نقضها ، واعتبر نقضها خيانةً وغدراً وخداعاً ^(٢) في أي مجال من مجالات الحياة القائمة بين الدول والجماعات .

ومما بين عظمة الإسلام وحكمته في ضبط العلاقات الدولية على أساس الالتزام بالعهود والمواثيق أنه حقن دماء المعاهدين وصان أموالهم ، وذلك من خلال قوله تعالى : **إِنَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** [النساء: ٩٠] .

تتهى الآية السابقة عن قتل الذين بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف ، لما بينكم وبينهم عهد وميثاق ، فإن العهد يشملهم ، ولهم مثل ما لكم من تحقيق الأمن ^(٣) .

ومن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية السمحة احتراماً وصيانة للعهود والمواثيق أنه إن قتل شخصٌ وكان من دولة تربطهم بالدولة الإسلامية عهود ومواثيق فله كفارة ودية على قاتله ^(٤) ، قال تعالى : **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [النساء: ٩٢] ، وإذا علمت الدولة الإسلامية بأن الذين يعاهدوها يريدون الغدر والخيانة ويخططون لنقض العهود لا بد عندها من نقض العهد معهم وإعلامهم بذلك احتراماً للعهود

(1) انظر : العهد والميثاق في القرآن الكريم ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(2) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ٣ ، ص ١٣٩٠ .

(3) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ١ ، ص ٥٥٧ .

(4) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

والمواثيق^(١) ، قال تعالى : [وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] {الأنفال: ٥٨} ، قال ابن عاشور في تفسيره للآية السابقة: " وإنما رتب العهد على خوف الخيانة ، دون وقوعها ، لأن شئون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون وفحائل الأحوال ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون لأنه إذا تريت ولاة الأمور في ذلك يكونوا قد عرضوا الأمة للخطر ، أو التورط في غفلة وضياع المصلحة ، ولا تُدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق ، لأن الحقوق إذا فانت كانت بليتتها على واحد ، وأمكن تدارك فانتها ، ومصالح الأمة إذا فانت تمكّن منها عدوها ، فذلك علق نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء " (٢) .

أي أنه يجب على المسلمين أن يكونوا على غاية الحذر والفحص عن أخبار العدو ، لأن ذلك أرفع عندما يعلمون ميلهم إلى النقض ونبذ العهد (٣) .

خامساً : العهود والمواثيق التي جاءت في جانب المعاملات :

حرص الإسلام على تنظيم المعاملات بين الناس لكي تحصل الثقة فيما بينهم ولسد باب الخصومة والنزاع والفتن .

ومن المعاملات التي عمل القرآن الكريم على تنظيمها بين الناس : الوفاء بالكيل والميزان ، ومما يؤكد على العلاقة القوية بين العهود والوفاء بالكيل والميزان ، هو أن الله تعالى جمع بينهما في القرآن الكريم ، حيث يقول تعالى : [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفِ نَفْسًا لِنَا وَسُعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] {الأنعام: ١٥٢} ، وسيتم الحديث عن الوفاء بالكيل والميزان في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

وأيضاً الوفاء بالأمانات ، وهي من أخطر أشكال التعامل بين الناس ، لأنه إذا لم تراع الأمانة ذهبت الثقة من النفوس ، وقد جمع الله تعالى بين الأمانة والعهد في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون: ٨} ، وإنما الرابط القوي بين العهد والأمانة هو أن العهد أعظم أمانة ، لذلك تلاها ما يدل على عظمها فقال : [وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] ، أي الحافظون بالقيام والرعاية لهذه الأمانات (٤) .

وكذلك العدل يعتبر من أهم الجوانب في مجال التعاون بين الناس ، فالتعاون بين الناس إن لم يصاحبه عدل كان هذا التعامل عدواناً وظلماً ، وقد أمر الله تعالى بإقامة العدل بين الناس ، يقول تعالى في كتابه العزيز : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ] {النحل: ٩٠} .

(1) انظر : نظم الدرر في تناسب الآي و السور . للبقاعي ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

(2) التحرير والتنوير ، م ٦ ، ص ٥٢ .

(3) انظر : نظم الدرر في تناسب الآي و السور ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

(4) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٨٤ .

والعقود من أرقى الصفات الأخلاقية في مجال المعاملات ، فإذا عقد الإنسان عقداً سواء مع الله أو مع عباد الله ينبغي عليه أن ينفذه ، لقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] {المائدة: ١} ، وحينما ينتكر الإنسان أو يتفلسف من عقوده يسقط من عين الله تعالى وينال سخطه وسيتم الحديث عن العقود بشكل مفصل في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

سادساً : العهود والمواثيق في جانب القضايا الاجتماعية :

حرص إسلامنا الحنيف على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس وخاصة ما يتعلق بجانب الأسرة ؛ لأنها هي النواة الأولى للمجتمع المسلم وهي أساس دعامته .

ومن حرص الإسلام على تنظيم المجتمع ، جاءت آيات القرآن الكريم حافلة بوسائل العلاج لتلك القضايا التي تخص المجتمعات الإسلامية ، ومن تلك القضايا الهامة التي جاء القرآن الكريم لعلاجها ووضع قوانين لانضباطها وعدم انتهاكها ، أعظمها بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ورعاية الأيتام وكفالتهم ، وقضية الزواج وما يتبعها من أحكام إلى غير ذلك من القضايا الاجتماعية .

ومن أهم الضوابط وأعظمها التي وصفها الإسلام الحنيف لتنظيم المجتمع هو عدم القتل وسفك الدماء ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَئِن سَفَكْنَا دِمَاءَكُمْ وَلَئِن نَخْرَجَنَّ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ] {البقرة: ٨٤} ، يذكر الله | في الآية السابقة بما أخذه الناس على أنفسهم وأقربوه واعترفوا به وشهدوا عليه من عدم سفك الدماء لمصالح الدنيا ، وعدم فعل ما يوجب الخروج من دياركم لأن في ذلك ما يعظم المحنة والشدة الذي يؤدي إلى الهلاك (١) .

وبر الوالدين من أسمى وأجل الأمور التي يجب الوفاء بها لأن الوالدين هما السبب في وجود الإنسان على الحياة بعد الله تعالى ، حيث جاءت آيات القرآن الكريم توصي ببر الوالدين والإحسان إليهما وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء : ٢٣ وقوله تعالى : [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا] {الأحقاف: ١٥} ، والإحسان إلى الوالدين يكون بحسن المعاملة ، وقد تكررت الوصاية بالوالدين والإحسان إليهما في القرآن

(1) انظر : التفسير الكبير ، ج ٣ ، ص ١٧٠-١٧١ .

الكريم فكان البر بالوالدين أجلى مظهرٍ في هذه الأمة منه في غيرها ولم يبلغ بر الوالدين في أمة ما بلغه عند المسلمين (١) .

والزواج في الإسلام من القضايا الاجتماعية التي أولاها الإسلام عناية ، واعتبر الإسلام عقد الزواج من أشد وأغلظ العقود في الإسلام ، قال تعالى : [وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا] {النساء: ٢١} ، والميثاق الغليظ هو الميثاق الشديد وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {الروم : ٢١} .

ورابطة الزواج رابطة قوية مقدسة بين طرفين ، وتقتضي قيام كل منهما بواجباته من رحمة ومودة ومعاشرة بالمعروف وحفظ للأسرار ، وكلما حافظ الزوجان على العهد الخاص بالزوجية كلما تحققت السعادة والوثام بينهما (٣) .

ومن صفات الموفين بعهودهم في مجال الأخلاق هو صلتهم للأرحام ، ومن قطع رحمه ولم يصلها نقض عهده مع الله وبما أمر به في كتابه العزيز حيث قال تعالى : [الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدُوا وَلَا يُنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ] {الرعد: ٢٠- ٢١} ، وتتويه القرآن ورعايته لصلة الأرحام في القضايا الاجتماعية ليؤكد على وحدة المجتمع وتماسكه وحفاظاً على كيانه من التفكك وانتشار المفساد فيه .

المطلب الرابع : علاقة الوفاء بالعهد بخصائص الإيمان :

الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين الصادقين الذين يصدقون بما يعدون به ، والوفاء بالعهد من الفضائل الخلقية ونكثها من الرذائل الخلقية .

وأعد الله تعالى الأجر العظيم للموفين بالعهود والمواثيق ، قال تعالى : [وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] {الفتح: ١٠}، وتتوالى الآيات القرآنية بشأن العهود والمواثيق في القرآن الكريم لتبين لنا أهمية الوفاء بهذا الجانب، وحتى نرى أن الوفاء بعهد الله تعالى من الخصائص الإيمانية ، وأن نكث العهد ونقضه من خصائص النفاق ، كما وأشارت الآيات القرآنية

(1) انظر : التحرير والتنوير ، ج ١٢ ، ص ٢٩ .

(2) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

(3) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ٣ ، ص ١٣٩٠ - ١٣٩١ .

إلى بيان منهج الله تعالى في العهود على أن تكون مستوفية للشروط الإيمانية والخصائص الإيمانية (١) .

ولنتدبر هذه الآية القرآنية العظيمة التي تحيط الوفاء بالعهد بالخصائص الإيمانية ، بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين الإنفاق في سبيل الله تعالى ، وبين الصلاة والزكاة والصبر أنها خصائص إيمانية يسير عليها الموفون بعهودهم مع الله ومع عباد الله تعالى (٢) .

قال تعالى : [لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] {البقرة: ١٧٧} .

و المراد بالبر في الآية السابقة هو : بر العبد لربه بحسن المعاملة في تلقي شرائعه و هذا قمة الوفاء ، و في ها تنبيه عظيم للمسلم الذي يقصر إسلامه على الصلاة و الزكاة و لا يبالي فيما بعدها ما ترك من واجبات و ما ترك من منهيات . (٣)

وهكذا تمتد العهود في حياة الإنسان في جميع المجالات حتى تبقى أمة الإسلام متماسكة إلى يوم الدين .

والعهد الذي يستوفي الخصائص الإيمانية هو الذي يكون نابغاً من العهد مع الله تعالى ، وقائماً على منهاج الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ إيماناً وعلماً وعملاً ، وأن يكون حافظاً للروابط الإيمانية التي أمر الله تعالى بها ، دون أن تتحول إلى عصبية جاهلية ، وأن يرسخ العهد خصائص وأهداف المؤمنين ويوحدتهم ويجمعهم في أمة واحدة ، يحملون دعوة الله تعالى في الأرض (٤) ، وإذا استوفت العهود للخصائص الإيمانية ، فإن الله تعالى يسميها " عهد الله " ، تكريماً لها ، وحصناً للمؤمنين على الوفاء بها (٥) .

المطلب الخامس : الوفاء بالعهود والمواثيق مسئولية الأمة المسلمة :

الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس كما قال الله تعالى في كتابه العزيز : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] {آل عمران: ١١٠} ،

(1) انظر : عهد الله والعهد مع الله بين التقلت والالتزام ، ص ٧١ .

(2) انظر : عهد الله والعهد مع الله بين التقلت والالتزام ، ص ٧٢ .

(3) انظر : التحرير و التنوير ، ج ٢ / ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(4) انظر : العهد والبيعة وواقعا المعاصر ، ص ٨٧ .

(5) انظر : المرجع السابق ، ص ٩٨ .

وعلى عاتق هذه الأمة واجبات كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كما جاء ذلك بنص القرآن الكريم .

ومن الواجبات التي فُرضت عليها الوفاء بالعهود والمواثيق في جميع الميادين وفي جميع مجالات الحياة البشرية ، وهذه المهمة من أعظم وأجل الأمور ، لأن الناظر إلى واقعنا اليوم يجد أن العهود والمواثيق بين البشر تكاد شبه منسية ومتقلبة ومتقطعة في أغلب الميادين والمجالات التي تتعلق بالحياة .

والسياسات الدولية التي تتبعها الأنظمة الكافرة تشجع هذا التقلت والانقسام بين المسلمين وتعبث به .

لذلك لا بد من الوقوف وقفة جادة والنهوض بالمسئولية التي أولاها الله U لهذه الأمة ، والقيام بواجباتها خاصة في قضية العهود والمواثيق لأنها تحتل جانباً كبيراً وواسعاً في حياة الأفراد في المجتمعات الإسلامية ، لأن العهود والمواثيق أمانة في أعناق الأمة الإسلامية .

ولا بد لهذه العهود والمواثيق أن تجمع بين المسلمين لا أن تفرق بينهم لأنها تابعة من منهج ثابت وراسخ إنه منهج الله تعالى ، ولا بد لهذه الأمة أن تنهض بمسئولياتها تجاه قضاياها المتعلقة بالوفاء بالعهود والمواثيق ، لأن العهود والمواثيق إذا انقطعت من حياة المسلمين أصبحوا فريسةً سائغةً لأعداء الدين فهم يتربصون الفرصة السانحة لهم لمحاربة الله تعالى ورسوله والمؤمنين .

فلا بد من الثبات على العهود والمواثيق والوفاء بها أولاً مع الله تعالى ومن ثم مع البشر ولا بد للجهود أن تتظافر حتى يتغير واقعنا المظلم الذي نعيشه ، فلو التزم كل فرد بعهوده ومواثيقه مع ربه ومع نفسه ومع الناس يعم ذلك على جميع المجتمع ومن ثم على جميع الأمة الإسلامية ، ففضية الوفاء بالعهود والمواثيق تبدأ بالفرد وتحمل مسئولياته وتنتهي بالجماعة والأمة .

المطلب السادس: الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهد والميثاق :
التكاليف الشرعية التي أوجبها الله تعالى على عباده ، والتي تقوم عليها الوفاء بالعهود والمواثيق تبين الطريق المستقيم وتبين طريق الله وسبيله من الأهداف الربانية المرتبطة بالعهد الأول مع الله تعالى .

الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهود والمواثيق هي :
أولاً : الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والدعوة إلى الإيمان برسوله ﷺ على أساس منهاج الله .

ثانياً : تعهد من تدعوه تربية وإعداداً على أساس نهج الله تعالى مما يلبي حاجة الواقع .

ثالثاً : بناء جيل مؤمن يتميز بالخصائص الربانية المفصلة في القرآن والسنة لمتابعة مسيرة الحياة .

رابعاً : الجهاد في سبيل الله تعالى على نهج سليم ضمن منهج الله تعالى .

خامساً : بناء أمة مسلمة قوية متماسكة كلمتها هي كلمة الله العليا ، وتحمل رسالة الله إلى الناس .

سادساً : عمارة الأرض والخلافة فيها وبناء الحضارة الإيمانية عليها طبقاً لمنهج الله U .

وهذه الأهداف السابقة جزء من التكاليف الربانية على الفرد والأمة ، وأساس متين للقاء المؤمنين بخصائصه الربانية ، لقاءً يجمع القلوب ويوحدها . (1)

سابعاً : توثيق العلاقات مع المسلمين فيما بينهم في المجتمع الداخلي ، و توثيق العلاقات مع غير المسلمين في المجتمع الخارجي .

المطلب السابع : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق ، وخطورة نقضها ، والآثار المترتبة على ذلك :

الإسلام دين الوفاء ، والوفاء عمل صالح يجزي الله به عباده المؤمنين خير الجزاء ، وقد دلت الآيات القرآنية على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق ، وسأذكر بعض الأدلة القرآنية على وجود الوفاء بالعهود والمواثيق .

قال تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] {البقرة: ٤٠} .

وقال : [وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا] {الأنعام: ١٥٢} .

وقال : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ] {النحل: ٩١} .

وقال : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] {المائدة: ١} .

وقال : [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء: ٣٤} .

والآيات صريحة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق حيث أنها جاءت بصيغة الأمر

الذي يقتضي الوجوب .

و عند الوقوف على الآيات الكريمة السابقة يتضح من خلالها ما يلي :

- أول مراتب الوفاء و آخره الإتيان بالشهادة و التوحيد .
- الوفاء يكون بأداء الفرائض و ترك الكبائر .
- العهد في الآيات عام في جميع أوامره تعالى و نواهيه .
- جملة " إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " تعليق للأمر ، أي للإيجاب الذي اقتضاه .

(1) انظر : عهد الله والعهد مع الله ، ص ٥٩ .

وكذلك دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها ، فمن هذه الأحاديث :

- عن عبد الله بن عمر t قال : قال رسول الله ﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) ^(١) .

- وعن أنس t عن النبي ﷺ قال : (لكل غادر لواء يوم القيامة) ^(٢) .

فنقض العهود محرم بالكتاب والسنة والوفاء بها واجب بخصوص الكتاب والسنة .

ثم الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم عدم الوفاء بالعهود وجعلها صفة الكفار بوجه عام وصفة اليهود بوجه خاص ، قال تعالى : [أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَّا يُؤْمِنُونَ] {البقرة: ١٠٠} ، ويولد إخلاف العهد في النفس النفاق ، وفي هذا يقول تعالى : [وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لئن آتانا من فضله لنصدقنَّ ولنكوننَّ من الصَّالِحِينَ * فلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ] {التوبة: ٧٥-٧٦} .

يقول الأستاذ سيد قطب ، في قوله تعالى : [إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَّا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَّا يَتَّقُونَ] {الأنفال: ٥٦} .

الإسلام ينعي على الذين ينقضون عهد الله ويسلب منهم صفة الإنسانية ويسقط عليهم صفة البهيمة ، والمعروف أن الدواب تكون شريرة وقد يصل شرها إلى درجة لا تطاق ، عندها يسعى الإنسان بأقصى جهده ليقادى شرها ، وقد وصف الله شر الدواب من الكفار الذين لا يراعون لعهودهم أي حرمة منهم يكررون نقض العهود والمواثيق فمثل هؤلاء ليسوا جديرين بأدنى احترام ^(٣) ، ولا يحل لأي مسلم أن ينقض عهده ، ولا يحل التقلت منها ، ولكن إذا عجز الإنسان عن الوفاء بالعهود والمواثيق لأي سبب مع صدق رغبته فهو معذور لعدم الاستطاعة ^(٤) .

نقض العهود إثم كبير ومعصية وصد عن سبيل الله ، ونقض العهود بين الناس هو نقض للعهد مع الله وذلك للتلازم بينهما ^(٥) .

ومن الأسباب الباعثة على نقض العهود والمواثيق هو عدم الالتزام بمنهج الله تعالى ، مما أدى إلى تمزق وحدة المسلمين ومن ثم إلى نقض العهود فيما بينهم .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواعدة ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، رقم ٣١٧٨ ، ص ٣٨٥ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواعدة ، باب إثم الغادر والبر والفاجر ، رقم ٣١٨٧ ، ص ٣٨٦ .

(3) انظر : في ظلال القرآن م ٣ ، ص ١٥٤٢ .

(4) انظر : الأخلاق في الإسلام ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(5) انظر : العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ص ٥١ .

ولا يحل لأي مسلم نقض العهود والمواثيق من أجل عصبية ، أو نصرة لظالم ، أو لمصلحة دنيوية ، ولا يحل لمسلم أن يترك عهده وميثاقه لهوى في نفسه ، زينه الشيطان في نفسه (١) . وقد ذم القرآن الكريم الذين ينقضون العهود والمواثيق ، قال تعالى : [وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] {البقرة: ٢٦-٢٧} ، فقد وصف الله تعالى الناقضين للعهود بالفاسقين والخاسرين .

ومن أعظم نقض العهود هو الشرك بالله تعالى ، وطاعة الشيطان ومعصية رسول الله ﷺ ، وإن من أكثر الأمم نقضاً للعهود والمواثيق مع الله ﷻ هم اليهود الذين أخذ الله تعالى عليهم الميثاق و هو الإيمان بالله تعالى ، ولكن أكثرهم نقضوا تلك العهود والمواثيق ، فجاءهم الله تعالى باللعن والطرده من رحمته (٢) ، قال تعالى : [فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً] {البقرة: ٤٠} .

ومن أمثلة نقض اليهود لعهودهم هو نقضهم العمل بما جاء في التوراة (٣) ، قال تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة: ٦٣} بل وزاد بهم الأمر إلى أعظم من ذلك ، وهو الافتراء على الله ما ليس لهم فيه من عهد أو وعد ، قال تعالى : [وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] {البقرة: ٨٠} .

بل وزاد في نقضهم للعهود أنهم قتلوا الأنبياء والرسل ، قال تعالى : [لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ] {المائدة: ٧٠} .

ونقض العهود والمواثيق في حياة البشر فيه تهديم للحياة البشرية ، وتخذيل لقوى الحق ، وتقوية للشر ، ويعم الفساد والظلم والبغي والعدوان ، وتفسد أحوال البشر ، وتتقطع الروابط الإيمانية (٤) .

ويبرز دور الإعجاز التربوي النفسي الأخلاقي في قضية العهود والمواثيق من خلال الآثار العظيمة المترتبة على الفرد والحياة البشرية من فساد وظلم وعدوان ، لذلك كان لا بد أن تكون هناك وسائل تعين على تثبيت الوفاء بالعهود والمواثيق ، منها :

١- إخلاص النية لله تعالى في كل أمور ومجالات الحياة من عقود ، وعهود ، ومواثيق ، ومعاملات ، وأخلاق وغير ذلك ، وبغير النية تفقد الأعمال قيمتها وصدقها عند الله تعالى .

(1) انظر : عهد الله والعهد مع الله بين الثقلات والالتزام ، ص ٦٨ .

(2) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ٣ ، ص ١٣٨٢ - ١٣٨٣ .

(3) انظر : في رحاب التفسير ، ج ١ ، ص ١٨١ .

(4) انظر : العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ص ٩٤ .

- ٢- العزم الكامل على التزام ما شرعه الله تعالى والتقيد به وعدم الحيد عنه .
- ٣- الوعي الكامل لأحكام الإسلام ، والوقوف على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول قضية العهود والمواثيق والوفاء بها ، حتى يكون لدى المسلم خلفية عن ذلك ، ويكون قادراً على ردها ومعرفة الحق والصواب .
- ٤- وضع مخافة الله بين أعيننا ، فالخوف من الله تعالى يكون حاجزاً منيعاً للإقدام على أي معصية سواء في جانب العهود والمواثيق أو غيرها .
- ٥- الولاء الكامل لله تعالى ، فالولاء الكامل لله تعالى يقوي العلاقات الإيمانية عند الفرد .
- ٦- عدم التحيز إلى العصبية والأهواء ووساوس الشيطان .
- ٧- التوبة والاستغفار .
- ٨- مصاحبة المتقين الأخيار الأوفياء .
- ٩- اتخاذ النبي ﷺ القدوة والمثل الأعلى في الوفاء .
- ١٠- الدعوة إلى الله تعالى .

الخلاصة :

- ١- الفرق بين العهد والميثاق : أن الميثاق توكيد للعهد وأخص من العهد بينما العهد أشمل من الميثاق .
- ٢- جاء العهد في القرآن الكريم على عدة معاني ، منها : الميثاق ، الإمامة ، الأمانة ، واليمين ، والوصية ، والبيعة وغير ذلك .
- ٣- وكذلك الميثاق جاء في القرآن الكريم على عدة معاني ، منها : العهد المؤكد باليمين ، والعقد ، والمعاهدة ، البيعة ، والشد بإحكام ، وغير ذلك .
- ٤- العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم تارة مع الله ، وتارة مع النبيين ، وتارة مع البشر .
- ٥- العهود والمواثيق امتدت إلى جميع مجالات الحياة ، وذلك لإصلاح حياة الناس ، فقد شملت هذه العهود والمواثيق جانب التوحيد والإيمان ، وجانب العبادات ، وجانب المعاملات ، وجانب الأخلاق ، وجانب العلاقات الدولية ، وفي جانب القضايا الاجتماعية ، وفي جانب الجهاد في سبيل الله .
- ٦- إحاطة الوفاء بالعهود والمواثيق بالخصائص الإيمانية النابعة من منهج الله تعالى وعلى سنة نبيه ﷺ ، والنابع من العهد مع الله ﷻ .
- ٧- العهود والمواثيق مسئولية الأمة الإسلامية حتى ترقى بنفسها بين الأمم .

- ٨- الوفاء بالعهود والمواثيق تقوم عليها عدة أهداف أسماها : الدعوة إلى الله تعالى ، وبناء جيل مؤمن متميز ، وبناء أمة قوية مسلمة متماسكة ، والخلافة وإعمار الأرض .
- ٩- نقض العهود والمواثيق محرم بنص آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .
- ١٠- أكثر الأمم والشعوب نقضاً للعهود والمواثيق مع الله تعالى هم اليهود .
- ١١- من أهم وسائل تثبيت العهود والمواثيق في النفس البشرية التزام النية الصادقة ، والوعي الكامل بأحكام الدين الإسلامي وغير ذلك من الوسائل التي أوردناها في البحث .

المبحث الثاني الوفاء بالوعود

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الوعد لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : رأي العلماء في حكم الوفاء بالوعد .
- المطلب الثالث : الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء .
- المطلب الرابع : وعود خالق الكون .

المبحث الثاني الوفاء بالوعد

المطلب الأول : تعريف الوعد لغةً واصطلاحاً :
أولاً : تعريف الوعد لغةً :

١- معناها عند ابن فارس : " وعد : الواو والعين والذال : كلمة صحيحة تدل على ترجية بالقول ، يقال : وعدته أعده وعداً ، ويكون ذلك بخير وشر ، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر " والوعد لا يجمع .^(١)

٢- معناها عند الراغب الأصفهاني : " الوعد يكون في الخير والشر " يقال وعدته بنفع وضر وعداً وموعوداً وميعاداً ، والوعيد في الشر خاصة ، قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ] [إبراهيم:٢٢] ، ومن الوعد بالشر ، قوله تعالى : [وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ] [الحج:٤٧] .^(٢)

ثانياً : تعريف الوعد اصطلاحاً :

الوعد اصطلاحاً هو : أداء ما التزم به المرء لغيره من صلة أو معاملة أو غير ذلك مع عدم الظلم و الخيانة^(٣) .

المطلب الثاني : رأي العلماء في حكم الوفاء بالوعد :

إخلاف الوعد من الصفات الرذيلة ، ومن الأخلاق الذميمة ، وهو من صفات المنافقين ، والناظر لواقع المسلمين اليوم يجد أن صفة الوفاء بالوعد قد أكثر الخلف فيه ، على الرغم من أن أمة الإسلام أولى الأمم بالوفاء بالوعد ، حتى خيل إليهم أن خلف الوعد من صفات المؤمنين ، وأن الوفاء بالوعد من صفات الكافرين .

و قد أجمع العلماء على أن: من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي

بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟

وفي الوفاء بالوعد خلاف بين العلماء إلى عدة مذاهب :

(1) معجم مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .

(2) مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٧٥ .

(3) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٥) ، ج (٢) ، ص (٩٢٥) .

- المذهب الأول وهو مذهب الجمهور: إلى أن الوفاء بالوعد مستحب ، فإن تركه فاته الفضل ، ولكن لا يَأثم .

- المذهب الثاني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز : أن الوفاء بالوعد واجب .

- المذهب الثالث وهو مذهب المالكية : إذا ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوج و لك كذا ، وجب الوفاء به وإن كان وعداً لم يجب . (١)

وترى الباحثة أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو : أن ترك الواجب يترتب عليه إثم ، لذلك الراجح هو المذهب الأول و هو قول الجمهور .

المطلب الثالث : الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء :

الوفاء بالوعد صفة الأنبياء الكرام عليهم السلام ، فقد جاء في وصف إبراهيم X في القرآن الكريم ، قال تعالى : [وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا] {مريم:٤١} .
الصدق صيغة مبالغة أي ملازماً للصدق ، فقد كان سيدنا إبراهيم X يوصف بالصدق في أقواله و أفعاله . (٢)

وفي ولده إسماعيل ، قال تعالى : [وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا] {مريم:٥٤} .
و خص سيدنا إسماعيل X بالصدق لأنه اشتهر به و تركه خلفاً في نريته . (٣)

المطلب الرابع : وعود خالق الكون للمؤمنين :

أولاً : الوعد بالنصر :

وعد الله تعالى المؤمنين بالنصر والاستخلاف في الأرض ، قال تعالى : [وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ] {الأنفال:٧}، هذا وعد من الله تعالى لعباده المؤمنين بالنصر (٤) ، وقوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] {النور:٥٥}، والوعد الإلهي في الآية الكريمة التمكين في الأرض للمسلمين

(1) انظر : الأخلاق في الإسلام ، ص ١٠٦ .

(2) أنوار التنزيل و أسرار التأويل ج ٤ ، ص ١٧

(3) انظر : التحرير و التنوير ج ٨ ، ص ١٢٩

(4) انظر : التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، ج ٩ ، ص ٢٥٧ .

بحيث تكون لهم الهيمنة على الأديان ، وبالأمن بعد الخوف والنصر وقد تحقق هذا الوعد الإلهي بحيث افتتح المسلمون الكثير من البلاد (١) .

ثانياً : وعد الله تعالى لعباده المؤمنين بالمغفرة :

ومن الآيات الدالة على مغفرة الله تعالى لذنوب المؤمنين ، قوله تعالى : [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا] {الفتح: ٢٩} ، فالكفار حينما علموا بالوعد الذي أعده الله للمؤمنين زاد غيظهم لهم (٢) .

ثالثاً : وعد الله تعالى بالجنة :

قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا] {التوبة: ١١١} ، والمعنى أن الله تعالى اشترى من المؤمنين الأنفس بثمن غال وهو الجنة ، وأكد الله تعالى وعده بقوله : [وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا] فهذا وعد أوجبه الله تعالى على نفسه وجعله ثابتاً (٣) ، وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ] {فصلت: ٣٠} ، يقول الله للذين آمنوا يوم القيامة أبشروا بالجنة التي وعدتم بها على لسان رسلي (٤) .

رابعاً : وعد الله صدقه :

قال تعالى : [وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ] {آل عمران: ١٥٢} ، وفي الآية الكريمة تسلية للمؤمنين على ما أصابهم ، وإظهار عناية الله بهم ، ورمز الثقة بوعدهم بإلقاء الرعب في قلوب المشركين ، وصدق الوعد بتحقيقه الوفاء ، والوعد هنا وعد النصر على الأعداء (٥) ، قال تعالى : [إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا] {يونس: ٤} ، وعد الله تعالى في الآية الكريمة هو بعث الناس يوم القيامة ، وفيه رد على منكري البعث ، وقوله تعالى : [وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ] {إبراهيم: ٢٢} ، ووعد الله تعالى في الآية الكريمة الذي وفى به هو إثابة المطيع وعقاب العاصي (٦) .

(1) انظر : تفسير القرآن الكريم ، ج ٩ ، ص ٣٦٣٨ .

(2) انظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ .

(3) انظر : التفسير الكبير ، ج ١٦ ، ص ١٩٨ .

(4) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ١٣ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(5) انظر : صفة التفاسير ، م ١ ، ص ٥٤٠ .

(6) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٩٩٧ .

خامساً : وعد الله تعالى الكافرين برؤيتهم العذاب :

قال تعالى : [قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ
إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا] {مريم: ٧٥} ، وعد الله
تعالى للكفار هو رؤيتهم للعذاب ^(١) ، ومثلها قوله تعالى : [أَوْ نُرِيكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ]
{الزُّخْرَف: ٤٢} ، أي نرينك يا محمد إنزال العذب بمشركي مكة بسبب كفرهم يوم بدر ^(٢) .

سادساً : حتمية وعد الله تعالى :

قال تعالى : [جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا]
{مريم: ٦١} ، الوعد في هذه الآية الجنة ^(٣) ، التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين التائبين الذين
يعملون الصالحات .

الخلاصة :

- ١- الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين ، وخلق الأنبياء عليهم السلام .
- ٢- الوفاء بالوعد سبب سعادة الإنسان في الحياة الدنيا .
- ٣- يجب على المسلم أن يفي بوعوده ، وإلا كان آثماً .
- ٤- أن الله تعالى لا يخلف وعده .
- ٥- خلف العهد من صفات المنافقين .
- ٦- خلف العهد له صور عدة .

(1) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، ج ٤ ، ص ٣٦١ .

(2) انظر : معالم التنزيل في التفسير و التأويل ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(3) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م ٩ ، ص ١٦٣ .

المبحث الثالث

الوفاء بالعقود واحترامها

وفيه أحد عشرة مطلباً :

- المطلب الأول : تعريف العقود لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : معاني العقود في القرآن الكريم .
- المطلب الثالث : نشأة العقود .
- المطلب الرابع : أنواع العقود في القرآن الكريم .
- المطلب الخامس : موقف القرآن الكريم من العقود وبيان حكمها .
- المطلب السادس : الحكمة من مشروعية العقود في الإسلام .
- المطلب السابع : ميادين الوفاء بالعقود .
- المطلب الثامن : أركان العقد .
- المطلب التاسع : الضوابط العامة للعقود .
- المطلب العاشر : عيوب العقد .
- المطلب الحادي عشر : حكم الوفاء بالعقود .

المبحث الثالث الوفاء بالعقود واحترامها

المطلب الأول : تعريف العقود لغةً واصطلاحاً :
أولاً تعريف العقود لغةً :

العقد لغةً : نقيض الحل ، ويأتي بمعنى : العهد ، ويأتي بمعنى الربط بين أطراف الشيء ، وهو : اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه ويجمع على عقود ^(١) ، أو هو : وصل الشيء على سبيل الأحكام والاستيثاق ^(٢) .

ثانياً : تعريف العقد اصطلاحاً :

تعريف العقد عند فقهاء المسلمين :

تطلق كلمة العقد عند الفقهاء على معنيين عام وخاص .

أ- المعنى العام للعقد : هو كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين ، فهو بهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً ^(٣) .

أو هو : " ما يعقده العاقد على نفسه أو على أمر يفعله ، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه " ، وأشار إلى هذا المعنى أبو بكر الرازي ^(٤) .

ب- أما المعنى الخاص، فهو : " ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ثبت أثره في محله " أو هو : " تعلق الكلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل " فالعقد المعتبر في الإسلام هو العقد المشروع الذي ينضم للنظام العام الذي وضعه الإسلام ، ليسهل على الناس وعلى الأفراد التقيد التام بأحكامه ^(٥) .

المطلب الثاني : معاني العقود في القرآن الكريم :

والعقود في القرآن الكريم فيها خمسة أقوال :

القول الأول : العقود بمعنى العهود ، قاله ابن عباس في قوله تعالى : **إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا**

(1) لسان العرب ، م ٣ ، ص ٣٦٣ ، وانظر : التعريفات ، ص ١٥٥ .

(2) التفسير الكبير ، ج ١١ ، ص ١٢٣ .

(3) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . للزحيلي ، ج ٤ ، ص ٢٩١٨ . وانظر : فقه المعاملات المالية . د. أحمد

شويح ، و د. ماهر السوسي ، ج ١ ، ص ٢ - ٣ .

(4) عقود المناقصات في الفقه الإسلامي . لعاطف أبو هريرة ، ص ٢٥ .

(5) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٩١٨ .

بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} {المائدة: ١} .

القول الثاني : العقود : حلف الجاهلية ، وهو قول ابن عباس والضحاك ومجاهد ...
القول الثالث : العقود : هي التي عقدها الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ، وهو قول الزجاج
القول الرابع : العقد هو : عقدة النكاح واليمين والبيع والعهد ، وهو قول زيد بن أسلم .
القول الخامس : العقود: الفرائض ، وهو قول الكسائي .^(١)

المطلب الثالث : نشأة العقود :

إن العقود في العهد القديم لم تكن موجودة ، ولم يحتج الإنسان إليها ، لكون جميع احتياجاته متوفرة أمامه ، ولما كثر عدد الأفراد والجماعات وازدادت احتياجاتهم وتتنوعت ، لم يستطع عندها إشباع حاجاته ورغباته كلها بسبب عدم قدرته على ذلك ، وعدم رغبته في إنتاجها لنفسه .

وعندما اندمج الفرد في الجماعة ، وصار لكل فرد عمل يختص به ، وعندها استقرت حياة الإنسان وانخرط في العمل في الجماعة أخذ يفكر في الأخذ والعطاء والتعامل مع الجماعات ، فكان من الضروري أن يلتزم بالتعاقد بين الطرفين لتنفيذ الإرادة والرغبة والتبادل وحفظاً للحقوق وعدم انتهاكها أو العبث بها^(٢) .

المطلب الرابع : أنواع العقود في القرآن الكريم :

العقود في الإسلام عديدة ، فهي تطلق على كل ما يمكن أن يتعاقد عليه الإنسان مع غيره ، وعلى ما يعقده مع نفسه الله تعالى ، جاء في تفسير القرطبي : عند تفسيره لقوله تعالى : **إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** {المائدة: ١} ، قال الحسن : يعني لذلك عقود اليمين ، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء وإجارة ومناكحة وطلاق ومزارعة وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه الله تعالى من الطاعات^(٣) .

ومن أمثلة العقود في القرآن الكريم ما يلي :

أولاً: **عقد الشركة:** وهي إحدى الصيغ التي يشترك فيها البنك مع عملائه في مشروع معين لكل منهما نصيب من رأس المال، ويقوم هذا المشروع على شراء وتسويق السلع مثل السيارات، آلات

(1) انظر : النكت و العيون ، ج ٢ ، ص ٥-٦ .

(2) انظر موقع : [www. Saaid. net](http://www.Saaid.net)

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، م ٣ ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

الطباعة والتصوير وغير ذلك من السلع (١) .

أو هي : " أن يدفع أحدهما للآخر مالا يتجر فيه ، ويشتركان في ربحه " (٢) .
والشركة مشروعة بقوله تعالى : [فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ] {النساء: ١٢} ، وقوله تعالى :
[وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ] {ص: ٢٤} ، ومعنى الخلطاء الشركاء الذين
خلطوا أموالهم مع بعضهم البعض (٣) .

ثانياً : الإجارة : وعقد الإجارة من العقود الشرعية في الإسلام ، ويقوم على أساس بيع بمنافع
الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع (٤) .

وعقد الإجارة هو عقد لازم على منفعة لمدة معلومة وبسعر معلوم (٥) .
والإجارة جائزة ومشروعة في الإسلام ، ودليل مشروعيتها ، قوله تعالى : [لَوْ شِئْتَ
لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا] {الكهف: ٧٧} ، والأجر بمعنى الجعل والأجرة (٦) ، وقوله تعالى : [إِنَّ خَيْرَ
مَنْ اسْتَأْجَرَْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ] {القصص: ٢٦} .

ثالثاً: الكفالة : " الكفالة من الكفل ، وهو حياكة الشيء من جميع جهاته حتى يصدق عليه كالفك
الداير (٧) .

أو هي : " ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين " (٨) .
وهي جائزة لقوله تعالى : [قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ
إِنَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ] {يوسف: ٦٦} .

المطلب الخامس : موقف القرآن الكريم من العقود وبيان حكمها :

لقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عظيمة تثبت مشروعية العقود ، وتأمّر هذه الآيات
بالالتزام والوفاء بها ، منها قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] {المائدة: ١} ، ومنها

-
- (1) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٤٢٩ .
 - (2) عمدة الفقه ، لابن قدامة ، ص ٥٥ .
 - (3) انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٥ ، ص ٤٣ .
 - (4) انظر : الإجارة على عمل الإنسان " دراسة مقارنة " ، د. شرف بن علي الشريف ، ص ٢٦ ، و انظر :
الملكية و ضوابطها في الإسلام " دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة . د. عبد الحميد
محمود البعلي ، ص ٦٧ .
 - (5) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٥ ، ص ٣٨٠٤ .
 - (6) انظر : التفسير الكبير ، ج ٢١ ، ص ١٥٧ .
 - (7) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٠٧ .
 - (8) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ص ٢٨٧ .

قوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء: ٣٤} . ومما يشير إلى أهمية الوفاء بالعهد وشروطه هو إضافة الله تعالى العهد إلى جلاله ، وذلك في قوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا] {النحل: ٩١} .
والعقود أمانة عظيمة واجبٌ أداؤها ويحرم إنكارها وإجحادها ، لقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا] {النساء: ٥٨} .

ومن لم يفعل ذلك وقع عليه غضب الله تعالى وسخطه ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ] {الصَّف: ٢} ، والعقود التي يجب الوفاء بها ما وافقت كتاب الله U وسنة نبيه محمد ﷺ ، وعدا ذلك من العقود فهو لا يجب الإيفاء بها ، والعقود التي يجب الوفاء بها ما عقدها الله تعالى على عباده وألزمهم إياها (١) .

المطلب السادس : الحكمة من مشروعية العقود في الإسلام :

شرعت العقود لحاجة الناس إليها ، ولرفع الحرج والضييق على الناس ، لقوله تعالى : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] {الحج: ٧٨} ، أي ضيق و تكلف ، وفيها إشارة إلى أنه لا مانع لهم ولا عذر في الترك و فتح باب التوبة . (٢)

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم العقود وأباحها لهم ، كما وأمر الله U بتوثيق العقود التي تحدث بين الناس حسماً ودفعاً للنزاع وحفظاً للحقوق وتحقيقاً للمصلحة العامة .
فينبغي على المسلم أن يوثق عهوده كما أمره الله تعالى ومع ذلك لا يعني بالضرورة أن عدم التوثيق يعني ضياع الحقوق فإن هناك من يحمل دينه على تأدية الحقوق لأصحابها .

المطلب السابع : ميادين الوفاء بالعقود :

الوفاء بالعقود تتناول جوانب متعددة وميادين متعددة في حياة الفرد المسلم ، فمن ميادين الوفاء بالعقود التي بين المسلم وبين ربه ، والعقود التي عقدها الإنسان مع ربه U تشمل الأوامر والنواهي وتشمل الأيمان والنذور .
وهناك عقود ميدانها مع الناس كعقود البيوع والإجازات والكفالات والزواج والأمانات والمعاملات والمبايعات والحلف والعهود والتحالف والوعود فهذه كلها عقود .
وهناك ميادين للعقود والعقود مع المشركين من معاهدات وإبرام اتفاقيات والتزامات ، يقول الأستاذ سيد قطب : والعقود تشمل كل ضوابط الحياة التي قررها الله تعالى ، وفي أولها

(1) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، ج ٢ ، ص ٦-٧ .

(2) انظر أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، ج ٤ ، ص ١٤٣

عقد الإيمان بالله تعالى ، ومعرفة حقيقة ألوهيته سبحانه ومقتضى العبودية لألوهيته ، هذا العقد الذي تتبثق منه ، وتقوم عليه سائر العقود ، وسائر الضوابط في الحياة . (١)

المطلب الثامن : أركان العقد :

العقد المعتبر شرعاً هو العقد المستوفي لشروطه وأركانه :

• أركان العقد كما يراها الجمهور ثلاثة أركان :

الركن الأول : طرفا العقد ، الصادر منهما صيغة الإيجاب والقبول .

الركن الثاني : وهو ما يقع عليه التعاقد ، وتظهر عليه آثار سواء كان مالياً أو غير مالياً كالمرأة في عقد الزواج ، أو منفعة كعقد الإيجار .

الركن الثالث : الصيغة ، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول ، وهي ما يصدر من المتعاقدين من عبارات تدل على الرضا بينهما ، والرضا لا بد منه في العقد ، لقوله تعالى : **إِنَّمَا أَهْلُ الذِّينِ أَمْنُوا لَأَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** {النساء: ٢٩} ، والرضا أساس سائر العقود وليس مقصوراً على عقود البيع فقط . (٢)

المطلب التاسع : الضوابط العامة للعقود :

لا بد من العقود أن تتحقق فيها ضوابط ، وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : أن تكون العقود قائمة على أساس مبدأ الرضا المتبادل ، ويستمد ذلك من قوله تعالى : **إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** {النساء: ٢٩} ، والمراد بالتراضي أي رضا المتعاقدين فيما تعاقدوا عليه . (٣)

الضابط الثاني : أن تخلو العقود من الغرر :

والغرر هو : " ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول " . (٤)

والعقود المشتملة على الغرر نهى عنها الشرع ، وإنما ورد النهي للحفاظ على الأموال

من الضياع .

(1) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٨٣٥-٨٣٦ .

(2) انظر : عقود المناقصات في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠-٣١ .

(3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(4) انظر : عقود المناقصات في الفقه الإسلامي ، ص ٥٥ .

الضابط الثالث : أن تكون العقود قائمة على العدل والعمو : العدل مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها قاعدة العقود في الإسلام ، ولذلك نهى الله تعالى عن التزيد في حق النفس بقوله تعالى : **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** [المطففين: ١-٣] .

وإذا لزم الفرد العدل في العقود يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس .
الضابط الرابع : أن تكون العقود قائمة على الاستقرار وعدم التذبذب وأن تكون محققة للمصلحة ، وأن تكون موافقة للشرع .^(١)

المطلب العاشر : عيوب العقد :

والمراد بعيوب العقد : هو الأمور التي تؤثر في العقد فينعدم الرضا ^(٢) . و تلك العيوب التي تؤثر في العقود أنواع كثيرة مرجعها إلى ثلاثة عيوب ، وهي كالتالي:

العيب الأول : الإكراه :

والإكراه في الشريعة دعوة إنسان إلى فعل شيء أو أمر معين بالتهديد والإبعاد ، وإلحاق الأذى به إن لم يجب داعيه .^(٣)

العيب الثاني : الغلط :

والغلط معناه : أن يذكر محل العقد موصوفاً بوصف ، ثم يتبين أن هذا الوصف غير متحقق فيه ، كمن يشتري ثوباً من حرير ويتبين له أنه ليس من حرير .^(٤)

العيب الثالث : الغبن والتغريب :

والغبن هو : " أن يكون أحد العوضين مقابلاً بأقل مما يساويه في الأسواق " .
والتغريب : " هو أن يجعل العاقد في حال يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمته والحقيقة غير ذلك ، والغبن الذي يؤثر في العقود هو الغبن الفاحش الذي يكون موضوعها أموال بيت المال .^(٥)

(1) انظر : عقود المناقصات في الفقه الإسلامي ، ص ٥٥ .

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٥٣ .

(3) المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

(4) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٥٩ .

(5) المرجع السابق ، ص ٤٦١ .

المطلب الحادي عشر : حكم الوفاء بالعقود :

جاء أمر الوفاء بالعقود في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] {المائدة:1} ، قال الألوسي : "ويحمل الأمر على مطلق الطلب ندباً أو وجوباً ، ويدخل في ذلك اجتناب المحرمات والمكروهات لأنه أوفق بعموم اللفظ إذ هو جمع محلى باللام وأوفى بعموم الفائدة " (١) .

وبناءً على قول الألوسي السابق ، أن الوفاء بالعقود واجب على كل مسلم عقد عقداً على نفسه مما يجب الوفاء به سواء كانت هذه العقود مما ألزمها الله تعالى على عباده من تكاليف وأحكام دينية ، وما يعقده العباد فيما بينهم من عقود النكاح والأمانات والمعاملات وغير ذلك . والعقد الذي يجب الوفاء به الذي وافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ، وما خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ، و لأن ما خالف الشرع فهو فاسد . (٢) .

قال ابن عاشور : " والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك ، فتعيّن أن إيفاء العاقد بعقده حقّ عليه فلذلك يقضي به عليه ، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة " (٣) .

الخلاصة :

- ١- الوفاء بالعقود هي العقود التي بين العبد وربّه وبين العبد والعبد والوفاء بها و عدم نكثها أو نقضها .
- ٢- كلمة العقد تطلق عند الفقهاء على معنيين أحدهما عام والثاني خاص .
- ٣- جاءت كلمة العقود في القرآن الكريم على عدة معاني منها العهود ، الفرائض ، حلف الجاهلية وغير ذلك .
- ٤- العقود لم تكون موجودة في العهد القديم ، وأن سبب نشأتها هو احتياج الناس إليها .
- ٥- أنواع العقود في القرآن الكريم كثيرة فهي تشمل كل ما تعاقد عليه الإنسان مع ربه أو مع نفسه أو مع غيره .
- ٦- أشهر أنواع العقود في القرآن الكريم : الكفالة ، الإجارة ، الشركة والمضاربة وغيرها .
- ٧- اشتمل القرآن الكريم على آيات عظيمة تثبت مشروعية العقود وتأمّر بالوفاء بها .
- ٨- شرعت العقود في الإسلام لرفع الحرج عن الناس ولحاجتهم إليها .
- ٩- العقود في الإسلام له ميادين عدة سواء مع الله أو مع البشر .

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ج٤ ، ص ٧٣ .

(2) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج٢ ، ص ٦-٧ .

(3) التحرير والتنوير ، ج٤ ، ص ٧٥ .

١٠- العقد المعتبر له لا بد وأن يتحقق فيه ثلاثة شروط وهي : طرفا العقد ، الصيغة ، ما يقع عليه التعاقد .

١١- لا بد أن يتحقق في العقود عدة ضوابط وهي : الرضا المتبادل ، الخلو من الغرر ، قائمة على العدل ، قائمة على الاستقرار ، أن تكون محققة للمصلحة ، موافقة للشرع ، وكل هذه الضوابط للمحافظة على أموال الناس .

١٢- من الأمور التي تؤثر في العقد وتعيبه : الإكراه ، الغلط ، الغبن .

١٣- حكم الوفاء بالعقود واجب طالما وافقت منهج الله وشرعه أما عدا ذلك فهو رد لا يجب الوفاء به .

المبحث الرابع

الوفاء بالأيمان والندور والكفارات

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الوفاء بالأيمان .
- المطلب الثاني : الوفاء بالندور .
- المطلب الثالث : الوفاء بالكفارات .

المبحث الرابع

الوفاء بالأيمان والندور والكفارات

المطلب الأول : الوفاء بالأيمان :

وفيه سبعة بنود :

البند الأول : تعريف الأيمان لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الأيمان لغةً :

الأيمان : " جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه " ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين (١) .

ثانياً : تعريف الأيمان اصطلاحاً :

هي : " توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى " (٢) ، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك (٣) ، واليمين والحلف والقسم كلها بمعنى واحد .

البند الثاني : ما تتعقد به الأيمان :

تتعقد الأيمان بالحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفاته ، أما الحلف بغير الله تعالى فهو حرام شرعاً (٤) .

وفي القرآن الكريم يقول الله | : [وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ] {الذاريات: ٢٢-٢٣} ، ويقول تعالى : [فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ
الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ]
{المعارج: ٤٠-٤١} .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت) (٥) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : " ومن حلف بغير الله ، فهو يمين مكروهة ، وأخشى

(1) فقه السنة . لسيد سابق ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(2) اللباب في فقه السنة والكتاب . لمحمد صبحي بن حسن حلاق ، ص ٤٤٣ .

(3) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٤٤٢ .

(4) انظر : اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٤ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ، رقم ٦٦٤٦ ، ص ٧٩٤ .

أن تكون معصيته " (١) ، وقد أجمع العلماء على أن : " اليمين بغير الله تعالى مكروهة منهيٌّ عنها فلا يجوز الحلف بها ، واختلفوا في الكفارة إذا حنث فأوجبها بعضهم وأباها بعضهم وهو الصواب " (٢) .

وجاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى إذا كان القصد من الحلف التعظيم ، أما إن لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه ، لأنه يشعر بتعظيم غير الله تعالى (٣) .

أما قسم الله تعالى بالمخلوقات ، فقد جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة ، منها : قوله تعالى : [وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ] {ق:١} ، [وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا] {الشمس:١} ، [وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ] {البروج:١} ، [فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ] {الذاريات:٢٣} ، [فَلَمَّا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ] {المعارج:٤٠} ، [وَالْعَصْرِ] * [إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ] {العصر:١-٢} ، وغير ذلك من الآيات وإنما أقسم الله تعالى بمخلوقاته لحكم كثيرة ، فمن هذه الحكم :

- ١ - لفت الأنظار إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء .
 - ٢ - أقسم بها لما فيها من المنافع والفوائد .
 - ٣ - وليبين أن كلام الله تعالى حقاً .
 - ٤ - وليبين عظمتها فهي عظيمة ، لأن الله عظيم ولا يقسم إلا بعظيم .
 - ٥ - ولأنها خلق الله .
 - ٦ - للنظر والتأمل والتفكير فيها . (٤)
- فيجوز لله تعالى أن يُقسم بمخلوقاته بأيها شاء ، أما نحن البشر فلا يجوز لنا إلا أن نقسم بالله وحده فقط .

البند الثالث : حكم اليمين :

على الحالف أن يفي بيمينه ويبره ، وإن لم يف به يحنث وتجب عليه الكفارة (٥) .

البند الرابع : شروط انعقاد الأيمان :

يشترط لانعقاد الأيمان شروطاً ثلاثة ، وهي :

الشرط الأول : يشترط في الأيمان أن يكون الحالف عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون والكافر .

الشرط الثاني : ألا يكون اليمين لغواً ، أي بدون قصد من الحالف .

(1) انظر : الفقه الشامل . لحسن أيوب ، ص ٨ .

(2) انظر : الفقه الشامل ، ص ٩ .

(3) انظر : فقه السنة ج ٢ ، ص ٥٤ ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٧ .

(4) انظر : فقه السنة ج ٢ ، ص ٥٥ .

(5) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

الشرط الثالث : أن يكون الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته . (١)

البند الخامس : أقسام الأيمان :

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١- اليمين اللغو : وهو أن يحلف الإنسان على شيء دون قصد .

٢- اليمين الغموس : وهو أن يحلف الإنسان متعمداً بالكذب .

٣- اليمين المنعقدة : وهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل . (٢)

وسيتم الحديث عن هذه الأنواع الثلاثة السابقة في مبحث كفارة اليمين بشيء من

التفصيل .

البند السادس : بين الأيمان والعهود:

إن دراسة فقه الأيمان تساعد على فهم فقه العهود وتزيل اللبس بينهما .

لا يلجأ الإنسان إلى الأيمان إلا إذا كان هناك ضرورة شرعية توجب ذلك ، وتقوم على أساس أنه إذا وقع اليمين فيجب الوفاء به ، وتقوم أيضاً على أساس أن الحنث في اليمين إثمٌ يجب على الإنسان المسلم أن يكفر عن ذلك ، ففضية الأيمان وميادينها المختلفة تختلف عن قضية العهود في حياة الإنسان ، فالأصل في هذه العهود الوفاء بها ، وعدم نقضها ، ولم يرد في قضية العهود كفارة . (٣)

وربما يظن البعض أنه إذا نقض عهده في حياته الدنيا ، أن يكفر عن ذلك بكفارة

اليمين ، فيرد عليه بأن :

١- قضية العهود منفصلة تماماً عن قضية الأيمان ، فالعهود تعقد بدون حاجة إلى يمين ، وأن كل ما يتطلبه العهد أن يكون على منهج الله تعالى ولا يشترط أن يؤكد العهد باليمين ، فتكون كفارة يمين ولو صحّ ذلك لكانت الكفارة عن اليمين إذا وقع ، لا عن العهد ، والعقد تصحبه ملازمة النية على الوفاء ، لا نية الغدر والنقض .

٢- أن جميع الحالات تكون كفارة اليمين عن اليمين ذاته ، ولكنها لا ترفع الإثم الذي نتج عن

عقد اليمين أو تركه ، ولذلك جاء في تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : [وَلَا تَنْقُضُوا

(1) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٤٥١-٢٤٥٢ ، و انظر : اليمين في القضاء الإسلامي .

لعكرمة صيري ، ص ٧٦ - ٧٧

(2) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٠ .

(3) انظر : العهد والبيعة ، ص ١٢٦-١٣٢ باختصار .

الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا] {النحل: ٩١} ، قال : " إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا تَعْنِي الْإِيمَانَ الدَّاخِلَةَ فِي الْعَهْدِ وَالْمَوَاقِفِ ، لَا الْإِيمَانَ الْوَارِدَةَ عَلَى حَتٍِّ أَوْ مَنَعٍ " (١) .

فلو جازت الكفارة هنا فإنها تكون على الحنث باليمين فقط وليس عن الآثام التي تترتب عن الحنث فيها .

البند السابع : نهي الله عن نقض الأيمان وعقوبة عدم الوفاء بها :

نهى الله تعالى عن نقض الأيمان وذلك لخطورتها وأنه يجب على الإنسان الوفاء بأيمانه التي أوجبها على نفسه ، وإلا نزل به عقاب الله تعالى ، لذلك جاء النهي عن الحلف بغير الله وذلك لأن الحلف بغير الله تعالى شرك عظيم ، لأن الحالف يعظم أشياء غير الله وأمور لا يتصف بها إلا الله (٢) .

يقول تعالى في سورة النحل : [وَلَمَّا تَنَقَّضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا] {النحل: ٩١} ، قال ابن عاشور : "المقصود بالأيمان في الآية الحلف ، ونقض الأيمان هو إبطال المحلوف عليه لا إبطال القسم ، فجعل إبطال المحلوف عليه نقضاً لليمين ، وفيها تهويل وتغليظ وأن يكون العهد خداعاً لنقض حرمة اليمين " (٣) .

وقال الماوردي في نقض الأيمان ، أنه يحتمل فيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : نقضها بالامتناع بعد توكيدها بالالتزام .

الوجه الثاني : نقضها بالعدر بعد توكيدها بالوفاء .

الوجه الثالث : نقضها بالحنث بعد توكيده بالبر . (٤)

وقيل أن الآية نزلت في كل عقد يمين عقده الإنسان على نفسه يجب الوفاء به ما لم تدع ضرورة إلى نقض (٥) .

وقال الشوكاني : أن تحريم نقض الأيمان لا يختص عن النهي عن الأيمان المؤكدة فقط ، فإن التحريم يتناول الجميع الأيمان المؤكدة والأيمان التي لا تأكيد فيها (٦) .

والعقوبة التي أوجبها الله تعالى على من نقض يمينه هي الكفارة - كفارة اليمين - ، ودليل ذلك قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

(1) تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ١٠٤٣ .

(2) انظر : الفقه الشامل ، ص ١٩ .

(3) التحرير والتنوير ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، وانظر : في رحاب التفسير ، ج ١٣ ، ص ٨١٧٦ .

(4) انظر : النكت و العيون ، م ٣ ، ص ٢١٠ .

(5) المرجع السابق ، م ٣ ، ص ٢١٠ .

(6) التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة: ٨٩] .

واليمين الذي تجب فيه الكفارة هو اليمين الذي يعقده الرجل على نفسه أن يفعله ثم لا يفعله ، والكفارة بينها الله تعالى في الآية السابقة : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وذلك غير موجود اليوم ، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعة ، وتجاوز غير متتابعة^(١) .

وأما اليمين الذي لا تجب فيه الكفارة هو اليمين الغموس وهو الحلف مع نية الكذب فهذا فيه فسق وخيانة وهي كبيرة من الكبائر ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن يكفر بل أعظم من ذلك فهي تغمس صاحبها في جهنم ، وتجب التوبة معها ، ويجب رد الحقوق إلى أصحابها^(٢) . يقول تعالى : [وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [النحل: ٩٤] .

قال الرازي : المراد من النهي في الآية هو : النهي عن نقض أيمان مخصوصة من المبايعة على الإيمان و الجهاد و المنذورات أقدم عليها أولئك الأقوام ، ومن نقض وقع في الضلالة لأنه أوقع نفسه في المكر والخديعة والفساد^(٣) .

أما إن حلف الإنسان على شيء ألا يفعله وفعله وهو ناسياً فإنه لا يحنث وكذلك الخطأ ، لقوله تعالى : [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ] [الأحزاب: ٥] . قال ابن عاشور في تفسيره للآية السابقة : أن المأخذة بالخطأ والنسيان مرفوعة رحمةً بالعباد^(٤) .

ومبنى الإيمان والأخذ به قائماً على النية والعرف ، وفي ذلك يقول النووي: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال وفي كل الظروف إلا إذا استحلفه القاضي بالعبارة بنية القاضي لا بنية الحالف ، وإلا لم يكن لليمين فائدة في القاضي ، ولا تصح التورية هنا ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً^(٥) .

الخلاصة :

- ١- المراد بالأيمان : الحلف والقسم ، وأنه لا يجوز الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته .
- ٢- الحلف بغير الله لا ينعقد به اليمين وهو حرام شرعاً .

(1) انظر : اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٥ .

(2) انظر : فقه السنة ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

(3) انظر : التفسير الكبير ، ج ٢٠ ، ص ١٠٧ .

(4) انظر : التحرير والتنوير ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(5) انظر : فقه السنة ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

- ٣- يجوز لله تعالى أن يُقسم بأي شيء من مخلوقاته ، وذلك لحكم عظيمة .
- ٤- يشترط في عقد الأيمان : الإسلام والبلوغ والعقل ، وأن يكون بقصد من الحالف ، وأن يكون الحلف بالله تعالى .
- ٥- أنواع الأيمان ثلاثة : لغو ، منعقدة ، غموس .
- ٦- نهى الله | عن نقض الأيمان وتوعد بالعقوبة لمن نكثها بعضها الكفارة وبعضها الغمس في جهنم وتلزم صاحبها التوبة .
- ٧- لا يؤاخذ بيمين من أكره أو نسي أو أخطأ .
- ٨- اليمين تؤخذ على نية المستحلف .

المطلب الثاني : الوفاء بالندور :

وفيه ثمانية بنود :

البند الأول : تعريف النذر لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف النذر لغة :

هو : " التزام خير أو شر " (١) .

الندور : " جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف " (٢) .

النذر هو : " إلزام المسلم نفسه طاعةً لله تعالى لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول : لله عليّ صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلاً " (٣) .

النذر هو : " إلزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله مريضاً فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك " (٤) .

والنذر هو : " إيجاب لفعل مشروع على النفس بالقول عند تحقق المطلوب تعظيماً لله تعالى وشكراً " (٥) .

ثانياً : تعريف النذر اصطلاحاً :

النذر هو : " التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً " (٦) .

(1) الفقه الشامل ، ص ٢٢ .

(2) اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٩ .

(3) منهاج المسلم ، ص ٤٢٩ .

(4) فقه السنة ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، وانظر : الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، لإسماعيل بن جراد الجوهري ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(5) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلنجي ، ص ٤٤٧ .

(6) اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٩ ، و انظر : سبيل السلام ، للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

قال أبو السعود : النذر هو : " عقد الضمير على شيء والتزامه " (١) .
 قال ابن عاشور : " النذر هو التزام قربة أو صدقة بصيغة الإيجاب والقبول " (٢) .
 قال الرازي : " ما يلزمه الإنسان بإيجابه على نفسه ، وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم عنده " (٣) .
 قال الألوسي : " والنذر عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص ، وأصله الخوف " (٤) .
 بالنظر إلى التعريفات السابقة للنذر كلها تدور حول ما يوجب الإنسان على نفسه في طاعة الله تعالى ما ليس بواجب .

البند الثاني : مشروعية النذر :

النذر مشروع بالكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا] {البقرة: ٢٧٠} .
 أي أن الله تعالى يعلم ما يفعله عباده من الخيرات والنفقات والمنذورات ، ويتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء ابتغاء وجهه (٥) .
 وقوله تعالى : [ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَيُطِئُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] {الحج: ٢٩} .
 أي أن الله تعالى أمر عباده بأن يوفون ما أوجبوه على أنفسهم من البر في الحج ومناسكه (٦) .
 • وقوله تعالى : [يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا] {الإنسان: ٧} .
 أي أن وفاء الأبرار بعبادتهم لله تعالى من الطاعات مما أوجبوه على أنفسهم (٧) .
 • وقوله تعالى : [إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] {آل عمران: ٣٥} .
 الله تعالى بيّن في الآية السابقة : أن النذر عبادة قديمة مشروعة عند الأمم السابقة ، وذلك عندما نذرت مريم بنت عمران بأن تجعل ما في بطنها مخلصاً للعبادة والطاعة لله تعالى (٨) .

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

(2) التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

(3) التفسير الكبير ، ج ٧ ، ص ٧٠ .

(4) تفسير روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

(5) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٦٤٤ .

(6) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

(7) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لابن عطية ، ج ١٦ ، ص ١٨٥ .

ثانياً : من السنة :

وكما دلت آيات القرآن الكريم على مشروعية النذر ، فقد تضمنت السنة النبوية الشريفة على ذلك ، منها :

عن عائشة **t** عن النبي **ﷺ** قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) (٢) .

البند الثالث : حكم النذر :

اختلف العلماء في حكم النذر قبل وقوعه والإقدام عليه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : النذر المندوب : النذر مندوب في النذر المطلق عند الشرط دون المعلق (٣) .
والنذر المطلق : " هو الخارج مخرج الخبر و لم يسم شيئاً من أفعال الخير ، (٤) نحو قول المسلم: لله عليّ صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مثلاً ، يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى" (٥) .

وحكم هذا النوع يجب الوفاء به ، (٦) لقوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ] {النحل:٩١} .

ودلالة الآية السابقة : أن الإنسان يجب عليه الوفاء بما أوجبه الله عليه باختياره ورضاه (٧) .

وقوله تعالى : [وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ] {الحج:٢٩} .

ودلالة الآية السابقة : أن الإنسان أمره الله بإيفاء النذور في البر في الحج التي يراد بها وجهه تعالى (٨) .

ومن السنة النبوية : ما رُوي عن عائشة **t** قالت : قال النبي **ﷺ** : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) (٩) .

القول الثاني : النذر المكروهة :

النذور المكروه : وهو النذر المطلق والمعلق .

-
- (1) انظر : أحكام القرآن الكريم ، ج ٣ ، ص ١١ .
 - (2) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ج ٤ ، ص ١٠٤ ، وقال : أنه حديث حسن صحيح .
 - (3) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٣ .
 - (4) انظر : حاشية البجيريمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للبجيريمي ج ٤ ، ص ٣٣٦ .
 - (5) منهاج المسلم ، ص ٤٣٠ .
 - (6) انظر : المجموع " شرح المهذب " ، للنووي ، ج ٨ ، ص ٣١٩ .
 - (7) انظر : تفسير القرآن الكريم ، م ٧ ، ص ٢٧٠٨ .
 - (8) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٥ ، ص ٢٢ .
 - (9) سبق تخريجه ، ص ٩٨ .

واستدل العلماء على كراهته ما رَوَى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : (إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج من البخيل) (١) .

فالنبي ﷺ نهى عن النذر في الحديث السابق والنهي يقتضي التحريم في الأصل ولكن ورد ما يصرفه من التحريم الكراهة من نصوص القرآن والسنة ، حيث إن لا يعقل أن القرآن يوجب النذر المحرم ، وجزم الحنابلة بأنها كراهة تحريم (٢) .

القول الثالث : النذر المحرم :

النذر المحرم : وهو نذر المعصية ، وهو أن ينذر فعل محرم طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل التحريم (٣) ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن أو ترك صلاة مثلاً ، فهذا يحرم الوفاء به (٤) ، ودليل ذلك من السنة النبوية الشريفة ، هو قول النبي ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) (٥) .

من خلال ما سبق يتبين أن حكم الوفاء بالنذر ثلاثة :

أ- أن النذر الذي يجب الوفاء به هو ما يراد به وجه الله تعالى كنذر الصيام أو صلاة أو صدقة .

ب- أن النذر الذي يُكره الوفاء به هو النذر المقيد .

ت- أن النذر الذي يحرم الوفاء به ما كان لغير وجه الله تعالى ، حيث قال تعالى : [وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] {النساء: ٣٦} .

البند الرابع : أنواع النذور :

بعض العلماء قسم أنواع النذور إلى أقسام ثلاثة ، وبعضهم إلى خمسة أقسام ولكن من خلال تعريف النذر في الشرع يتبين أن النذر نوعان :

١- النذور المنجزة : وهي النذور التي يوجبها الإنسان على نفسه طاعةً لله تعالى وشكراً له على نعمه دون تقييد ، وهذا النوع مستحب الوفاء به ، (٦) وقد مدح الله تعالى فاعليه في كتابه العزيز : [يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا] {الإنسان: ٧} .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية النذر ، رقم ١٥٤٢ ، ص ٤٧٣ ، قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح .

(2) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد ، ص ٣٣٤ .

(3) انظر أصول الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(4) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصيني الدمشقي ، ج ٢ ، ص ٤٨١ .

(5) سبق تخريجه ، ص ١٠٠ .

(6) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٧٥ .

٢- **النذور المعلقة** : وهي التي يقصدها الناذر و يتقرب بها إلى الله تعالى مقابل نعمة يبتغيها ، ^(١) و تكون على شرط كأن يقول قائل : إن شفى الله مريضى هذا لأتصدقن بكذا ، وهذا النوع من النذور نهى عنه الرسول ٣ ، وبين أنه لا يغير شيئاً من قضاء الله تعالى وقدره . ^(٢)

واختلف العلماء في حكمه : منهم من قال بكراهيته ، ومنهم من جزم بتحريمه ومنهم الصنعاني ^(٣) .

البند الخامس : شروط صحة النذور :

ومن الشروط التي اشترطها العلماء ليكون النذر لله تعالى وخالصاً لوجهه الكريم :

١- يصح النذر إذا ابتغى به وجه الله تعالى ، وأن يكون طاعة لله .

٢- أن يكون النذر مما يطيقه الإنسان .

٣- ألا يكون النذر على فعل لم يشرعه الله تعالى . ^(٤)

البند السادس : حكم الوفاء بالنذور :

في البند الثالث تحدثنا عن حكم النذور قبل وقوعها ، والآن سنتحدث عن حكم الوفاء بالنذور بعد وقوعها .

ثبت الوفاء بالنذور بعد وقوعها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ويمكن بيانه

فيما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : [ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] {الحج:٢٩} ،

الأمر في الآية يقتضي الوجوب ، لذلك الوفاء به واجب بلا خلاف .

٢- قوله تعالى : [يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا] {الإنسان:٧} ، ثناء الله تعالى

على عباده الأبرار على وفائهم بالنذور فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذور .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

عن عائشة t قالت : سمعت رسول الله ٣ يقول : (من نذر أن يطيع الله تعالى

(1) انظر : المجموع " شرح المهذب " ، ج٨ ، ص ٤٥٩ .

(2) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٨ .

(3) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ج٤ ، ص ١١١ .

(4) انظر : اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٩-٤٥٠ .

فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه (١) .

يتبين من خلال الحديث السابق أن : من نذر أن يطيع الله تعالى وجب عليه الوفاء بنذره ، ومن نذر أن يعصيه فيحرم عليه الوفاء بنذره ، لأن النذور المشروعة هي ما كان فيها مباح يجب الوفاء به .

ثالثاً : الإجماع :

قال النووي : " أجمع المسلمون على صحة النذور ووجوب الوفاء بها إذا كان الملتزم طاعة " (٢) .

رابعاً : المعقول : يحتاج المسلم في التقرب إلى الله تعالى والوصول إلى الدرجات العلا ، وطبعه الذي فطر عليه لا يطاوعه على تحصيل ما يتمنى ، فيحتاج إلى رخصة ، وذلك لا يحصل إلا بالنذر (٣) .

البند السابع : كفارة النذر :

كفارة النذر : إذا حنث الناذر في نذره أو رجع عنه لزمته كفارة يمين (٤) .

فمن عقبة بن عامر t قال : قال رسول الله ﷺ : (كفارة النذر كفارة يمين) (٥) ، وزاد الترمذي : (إذا لم يسمَّه) (٦) .

هذا الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر سواء في مال أو غيره ، ولم يستطع الوفاء به ، فكفارته كفارة يمين ، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء الحديث منهم النووي ، ولكن اختلف الفقهاء في كفارة النذر ، وفيما يلي بيان لذلك :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان المنذور به غير مقدور عليه ، فهو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً ، لزم الوفاء به ، وهذا مذهب المالكية والحنفية .
وذهب أهل الظاهر ، إلى أنه يجب الوفاء بالنذر ، إذا كان فيه طاعة لله ، فإن كان معصية لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه وبه قال جمهور العلماء .

(1) سبق تخريجه ، ص ١٠٠

(2) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، و انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ .

(4) انظر : فقه السنة ، م ٢ ، ص ٦٨ .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ، رقم ٤١٤٤ ، ص ٨١٥ . وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ ، رقم ١٥٣٢ ، ص ٤٧١ وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح غريب .

وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين .

أما النذر الذي لم يُسَمَّ ، فقال أكثر العلماء : في ذلك كفارة يمين .

أما النذر بالمعصية صرَّح الحديث أن فيه كفارة يمين ، أما عند جمهور العلماء : لا تلزمه كفارة .

ونذر اللجاج والغضب : تلزم فاعلها كفارة يمين .^(١)

البند الثامن : قضاء النذر :

عن ابن عباس ؓ قال : استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : (اقضه عنها)^(٢) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه : " لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف التركة ، وكذلك غير المالي " ^(٣) .

وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك لما ورد في حديث سعد بن عبادَةَ ، ولكن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب^(٤) .

الخلاصة :

- ١- النذور هي ما ألزمها المسلم على نفسه طاعةً لله تعالى وشكراً له على نعمه .
- ٢- النذر مشروع في الكتاب والسنة .
- ٣- للنذور أحكام : نذرٌ مندوب ، ونذرٌ مكروه ، ونذرٌ حرام .
- ٤- للنذور نوعان : نذور منجزة ، وهو مستحبٌ الوفاء به ، ونذور معلقة وحكم الوفاء به مكروه والبعض جزم بتحريمه .
- ٥- اشترط العلماء لصحة النذور أن تكون النذور مما يطيقه الإنسان ، و ألا تكون على شيء لم يشرعه الله تعالى .
- ٦- أجمع المسلمون على صحة النذور ووجوب الوفاء بها إذا كانت في طاعة الله تعالى .

(1) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٤- ٢٥ ، وللمزيد انظر : المغني ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٩ ، وانظر : الأم ، للشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ ، و انظر : أسهل المدارك " شرح إرشاد السالك " ، لأبي بكر حسن الكشناوي ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ الحديث ، للشرييني ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور ،باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ،رقم ١٥٥٠ ،ص٤٧٦ .

(3) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٧ .

(4) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧

٧- الكفارة في النذر هي كفارة يمين .

المطلب الثالث : الوفاء بالكفارات :

وفيه أربعة بنود :

البند الأول : تعريف الكفارات لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الكفارات لغةً :

الكفارة مأخوذة من كفر الشيء و كفره ، و هي صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، بتشديد الفاء ، ما يكفر - أي يغطى به - الذنب ، والمقصود بها هنا ، الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها ، حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذ به في الدنيا والآخرة (١) .

ثانياً : تعريف الكفارات اصطلاحاً :

الكفارة اصطلاحاً هي : ما يكفر به الإثم من صدقة أو صلاة أو غير ذلك من العبادات وسميت بهذا الاسم ، لأنها تكفر الذنوب وتمحها وتسترها (٢) .

أو هي : الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تسترها (٣) .

البند الثاني : الحكمة من مشروعية الكفارة في الإسلام :

لما كان الإنسان مطبوعاً على الخطأ والتقصير ، فإنه كثيراً ما يتجاوز حدود الله U ويقع في المحرمات ، وذلك يؤدي إلى استحقاق العاصي للعقوبات فشرعت الكفارة لتكون سبباً لوجوب التوبة ، وتيسيراً عليه لأنه بسببها ينزجر عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، و صوب للشريعة الإسلامية السمحة من التلاعب وانتهاك حرمتها ، كما وتطهر النفس من الرذائل ، حتى تتجح الشريعة الإسلامية في مهمتها (٤) ، والأصل في الكفارة ، قول الله U : **[إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ] {هود: ١١٤} .**

(1) انظر : فقه السنة ، م ٤ ، ص ٧١٤ ، وانظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٠ ، وانظر : أساس البلاغة ، للزمخشري ، ص ٣٩٥ .

(2) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٠ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ .

(4) انظر : البحر الرائق : " شرح كنز الدقائق " ، لابن نجيم ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .

البند الثالث : أنواع الكفارات في القرآن الكريم :

تتعلق الكفارات بأبواب كثيرة من أبواب الفقه ، منها :

١- كفارة اليمين .

٢- كفارة الظهار .

٣- كفارة القتل الخطأ .

وهذه الأنواع الثلاث السابقة عليها مدار بحثنا في هذا البند من أنواع الكفارات .

النوع الأول : كفارة اليمين : وتشمل على ما يلي :

أولاً : تعريف اليمين لغةً وشرعاً :

اليمين " لغة " : القوة واليد اليمنى ، والقسم بذلك مشترك لفظي بين هؤلاء الثلاثة (١) .

اليمين في الشرع : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى (٢) .

ثانياً : أقسام اليمين في القرآن الكريم :

ينقسم اليمين في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يمين لغو :

ولغو اليمين هو : مما جرى على لسان الإنسان من غير قصد الحلف (٣) ، وهذا النوع

لا إثم ولا كفارة فيها بنص القرآن الكريم وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء (٤) .

ودليل ذلك من القرآن الكريم ، قوله تعالى : [إِنَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ] {البقرة: ٢٢٥} .

القسم الثاني : يمين منعقدة :

واليمين المنعقدة : هو أن يحلف الإنسان على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله مع العزم بقلبه

وحضور نيته (٥) ، هذه تجب فيها الكفارة عند الحنث فيها (٦) ، ودليلها من القرآن الكريم ، قوله

تعالى : [... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ...] {المائدة: ٨٩} .

القسم الثالث : اليمين الغموس :

(1) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، لعبد العزيز عبد الجليل ، ص ٧٢ .

(2) اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤٣ .

(3) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٠ ، وانظر : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

(4) انظر : موجز أحكام الزكاة والكفارات والندور في الفقه الإسلامي ، ص ١١٧ .

(5) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٠ .

(6) انظر : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ .

واليمين الغموس : هو أن يحلف الإنسان فيها كذباً متعمداً (١) .

واليمين الغموس عظيم إثمها ، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار ولا كفارة فيها (٢) ، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار (٣) .

ثالثاً : بيان كيفية كفارة اليمين :

كفارة اليمين تشرع عند الحنث في اليمين ، ودليل مشروعيتها ، قوله U : [إِنَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] {المائدة: ٨٩} .
سبب نزول الآية الكريمة :

اختلف في سبب نزول الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : أنها نزلت في عبد الله بن أبي رواحة ، وكانت امرأته قد أخرت الطعام وكان عندهم ضيف ، فحلف عبد الله ألا يأكل من الطعام شيئاً ، وحلفت الزوجة أيضاً أنها لن تأكل من الطعام إذا لم يأكل ، وحلف الضيف أيضاً ألا يأكل من الطعام إن لم يأكلاً ، فأكل عبد الله وأكلاً معه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فنزلت الآية .

القول الثاني : أنها نزلت في عثمان بن مظعون ، حينما حرّم النساء والطعام على نفسه بيمين حلفه (٤) .

من خلال النص القرآني يتبين أنه يجب في كفارة اليمين خصلة من خصال أربع ، هي : الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة والصيام ، وهذا الخصال مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والصيام أعلاها (٥) .

ويختير الإنسان المكفر بين هذه الخصال الثلاث الأولى فيفعل أيها يشاء ، فمن عجز عن هذه الخصال ، فكفارته صيام ثلاثة أيام .

شروط أجزاء هذه الخصال عن المكفر :

أولاً : الإطعام ، فقد اشترط الفقهاء شروط :

١- أن يكون الطعام مما يكفي لإطعام عشرة مساكين .

(1) انظر : الفقه الشامل ، ص ٢٠ .

(2) انظر : الدرر البهية في المسائل الفقهية ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ص ٩٢ ، و انظر : الكبائر ، للإمام الذهبي ، ص ١٢١ .

(3) انظر : موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي ، ص ١١٦ .

(4) انظر : النكت و العيون ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(5) انظر : اللباب في فقه السنة ، ص ٤٤٥ ، و انظر : عمدة الفقه ، لابن قدامة ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

٢- أن يوزع الطعام على عشرة مساكين ، وأن يملك الطعام لهم تملكاً وأن يكون الآخذين له من الفقراء والمساكين .

٣- أن يكون الآخذ له ممن لا يجب على المكفر الإنفاق عليه ، كأصوله وفروعه وزوجته .

٤- أن يكون الآخذ للطعام مسلماً .

٥- أن يكون مقدار الطعام مُداً من حنطة أو شعير لكل مسكين .

٦- دفع الطعام إلى المساكين أو الفقراء نقداً .

٧- أن يكون الطعام سالماً من العيوب .

٨- أن يكون الآخذ للطعام من يستطيع إساغته . (١)

ثانياً : الكسوة ، فيشترط فيها:

١- أن تكون كافية لعشرة مساكين .

٢- أن توزع على عشرة حقيقة .

٣- أن تملك لهم تملكاً .

٤- أن تدفع للفقراء أو المساكين .

٥- أن لا يكون الآخذ لها ممن تجب نفقته على المكفر .

٦- أن يكون الآخذ مسلماً .

٧- أن يكون الكساء مستوفياً شروط الكساء عرفاً .

٨- أن يكون الكساء سالماً من العيوب . (٢)

٩- أن تدفع هذه الكسوة عيناً . لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وأن هذا مقدار

حسب العرف ، ومقدر بحسب ما يطعم الإنسان أهل بيته غالباً ، وتجب كفارة الإطعام على

المستطيع ، وقدّر العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده (٣) .

ثالثاً : تحرير رقبة : فلا مجال لكلام عنها لأنها غير موجودة اليوم في زماننا هذا ، ولكن

اشتراط العلماء في عتق الرقبة أن تكون مسلمة ومحكوم بإسلامها ، وهذا ما عليه الجمهور ، أما

أبو حنيفة : لم يشترط الإسلام في عتق الرقبة فتجزئ الكافرة أيضاً عملاً بإطلاق الآية (٤) .

رابعاً : الصوم : فقد اشترط الفقهاء لإجرائه عن المكفر شروطاً ثلاثة ، وهي:

(1) انظر : كفارة اليمين ، د. عبد الفتاح إدريس ، منقول من جريدة الخليج - الإمارات - بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٥م وانظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، للشافعي ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(2) انظر : كفارة اليمين ، للدكتور عبد الفتاح إدريس ، منقول من جريدة الخليج ، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م .

وانظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد . للقرطبي ، ج ١ ، ص ٤١٨ ، وانظر : الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع ، لمحمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، ج ٣ ، ص ٩٨

(3) انظر : فقه السنة ، ص ٦٠ .

(4) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٤١٩ .

- ١- عجز المكفر عن الإطعام والكسوة والعتق .
- ٢- أن تكون الأيام التي يصومها المكفر ثلاثة أيام .
- ٣- يجوز التتابع في صيامها ويجوز التفريق أيضاً .^(١)

رابعاً : وقت إخراج كفارة اليمين :

اختلف العلماء في جواز تقديم الحنث على الكفارة إلى قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء ، أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها ، أي أنه يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده^(٢) .

وأدلة أصحاب هذا القول في صحة إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده ، استدلوا بقول النبي ٣ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل)^(٣) .

ففي الحديث السابق ما يدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث مما يجعل المحلوف عليه مباحاً^(٤) .

واستدلوا على جواز تأخير الكفارة ، قول الرسول ٣ : (وإذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)^(٥) .

القول الثاني : وهو قول أبو حنيفة ، وهي أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها^(٦) وأدلة هذا القول ، هو قول النبي ٣ : (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)^(٧) ، ومعناها عنده : فليقصد أداء الكفارة قبل الحنث كقوله تعالى : [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ] [النحل : ٩٨] ، أي إذا أردت .

خامساً : جواز الحنث في اليمين للمصلحة :

الأصل أن يفي الحالف باليمين ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى مصلحةً في ذلك ، ودليل ذلك قوله تعالى : [وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ]

- (1) انظر : مختصر ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥٤٣-٥٤٤ .
- (2) انظر : فقه السنة ، ص ٦٢ .
- (3) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، رقم ٤١٦٣ ، ص ٨٢٠ .
- (4) انظر : فقه السنة ، ص ٦٢ .
- (5) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان ، باب الكفارة ، قبل الحنث وبعده ، رقم ٦٧٢٢ ، ص ٨٠٣ .
- (6) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٤٢٠ .
- (7) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ٦٧١٩ ، ص ٨٠٢ .

{البقرة: ٢٢٤} ، أي لا تجعلوا الحلف بالله U مانعاً لكم من البر والتقوى والصلاح والأمر الحسنه التي تحلفون على تركها ، وعبر عنها بالإيمان لملاستها بها (١) .

وقوله تعالى : [قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ] {التَّحْرِيم: ٢} ، أي شرع لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة (٢) .

وقول النبي ٣ : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك) (٣) .

سادساً : ما تسقط به كفارة اليمين :

هناك حالتان تسقط بهما كفارة اليمين وهما (٤) :

الحالة الأولى : أن يفعل المحلوف على فعله أو تركه سواء كان ناسياً أو مخطئاً أو مكروهاً .
الحالة الثانية : أن يستثني حال حلفه بأن يقول : إن شاء الله تعالى ، إذا كان هذا الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه ، وإذا لم يحنث فلا كفارة عليه ولا إثم .

النوع الثاني : كفارة الظهار :

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : معنى الظهار لغةً و اصطلاحاً :

- الظهار لغةً : الظاء و الهاء و الراء أصل صحيح واحد يدل على القوة و البروز ، و هو مشتق من الظهر. (٥)

الظهار اصطلاحاً : وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد تحريمها عليه فإنه يأنم بذلك ، ويجب عليه أن يكفر قبل أن يعاود مجامعتها (٦) .

وقد جاء القرآن الكريم بكفارة الظهار ، قال تعالى : [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ

(1) انظر : تعريفات ومصطلحات فقهية معاصرة ، ص ٧٣ ، وانظر : تفسير مدارك التنزيل و حقائق التأويل ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(2) انظر : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم ٦٧٢٢ ، ص ٣٠٨ .

(4) انظر : منهاج المسلم ، ص ٤٢٧ .

(5) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٧١ .

(6) انظر : فقه السنة ، ص ٢٦٤ .

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا [المجادلة: ٤] .

ثانياً : شروط صحة الظهر :

- ويشترط لصحة الظهر ثلاثة شروط ، و هي :
 - ١- أن يكون المظاهر زوجاً ، مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً .
 - ٢- أن تكون الزوجة معقود عليها عقداً صحيحاً .
 - ٣- أن تكون المرأة التي شبه بها زوجته محرمة عليه على جهة التأييد . (١)

ثالثاً : حكم الظهر :

الظهر حرام شرعاً ، ودليل ذلك من القرآن الكريم أن الله تعالى قال في المتظاهرين :
[الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا] [المجادلة: ٢] .

رابعاً : شروط كفارة الظهر :

ويشترط لصحة الكفارة في الظهر هو النية ، فعلى المظاهر أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام بينة التكفير عن الظهر (٢) .

خامساً : آثار الظهر :

إذا ظاهر رجل من زوجته ، وثبت ذلك ترتب عليه أضرار هما :
الأول : حرمة إتيان الزوجة سواء المسيس بها لأن المسيس هو كناية عن الجماع عند بعض أهل العلم أو الوطئ .
الثاني : وجوب الكفارة بالعود .
واختلف الفقهاء في العود ... ما هو ؟ إلى ثلاثة آراء ، هي :

(1) انظر : الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشريعة " ، لمحمد حسين الذهبي ، ص ٣٤٥ .

(2) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، ج ٤ ، ص ٣٩١ .

الرأي الأول : وهو قول الشافعية : هو الإمساك بعد الظهر وقتاً يسع الطلاق ، لأن ظهاره منها يقتضي إبانته ، ولأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسخها زوجة .

الرأي الثاني : وهو قول المالكية والحنفية : وهو العزم على الوطئ وإن لم يطئ .

الرأي الثالث : وهو قول داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : هو إعادة لفظ الظهار .^(١)

سادساً : بيان كيفية كفارة الظهار :

بين الله تعالى كيفية كفارة الظهار في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا] {المجادلة:٤} .

يفهم من سياق الآية أنه يجب على المظاهر من زوجته أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهي واجبة على الترتيب فالعتق أولاً ، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك فإطعام ستين مسكيناً^(٢) .

وبالنسبة لإعتاق الرقبة اشترط الفقهاء فيها شروطاً ، وهي:

أن تكون سالمة من العيوب الضارة ، فلا يجزئ الأعمى والمجنون والمعقد إلى غير ذلك من العيوب الواضحة .^(٣)

- واختلف العلماء في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور: يجب أن تكون الرقبة المعتقة سالمة من العيوب .

القول الثاني : وهو قول الحنفية : أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار ، عملاً بإطلاق

الآية القرآنية : [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] {المجادلة : ٣} .^(٤)

(1) انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج ٩ ، ص ٧١٤٨

(2) انظر : المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٧١٤٨ ، وانظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(3) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٤ ، ص ٣٩٢-٣٩٣ .

(4) انظر : التتبيه في الفقه الشافعي ، للفيروز آبادي ، ص ١٨٧ ، و انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ،

ص ٧١٥٠ .

- وسبب الخلاف بين الفقهاء في اشتراط الإيمان وعدمه في الرقبة في كفارة الظهر هي قضية حمل المطلق على القيد ، فالجمهور يصرفون المطلق إلى المقيد ، أما الحنفية فلا يجب عندهم صرف المطلق إلى المقيد ويعملون بكل نص على حدة .

أما صيام الشهرين المتتابعين يكون عند عدم وجود الرقبة ، وقدر على الصوم فعليه صيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا] المجادلة : ٣

عند الحنفية : أنه على المظاهر إن أفطر يوماً من الشهرين بسبب العذر أو بغير عذر ، استأنف الصيام من جديد .

وعند المالكية : إن قطع التتابع ولو في آخر يوم من الشهر ، وجب الاستئناف من جديد .
وعند الشافعية : ينقطع التتابع بإفطار يوم بلا عذر ، أو بعذر وأيسر هذه المذاهب هو مذهب الحنابلة وهو إن أفطر بعذر لا ينقطع التتابع ، أما إن أفطر بدون عذر فينقطع التتابع ويبدأ الصوم من جديد ، وإما إطعام ستين مسكيناً .^(١)

على المظاهر إن عجز عن عتق الرقبة ، ولم يستطع الصيام فرض الله تعالى عليه إطعام ستين مسكيناً وقد شرط العلماء في الإطعام شروط منها :

١- أنه يجب تملك كل إنسان من المساكين والفقراء القدر الواجب له من الكفارة .

٢- لا يجب التتابع في الإطعام .

٣- يشترط العدد عند الفقهاء لآية الظهر .

٤- المجزئ في الإطعام هو ما يجزئ في الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب .

٥- والمستحق للإطعام في كفارة الظهر الفقراء والمساكين .

٦- ويشترط أن يكون مسلماً سواء كان كبيراً أم صغيراً .

٧- ويشترط لصحة الكفارة هو النية وهو أن ينوي الإطعام بنية التكفير^(٢) .

سابعاً : الحكمة التشريعية من تغليظ كفارة الظهر :

غظ الله | كفارة الظهر للمحافظة على العلاقات الزوجية وصيانة لحرمتها من

(١) انظر : كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٤ ، ص ٣٩١ ، و انظر : كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ،

ج ١ ، ص ٧٣ .

العبث ، ويحفظ للأُم كرامتها وعفتها ، ومنعاً من ظلم المرأة^(١) .
فلو لم يشدد الله تعالى في كفارة الظهار لتفككت الأسر وانتهكت حرمتها ، وأصبحت
العلاقات الزوجية يسودها العبث والظلم والفساد فمن رحمة الله تعالى بعباده أن غلظ عقوبة هذه
الكفارة لتكون رادعة لمن تسوّل له نفسه فعل هذا الشيء .

النوع الثالث : كفارة القتل الخطأ :

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : تعريف القتل لغةً واصطلاحاً :

تعريف القتل لغةً : " هو الإماتة وإزهاق الروح " ^(٢) .
تعريف القتل اصطلاحاً : هو التعدي على النفس بإزهاق روحها ، أو إتلاف بعض أعضائها
وإصابتها بجروح ^(٣) .

وقيل هو : فعل مؤثر في إزهاق الأرواح ^(٤) .

ثانياً : تعريف القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو : " أن يفعل المسلم ما بدى له فعله من رماية أو اصطياد ، أو تقطيع لحم حيوان
مثلاً فتطيش الآلة لتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح " ^(٥) .
أو هو : " أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب ، كأن يرمي صيداً فإذا هو إنسان " ^(٦) .
أو هو : " ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله " ^(٧) .

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على أرواح البشر جميعاً وتحد من الفتن والحروب
ومن جرائم القتل وإزهاق الأرواح البريئة ، كما وعملت على توعية المجتمع المسلم بعظم هذه
الجريمة عند الله U ، وما لها من مفسد عظيمة في الدنيا والآخرة ، ووضعت الشريعة
الإسلامية عقوبات رادعة للحد من تلك الجرائم ، وحرمتها جميع الأديان والشرائع إلا إذا كان
القتل قصاصاً .

(1) انظر : فقه السنة ، ص ٢٦٨ .

(2) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٥ .

(3) انظر : فقه السنة ، ص ٣٠٩ .

(4) انظر : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، د. عيسى العمري ، أ . د . محمد شلال
العاني ، ص ٢٥٠ .

(5) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٥ .

(6) منهاج المسلم ، ص ٤٤٠ .

(7) المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية . ليوسف حامد العالم ، ص ٣٠٣ ، و انظر : مجمل اللغة ، لابن
فارس ، ج٣ ، ص٧٤٣ .

وكفل الإسلام للنفس حرمتها ، واعتبر أن قتل النفس وإزهاق الأرواح البريئة من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ، وسبب الخلود في النار (١) .

ثالثاً : أنواع القتل :

وللقتل في الإسلام أنواع عديدة حسب نوع القتل وكيفية ودوافعها ، وهي :

- ١- القتل العمد .
- ٢- القتل شبه العمد .
- ٣- القتل الخطأ (٢) .

رابعاً : موجبات القتل الخطأ والآثار المترتبة عليه :

القتل الخطأ يوجب على القاتل أمرين اثنين :

الأمر الأول : الدية المخففة على العاقلة .

الأمر الثاني : الكفارة (٣) .

وفيما يلي توضيح وبيان كيفية القتل الخطأ :

خامساً : القتل الخطأ وكيفية كفارته :

وكفارة القتل الخطأ هي تحرير رقبة مؤمنة خالية من العيوب ، ولم تعد هناك رقاب في زماننا هذا ، فتكون كفارة القتل مقصورة على صيام شهرين متتابعين ، والصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا عند العجز عن تحقيق العقوبة الأصلية وهي عتق الرقبة (٤) .

ودليل ذلك من القرآن الكريم ، قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] [النساء: ٩٢] .

ومن خلال هذا النص القرآني الكريم نجد أن القرآن جاء بصيغة المبالغة في النفي ، وفيها تفضيح لحال من قتل إنساناً مؤمناً غير خطأ ، وهو القتل الذي ينتفي معه الإرادة والقصد (١) .

(1) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، م ٣ ، ص ١٥٣١-١٥٣٣ .

(2) انظر : كتاب الإسلام . لسعيد حوى ، ص ٦٢٩ .

(3) انظر : المرجع السابق ، ص ٦٢٩ .

(4) انظر : رواع البيان " تفسير آيات الأحكام " . للصابوني ، ج ١ ، ص ٤٩٣ - ٤٩٤ .

بيان سبب نزول الآية (٢) :

قيل أن الآية نزلت في عباس بن أبي ربيعة المخزومي عندما قتل الحارث بن زيد ، قتله يوم الفتح بالحرّة وهو لا يعلم إسلامه .

وقيل أنها نزلت في أبي الدرداء حين قتل رجلاً بالشعب مخمل عليه السيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فقتله ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : (ألا شققت عن قلبه) فأنزل الله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً] . واشترط العلماء في تحقيق الرقبة ثلاثة شروط:

١- أن تكون مسلمة .

٢- أن تكون بالغة .

٣- أن تكون سالمة وخالية من العيوب . (٣)

وقوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ] {النساء:٩٢} ، ففيها قولان :

الأول : إن كان قومه كفار وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية حتى لا يتقوون بها ، وهو قول ابن عباس .

الثاني : إن كان من قوم أهل حرب أو أهل ذمة وهو مؤمن وقُتل من غير علم بإسلامه ففي قتله كفارة دون دية سواء كان مسلماً أو كافراً ، وهو قول الإمام الشافعي . (٤)

وحجة أصحاب القول الأول في عدم وجوب الدية لأن أولياء القتيل كفار وحتى لا يتقوون بها ، وحجتهم في ذلك ، قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا] {الأنفال:٧٢} .

أما قوله تعالى : [فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] : عن العجز عن الرقبة بسبب عدم وجودها أو عدم القدرة على شرائها ، فيجزيه صيام شهرين متتابعين ، لا يتخللها فطر وذلك تيسراً وتسهيلاً على الأمة المسلمة (٥) .

(1) انظر : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(2) انظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ، ص ٩٠-٩١ .

(3) انظر : النكت و العيون ، ج ١ ، ص ٥١٨ .

(4) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(5) انظر : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

سادساً : الحكمة التشريعية من مشروعية كفارة القتل الخطأ :

شرع الله | كفارة القتل الخطأ حتى لا يتهاون الناس في ذلك ، وحتى يأخذوا بكل وسائل الاحتياط والعناية ، و لتكون رادعة و كافة عن كثير من القتل ، وليتوب الناس ويتطهروا عن فعل الخطأ⁽¹⁾ .

خلاصة الكفارات :

- ١- الكفارات هي ما تكفر به الذنوب والآثام .
- ٢- شرع الله | الكفارات لكون الإنسان مطبوعاً على الخطأ ، ولتكون سبباً لوجوب التوبة ، وتيسيراً على الناس .
- ٣- الكفارات في القرآن الكريم على أنواع ، منها : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل الخطأ .
- ٤- تنقسم الأيمان في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام: يمين لغو ، ويمين منعقدة ، ويمين غموس .
- ٥- يجب كفارة اليمين عند الحنث في اليمين .
- ٦- كفارة اليمين هي : الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة فإن عجز الإنسان عن الثلاثة السابقة فكفارته صيام ثلاثة أيام .
- ٧- يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث وتأخيرها .
- ٨- يجوز الحنث في اليمين للمصلحة .
- ٩- ما تسقط به الكفارة : النسيان ، الخطأ ، الإكراه .
- ١٠- الظهار حرام شرعاً بنص القرآن الكريم .
- ١١- يشترط لصحة كفارة الظهار النية الصادقة .
- ١٢- يترتب على الظهار حرمة إتيان الزوجة ووجوب الكفارة العود .
- ١٣- كفارة الظهار هي: تحرير رقبة ، صيام شهرين متتابعين ، إطعام ستين مسكيناً .
- ١٤- الحكمة من تغليظ كفارة الظهار هو المحافظة على العلاقة الزوجية وصيانة لحرمتها من عبث العابثين .
- ١٥- القتل في الإسلام هو : إزهاق الأرواح البريئة ، وهو على أنواع ، منها : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .
- ١٦- القتل الخطأ يوجب على فاعله الدية المخففة والكفارة .

(1) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٣٠٥ .

- ١٧- كفارة القتل الخطأ : تحرير رقبة ، الدية ، الصيام لشهرين متتابعين .
- ١٨- تجب كفارة الخطأ على القاتل العاقل والمجنون ، والبالغ وغير البالغ ، والمسلم والكافر .
- ١٩- الحكمة من مشروعية كفارة القتل الخطأ لأخذ كافة أسباب الحيطة والحذر ، وألا يتهاون الناس في أرواح بعضهم البعض ، وتطهيراً لهم .

المبحث الخامس

الوفاء بالبيعة

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف البيعة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : أصل مشروعية البيعة .
- المطلب الثالث : صفة عقد البيعة .
- المطلب الرابع : شروط صحة عقد البيعة .
- المطلب الخامس : العلاقة بين العهد والبيعة .
- المطلب السادس : علاقة العقد والبيعة بالولاء .

المبحث الخامس

الوفاء بالبيعة

المطلب الأول : تعريف البيعة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف البيعة في اللغة :

البيعة هي المبايعة والطاعة و المعاقدة والمعاهدة (١) .

ثانياً : تعريف البيعة واصطلاحاً :

البيعة اصطلاحاً هي : يقول ابن خلدون في مقدمته : " اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه و أمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك على المنشط و المكروه ، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري فسمي بيعة مصدر باع ، و صارت مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة و معهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي < ليلة العقبة و عند الشجرة " . (٢)

طلب البيعة و أخذها لها سند شرعي في القرآن و السنة و إجماع المسلمين (٣) ، و قد

وردت في عدة مواضع من كتاب الله تعالى ، منها :

١- قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] {التوبة: ١١١} .

٢- وقال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمًا] {الفتح: ١٠} .

٣- وقال تعالى : [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا] {الفتح: ١٨} .

وجاءت السنة النبوية الشريفة ببيان معنى البيعة ، ويبدو من تتبع أحداث السيرة النبوية

أن البيعة جاءت بمعنى العهد والميثاق ، وقد برز ذلك في عدة مواقف أجلها ما تم في بيعة العقبة الأولى والثانية وخاصة الثانية ، فقد بايع الأوس والخزرج رسول الله ﷺ على الجهاد وعلى

(1) انظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٠-٣١ .

(2) مقدمة ابن خلدون : الفصل التاسع و العشرون ، ص ١٤٨

(3) انظر : الفقه السياسي و الدستور في الإسلام . د . فتحي الوحيدوي ، ص ٦٥

نصرة الإسلام ، وهذا ما أوردته كتب السيرة النبوية من أن البيعة كانت بيعة على الإسلام وعلى السمع والطاعة .

المطلب الثاني : أصل مشروعية البيعة :

البيعة في الإسلام فرض على جميع المسلمين ، وهي حق لكل مسلم ، وذلك لأن الأمة هي صاحبة الشأن في التولية والعزل ، ونصب الخليفة واجب ، ولا يتم شرعاً إلا بالبيعة ودليل مشروعية البيعة السنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة الكرام (١) .

أولاً : دليل مشروعية وجوب البيعة من السنة النبوية :

دليل وجوب البيعة فهو قول النبي ٣ : (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢) ، فهو حديث حث على المبايعة وتوعد تاركها ، أي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها .

الوفاء بالبيعة واجب شرعاً وطاعة الإمام واجبة بنص القرآن الكريم قال تعالى : **إِيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** [النساء:٥٩] .

ثانياً : دليل مشروعية البيعة بإجماع الصحابة :

أجمع الصحابة الكرام على تنصيب أبا بكر الصديق أول خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ٣ وبإيعه المهاجرون والأنصار وتمت هذه المبايعة في سقيفة بني ساعدة . وتمت هذه البيعة برضا جميع الصحابة فانعقد الإجماع على وجوب البيعة واستقر الأمر على ذلك ، وهذا يدل على أن البيعة فرض على كل المسلمين (٣) .

المطلب الثالث : صفة عقد البيعة :

البيعة في الإسلام حق لكل مسلم ومسلمة ، أما صفة أخذ البيعة وعقدها لم يحدده الشرع ولم يحدد الوسائل والصفات لعقدها ، وعليه فإن البيعة في الإسلام تكون بأي وسيلة تؤدي الغرض المطلوب من البيعة ، وبعد استقرار أخذ البيعة في عهد النبوة والخلافة نجد أن البيعة انعقدت باليد ، وكتابةً ، ومشافهةً (٤) .

وعليه فإن المبايعة تصح بأي وسيلة من الوسائل المشروعة وتتحقق بالوسائل الحديثة المعروفة الآن كالتلفاز والحاسوب والانترنت والرسائل الالكترونية والبرقيات والصحف وغير ذلك .

(1) انظر : الرحيق المختوم . للمباركفوري ، ص ١٤٣ .

(2) أخرجه : مسلم في كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة ج٤، ص

(3) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، ج٣، ص ٢٠٢-٢٠٥ .

(4) انظر : نظام الحكم في الإسلام ، لعارف خليل أبو عيد ، ص ٢٥١ .

المطلب الرابع : شروط صحة عقد البيعة :

اشترط العلماء شروطاً خاصة لصحة عقد البيعة في الإسلام وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : الإسلام :

البيعة تقتضي الإيمان والإسلام وعليه فإن الكفار لا حق لهم في بيعة الخليفة المسلم وهذا

بنص الآية القرآنية : [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا] {النساء: ١٤١} .

الشرط الثاني : البلوغ :

أي أنه لا تؤخذ البيعة من الصبي لأنه ليس من المكلفين بأحكام الشرع .

الشرط الثالث : العقل :

أي أنه لا تؤخذ البيعة من المجنون حتى يعقل ، ولأن العقل هو مناط التكليف أصلاً .

الشرط الرابع : الرضا والاختيار :

جعل الشرع البيعة تتم برضا الناس ولا يجوز شرعاً الإكراه عليها لأنها حق من حقوق

المسلمين ، وصاحب الحق يضعه حيث يشاء . (١)

المطلب الخامس : العلاقة بين العهد والبيعة :

العهد والبيعة شرعهما الإسلام لحماية الدين ، وحماية صف المسلمين وديارهم وأموالهم

وأعراضهم ، ولصد أعداء الإسلام عنهم ولصد الفتنة والفساد عن الأرض .

فجاء العهد وجاء ما يقوم عليه من بيعة ووفاء ليعالج واقع الأمة الإسلامية في كل

العصور والأزمان .

والبيعة ملازمة للعهد ولصاحب العهد ، فهي تعهد بالوفاء ، ويجب أن يكون العهد

مرتبط مع الله والبيعة لله تعالى ، عهد موثق بالشهادة والتوحيد والإيمان ، وكذلك البيعة يجب أن

تكون امتداداً للعهد الأول مع الله قائمة على الإيمان وعبادة الله تعالى ، فالبيعة مع الله تعالى عهد

واجب الوفاء به من الله تعالى ، قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ...] {الفتح: ١٠}

(٢) .

المطلب السادس : علاقة العهد والبيعة بالولاء :

ويتبع العهد والبيعة ولاء ، وولاء المسلم يجب أن ينبع من ولائه الصادق لله | وإلا

كان هذا الولاء ناقصاً وباطلاً لا أساس له .

(1) انظر : البيعة في الفكر السياسي الإسلامي . لمحمود الخالدي ، ٦٧ - ٨٣ بايجاز .

(2) انظر : العهد والبيعة في واقعنا المعاصر ، ص ١٠٧-١١٠ باختصار .

وعلى هذه الحقيقة يجب أن ينشأ الجيل المسلم ، يمد حياته كلها بالولاء الخالص لله تعالى قائماً على التوحيد ، وولاء صادق مع البشر سواء مع والديه ، أو مع المؤمنين ، أو مع إخوانه عندها تنتفي العصبية الجاهلية كلها : من عصبية القرابة ، وعصبية الصداقة وغيرها .

إن تحقق هذا الولاء الخالص لله تعالى ومن ثم للمسلمين تنقوى الروابط الإيمانية ^(١) .
ويتأكد معاني الولاء في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : [اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا] {البقرة: ٢٥٧} ، كما وتحرم آيات القرآن الولاء لليهود وتحرمه تحريماً قطعياً في سورة المائدة ، يقول تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] {المائدة: ٥١} .

وقال تعالى : [لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ...] {المائدة: ٨٢} ، قال الرازي في تفسيره للآية السابقة : " ذكر الله | في هذه الآية أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين ، ولذلك جعلهم قراءاً للمشركين في شدة العداوة ، بل نبه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنهم قدّم ذكرهم على ذكر المشركين " ^(٢) .
ويقول الأستاذ سيد قطب : " إن صيغة العبارة تحتل أن تكون خطاباً للرسول ٣ وأن تكون كذلك خطاباً عاماً خرج مخرج العموم لأنه يتضمن أمراً ظاهراً مكشوفاً يجده كل إنسان " ^(٣) .

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية : " وذكر المشركين مع اليهود لمناسبة اجتماع الفريقين على عداوة المسلمين ، فقد أُلّف بين اليهود والمشركين بغض الإسلام ، فاليهود للحسد على مجيء النبوة من غيرهم ، والمشركين للحسد على أن سبقهم المسلمون بالاهتداء إلى الدين الحق ونبذ الباطل " ^(٤) .

وفي المقابل تحت الآيات القرآنية على الولاء للمسلمين وإثابتهم خير الجزاء على ذلك ومن ذلك قوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] {التوبة: ٧١-٧٢} .

يقول الأستاذ سيد قطب: إذا كان المنافقون بعضهم من بعض فالمؤمنون والمؤمنات أولياء بعض ، فالولاية تحتاج إلى شجاعة وإلى نجدة وإلى تعاون ، إن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة إنه التضامن في تحقيق الخير ودفع الشر وتحقيق الخير ودفع الشر يحتاج إلى الولاية

(1) انظر : العهد والبيعة في واقعنا المعاصر، ص ١١٤ .

(2) التفسير الكبير ، ج ١١ ، ص ٦٦ .

(3) في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٩٥٩-٩٦٠ .

(4) التحرير والتنوير ، ج ٤ ، ص ٦ .

والتضامن والتعاون ، ومن هنا تقف الأمة صفاً واحداً لا تتدخل بينها عوامل التفرقة فهم يتجهون بهذه الولاية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله ، وتحقيق الوصاية لهذه الأمة في الأرض⁽¹⁾ .

و يتجلى الإعجاز النفسي و التربوي لقضية البيعة و ثمراتها في عدة أمور ، منها :

- ١- تتجي الإنسان من عذاب الله تعالى .
- ٢- تقوي وحدة الصف المسلم وتقوي الروابط الإيمانية بين المسلمين .
- ٣- التعاون على البر ودفع الشر .
- ٤- ولاء المسلمين لبعضهم البعض القائم على الصدق والعطاء .
- ٥- تطهر النفوس من عصبية الجاهلية الظالمة .
- ٦- التقوي على أعداء الإسلام .
- ٧- تنشئة جيل مؤمن قوي .

الخلاصة :

- ١- البيعة هي المبايعة على السمع والطاعة والتعهد على التزام العهد بما شرع الله تعالى .
- ٢- البيعة هي خاصة بالحكم والأمور السياسية أكثر من المجالات الأخرى .
- ٣- دليل مشروعية البيعة ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة .
- ٤- تعقد البيعة في الإسلام بأي وسيلة شرعية .
- ٥- يشترط لصحة عقد البيعة الإسلام والعقل والرضا التام .
- ٦- البيعة ملازمة للعهد ، ويجب أن تكون البيعة ملازمة للعهد مع الله تعالى .
- ٧- يتبع العهد والبيعة ولاء ، وهذا الولاء نابع من الولاء الخالص لله تعالى .
- ٨- للبيعة ثمرات عديدة تعود بالنفع على الفرد المسلم وعلى الأمة بأسرها .

(1) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٦٧٥ .

المبحث السادس الوفاء بالأمانات

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الأمانات لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : أنواع الأمانات في القرآن الكريم .
- المطلب الثالث : مكانة الأمانة وأوصاف المتصفين بها .
- المطلب الرابع : المجالات التي تدخل فيها الأمانة .
- المطلب الخامس : العلاقة بين الأمانات والعهود .
- المطلب السادس : منهج القرآن الكريم في معالجة الأمانة .
- المطلب السابع : خيانة الأمانة من أخلاق اليهود .
- المطلب الثامن : جزاء خيانة الأمانة .

المبحث السادس

الوفاء بالأمانات

المطلب الأول : تعريف الأمانات لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الأمانة لغةً :

الأمانة من مادة (أمن) أصل الأمن : وهي طمأنينة النفس ، وزوال الخوف . والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان وتارة اسماً لما يؤتمن عليه الإنسان ^(١) ، نحو قوله تعالى : [وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ] {الأنفال:٢٧} ، أي ما انتمتم عليه ، وقوله تعالى : [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...] {الأحزاب:٧٢} وقيل الأمانة هي كلمة التوحيد .

أو : الأمانة ضد الخيانة ، لأنه يؤمن أذاه ، وأمن جمعها أمانة وهو الحافظ ، والأمين : المؤتمن ^(٢) .

ثانياً : تعريف الأمانة اصطلاحاً :

الأمانة هي : ما ائتمن الله تعالى العبد عليه من الدين و العباداة و الفرائض و الطاعة .^(٣)

المطلب الثاني : أنواع الأمانات في القرآن الكريم :

لقد جمعت الآية في سورة الأنفال لقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ...] {الأنفال:٢٧} . أنواع الأمانة الثلاثة :

إحدهما : أمانة العبد مع الله | : وهي ما عهد إليه الإنسان من حفظه مما أمره الله تعالى به والانتهاه عما نهاه عنه ، وكل ما يقربه إلى ربه تعالى أما المعاصي ففي فعلها خيانة لله تعالى .

ثانيهما : أمانة العبد مع الرسول ٣ : وهي ما عهد إلى الإنسان من طاعة الرسول ٣ واتباع شرعه والسير على منهجه والافتداء بسنته ، فعدم طاعته هي خيانة لله أولاً ومن ثم خيانة له ٣ .

ثالثهما : أمانة العبد مع الناس : ويدخل فيها ما عهد إلى الإنسان من حفظ الودائع والأمانات ، وحفظ الأسرار، وأمانة الزوجية ، والعلم وغيره ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

(1) مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٩٠ ، وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٩٤ .

(2) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، ص ٢٨ ، وانظر : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ص ٢٦ .

(3) انظر : القاموس الفقهي ، ص ٢٤ ، و انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق و الآداب ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

إِلَى أَهْلِهَا ﴿ النساء : ٥٨ ﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَمِينَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوذُ الَّذِي أُوتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ ﴾ { البقرة : ٢٨٣ } .

ومن أنواع الأمانة أيضاً :

- الأمانة في العبادة : وهو أن يلتزم الإنسان بالتكاليف والفرائض التي فرضها الله تعالى عليه ويجب أن يؤديها بأمانة لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ } .
- الأمانة في العمل : هو أن يؤدي الإنسان عمله على الوجه الذي يرضي ربه ، وأن يتقن عمله ويؤدي ما عليه من حقوق وواجبات بكل أمانة ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ { التوبة : ١٠٥ } .
- الأمانة في الجوارح : على الإنسان أن يحافظ على جوارحه ولا يستخدمها فيما يغضب الله U ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ { النور : ٣٠ } .
- الأمانة في الودائع : يجب على الإنسان أن يحفظ الودائع ويؤديها إلى أصحابها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ { النساء : ٥٨ } .
- الأمانة في البيع : وهو أن المسلم لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يغدر به ، قال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ { البقرة : ٢٧٥ } .^(١)

المطلب الثالث : مكانة الأمانة وأوصاف المتصفين بها :

الأمانة لها مكانتها العظيمة وأهميتها الجلية في الإسلام ، لذلك جاءت آيات القرآن الكريم تحت على الوفاء بأداء الأمانة وإعطاء كل ذي حق حقه ، فمن تلك الآيات ، قوله تعالى :
[وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون:٨} .
وقوله : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]
{الأنفال:٢٧} .

قيل في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لما حاصروهم وكان أهله وولده فيهم ، فقالوا : ما ترى لنا ، أننزل على حكم سعد بن معاذ فينا ؟ وأشار أبو لبابة إلى حلقه ، إنه الذبح فلا تفعلوا ، فكان منه خيانة لله ورسوله^(٢) .
والمراد بالخيانة هنا عدم طاعة الله ورسوله وخيانة الأمانات التي أوتمنوا عليها^(٣) .

(1) انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق و الآداب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(2) انظر : أسباب النزول ، للسيوطي ، ص ١٦٢ .

(3) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

وقوله تعالى : [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا] {الأحزاب: ٧٢} .
ذكر الماوردي في قوله تعالى : [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ...] خمسة وجوه (١) :

أحدهما : أن الأمانة طاعة الله تعالى ، **الثاني** : أنها القوانين التي أوجبهها الله على العباد ، **الثالث** : هي ائتمان الرجال والنساء على الفروج ، **الرابع** : أنها الأمانات التي يَأْتَمَنُ الناس بعضهم عليها ، **الخامس** : ما أودعه الله تعالى في السماوات والأرض والجبال من الدلائل على ربوبيته وعبادته وتوحيده .

- قال الإمام الطبري : وأولى هذه الأقوال بالصواب أن المقصود من الأمانة في الآية الكريمة هي شاملة لجميع الأمانات في الدين ، وذلك لأن الله تعالى لم يخص في الآية بنص معاني الأمانة فتكون على عمومها (٢) .

والأمانة جعلها الإسلام دليلاً على إيمان المسلم ، وهي مطلوبة في حياتنا الدنيا ولها فضل كبير ، فعندما يلتزم الناس بأداء الأمانة إلى أصحابها يتحقق لهم الأمن والخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، وقد عبّر الله تعالى عن الأمانة تنبيهاً إلى أنها حقوق مرعية أودعها الله على العباد وائتمنهم عليها .

وقد أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين بحفظ الأمانة وبما يعاهدون عليه من جهة الحق أو الخلق على وجه الوفاء والصلاح (٣) ، فقال تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون: ٨} .

فالمسلم من أخلاقه الوفاء بأداء الأمانات ولا يخون إلا منافق .

المطلب الرابع : المجالات التي تدخل فيها الأمانات :

المجالات التي تدخل فيها الأمانات والخيانة كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

الأموال : وتدخل في ميدان البيوع والديون والمواريث والوصايا ، فعندما يجب على الإنسان أن يفي بما عليه من أمانات في هذا الجانب .

الأعراض : وتكمن الأمانة في الأعراض في كف الإنسان عن القذف والغيبة والنميمة والكذب .

(1) انظر : النكت و العيون ، ج ٤ ، ص ٤٢٨-٤٢٩ .

(2) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ١٢ ، ص ٧٠٨٨ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٥ ، ص ٤٣٢ .

الأرواح والأجسام : فمن الأمانة في هذا الجانب كف التعرض لها بسوء من قتل أو جرح أو تعذيب .

العلم : تأدية دون تحريف أو تزوير .

الولاية والحكم : والأمانة فيها تأدية الحقوق إلى أصحابها ، وحفظ أموال الناس ونفوسهم .

الشهادة : قول الصدق والبعد عن شهادة الزور هو من أعظم الأمانات .

القضاء : وتكون الأمانة بإصدار الأحكام وفق العدل والبعد عن الظلم .

الكتابة : أن تكون خالية من التلاعب بالحقائق والتزوير .

الأسرار : حفظها وعدم إفشاؤها .

الرسالات : وتكون الأمانة فيها بتبليغها إلى أهلها كما هي بدون زيادة أو نقصان .

الحواس : وذلك بالبعد عن المحرمات والمعاصي حفظاً لها .^(١)

المطلب الخامس : العلاقة بين الأمانات والعهود :

هناك علاقة قوية بين الأمانات والعهود ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ

لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون:٨} .

والعلاقة بين الأمانات والعهود تكمن في أن الشيء المؤتمن عليه عهداً^(٢) ، والعهود

تدخل في الأمانات حيث الوفاء بها والالتزام بها ، وأن نقضها خيانة لله والرسول .

واقتران الأمانات بالعهود في الآية السابقة فيها دلالة على عظم فضلها وتعظيمها

لشأنهما .

المطلب السادس : منهج القرآن الكريم في معالجة الأمانة :

حرم الله تعالى في العديد من الآيات القرآنية في القرآن الكريم الخيانة ، وذلك في قوله

تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ...] {الأنفال:٢٧} .

الله | في تلك الآية يحرم الخيانة بكل أنواعها وأشكالها وخيانة الله تعالى في هذه الآية

تعطيل فرائضه وأحكامه عن تعمد وقصد^(٣) .

فالخيانة إخلال بالواجبات والتقصير بأدائها ففيها ضياع حقوق الناس التي أوصى الله

تعالى بالحفاظ عليها وعدم التهاون في شأنها .

(1) انظر : الأخلاق الإسلامية ، ص ٦٤٩-٦٥٠ .

(2) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

(3) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

ولعظم الأمانة عند الله تعالى ومكانتها العالية وشأنها الرفيع أنه أوجب على المسلم أن يتحلى به لما لهذا الخلق من أثر عظيم ورفيع يعود على الفرد خاصة والمجتمع عامة سواء في الدنيا أو في الآخرة .

وقد عالج القرآن الكريم جميع جوانب الأمانة في جميع مجالاتها سواء في العبادات أو المعاملات أو مع الله تعالى ومع رسوله ٣ .

وقد بيّن الله تعالى في كثير من آيات القرآن الكريم في مواضع عديدة جزاء وثواب من يؤدي الأمانة ويصونها ويوفي بها سواء في الدنيا أو في الآخرة ؛ وأن الوفاء بها يوجب الجنة . وفي المقابل أوردت كثير من آيات القرآن الكريم تحريمها للخيانة خاصة خيانة الأمانة التي تتعلق بحقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على الإنسان وكذلك خيانة الرسول ٣ لأن خيانة الرسول ٣ هي خيانة لله تعالى .

فإن ذلك له تأثير سلبي على الخائن ، واستحقاق غضب الله تعالى له وسخطه ، ويدخل في زمرة المنافقين لأنه بذلك ارتكب كبيرة من الكبائر التي حرّمها الله تعالى ، ويخسر أيضاً بذلك آخرته .

المطلب السابع : خيانة الأمانة من أخلاق اليهود :

إن حفظ الأمانة من أخلاق عباد الله تعالى المؤمنين الأبرار ، وإن خيانة الأمانة من أخلاق اليهود شر خلق الله تعالى ، وما يحملهم على ذلك زعمهم الكاذب أن الله تعالى أحل لهم أموال غيرهم ؛ قال تعالى : [وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] (آل عمران: ٧٥-٧٦) ، قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية : " ذكر الله | هنا أن أهل الكتاب فريقين : فريقاً يؤدي الأمانة تعففاً عن الخيانة ، وفريقاً لا يؤدي الأمانة متعللين لإباحة الخيانة في دينهم " . (١)

قال أبو السعود: إنهم كاذبون ومفترون على الله تعالى في ذلك لأنهم استحلوا شيئاً حرّمه الله تعالى عليهم في التوراة . (٢)

لذلك يجب الحذر من أعداء الله خاصة اليهود وعدم ائتمانهم على أي شيء من أمور الدولة المسلمة حفاظاً لها على كيانها وأسرارها ، وحتى لا يتمكن اليهود من النيل منها ، أو أن يتسببوا في سلب أموال أصحابها ، وهتك أعراضهم .

(1) انظر : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

(2) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

ومما يجدر الوقوف عليه هو عدم اتخاذهم أيضاً أولياء كما هو في واقعنا اليوم الذي نعيشه ، وما نراه من موالاة الحكام المسلمين لليهود وتأمينهم على أسرارهم ، وهو كله نتيجة لبعدهم عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ، وهذا أوقعهم في الذلة والإهانة ومكّن العدو منهم والسيطرة على قراراتهم وقدراتهم ، واستحلال أموالهم .
والخيانة التي اقترفها اليهود ليس في جانب التعامل مع الناس وإنما خانوا الله تعالى في عدم أخذهم والتزامهم بالتوراة التي أوجب عليهم أداء الأمانة ، والوفاء بالعقود والعهود .

المطلب الثامن : جزاء خيانة الأمانة :

نجد في سورة المؤمنين وصفاً للمؤمنين ، ومن أخص ما وصفوا به هو الوفاء بالأمانة ، وذلك في قوله تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون: ١-٨}

فبوفاء الأمانة نال المؤمنون الفوز والنجاح في الدنيا والجنة في الآخرة هذا منطوق الآية الكريمة ، و في المقابل يفهم من الآية أن من لم يؤد الأمانة ولم يوف بها له الخسران المبين في الدنيا والآخرة ويستوجب العذاب الأليم وسخط الله تعالى وغضبه .

الخلاصة :

- ١- الأمانة خلق جميل يوحي بطمأنينة النفس ، وهو ضد الغدر والخيانة .
- ٢- الأمانة هي القيام بالفرائض والتكاليف الشرعية .
- ٣- أنواع الأمانات في القرآن ثلاثة أنواع : أمانة العبد مع ربه ، وأمانة العبد مع رسوله وأمانة العبد مع الناس .
- ٤- تدخل الأمانة في مجالات عديدة في القرآن الكريم ، منها : مجال الأموال ، العلم ، الأعراض ، الأسرار ، والحواس وغير ذلك .
- ٥- هناك علاقة قوية ومتلازمة بين العهود والأمانات .
- ٦- حفظ الأمانة والوفاء بها وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من صفات عباد الله المتقين الأبرار .
- ٧- خيانة الأمانة وعدم الوفاء بها من أخلاق اليهود والمنافقين .
- ٨- معالجة القرآن الكريم للخيانة يكمن في تحذير القرآن من نقض الأمانات وخيانتها بالعذاب الشديد .
- ٩- من آثار الأمانة أنها تحافظ على كيان الدولة الإسلامية وعلى أسرارها من أن تكشف للأعداء فينتهكوها ويسلبوا خيراتها ويسيطروا على أموالها .

المبحث السابع

الوفاء بالكيل والميزان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكيل والميزان لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الكيل والميزان في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : الأسلوب القرآني في عرضه لقضية الوفاء

بالكيل والميزان .

المطلب الرابع : حث القرآن الكريم على الوفاء بالكيل والميزان .

المبحث السابع الوفاء في الكيل والميزان

المطلب الأول : تعريف الكيل والميزان لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الكيل لغةً واصطلاحاً :

الكيل لغةً : المكيال ، وهو مصدر كال الطعام ، قال سيبويه : **أَكْتَلَّ** يكون على الاتحاد والمطاوعة ، وقوله تعالى : **[الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ]** {المطففين: ٢} ، أي اکتالوا منهم لأنفسهم ، وقوله تعالى : **[وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ]** {المطففين: ٣} ، أي كالوا لهم (١) .

وعرف آخر ون : الكيل مصدر كال يكيل ، ويطلق على ما يُعرف به المقدار بالمد والصاع . (٢)
وعلى ذلك بالكيل يطلق على المعنى المصدرى . أما المعنى الاصطلاحي فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي في أن الكيل هو تقدير للأشياء (٣) .

ثانياً : تعريف الوزن لغةً واصطلاحاً :

الوزن لغةً : التقدير ، يقال : **وزن الشيء** : قدره بواسطة الميزان ، وقيل الوزن معرفة قدر الشيء ، والمتعارف عليه عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان (٤) .
ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للميزان عن المعنى اللغوي .

والفرق بين الكيل والميزان : أن الكيل تُقدر به الأشياء من ناحية الحجم ، أما الوزن فتقدر به الأشياء من ناحية الثقل .

المطلب الثاني : معاني الكيل والميزان في القرآن الكريم :

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن الكيل ورد على معنيين :

الأول : أن الكيل هو الشراء (٥) ، وذلك في قوله تعالى : **[فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ ...]** [يوسف: ٦٣] .

الثاني : مقادير الأشياء (١) ، وذلك في قوله تعالى : **[... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ...]** [الأنعام: ١٥٢] .

(1) لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٧١٩-٧٢٠ .

(2) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٧٣٠ ، وانظر عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ص ٥٠٨ .

(3) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٥ .

(4) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٧٢٤ .

(5) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ .

- والمتمأل للآيات القرآنية التي وردت فيها لفظ (الوزن) يجد أنها جاءت على معاني متعددة ، ودلالات متعددة في الاستعمال القرآني :
- ١- آلة الوزن ^(٢) ، وقد جاء هذا المعنى في مواضع متعددة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : [... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَكَمَا تَبَخَّسُوا ...] {الأعراف:٨٥} ، وقوله تعالى : [وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ ...] {هود:٨٥} .
- ٢- الحسنات والسيئات ^(٣) ، ويوضح ذلك قوله تعالى : [... فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {الأعراف:٨} .
- ٣- العدل ^(٤) ، ويوضح ذلك قوله تعالى : [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...] {الحديد:٢٥} ، وقوله تعالى : [وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ] {الرحمن:٧} .
- ٤- الشرع ^(٥) ، ويشير القرآن الكريم إلى هذا المعنى : [اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ] {الشورى:١٧} .
- ٥- القضاء ^(٦) : وجاء هذا المعنى في قوله تعالى : [وَالْوِزْنَ يُؤَمِّنُ الْحَقُّ ...] {الأعراف:٨} .
- ٦- القدر والمنزلة ^(٧) : ودل على هذا المعنى قوله تعالى : [... فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِثًا] {الكهف:١٠٥} .
- ٧- المقدار ^(٨) ، ودل على هذا المعنى قوله تعالى : [... وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ] {الحجر:١٩} .

-
- (1) انظر : نظم الدرر في تناسب الآي و الدرر ، ج ٢ ، ص ٧٤٢ .
- (2) انظر : التحرير والتتوير ، ج ١٢ ، ص ٦٨ .
- (3) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، وانظر : زاد المسير في علم التفسير ، ج ٣ ، ص ١١٤ .
- (4) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج ١٥ ، ص ٤٢٧ .
- (5) انظر : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، ج ٥ ، ص ١٢٦ .
- (6) انظر : النكت و العيون ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .
- (7) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ ، وانظر : معجم ألفاظ القيم الأخلاقية و تطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي و لغة القرآن ، لنوال كريم زرزور ، ص ١٣٣ .
- (8) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، م ٨ ، ص ٥١٨٢ .

المطلب الثالث : الأسلوب القرآني في عرضه لقضية الوفاء بالكيل والميزان :

القرآن الكريم كتاب هداية وبيان وإرشاد ، فقد عرضت آياته بأسلوب رائع رصين ، وبأساليب متعددة ، تبدأ الآية بأسلوب رائع ثم تنتهي بأسلوب تريح القلوب والعقول ، وقد تأملت في آيات الوفاء بالكيل والميزان و التي عرضت بأساليب رائعة ، وسأذكر أبرز تلك الأساليب التي من خلالها يبرز الإعجاز اللغوي ، مع ذكر أمثلة عليها:

١- الأمر : من الأساليب التي عُرِضت بها قضية الوفاء بالكيل والميزان أسلوب الأمر^(١) ، وهو أسلوب يتسابق المؤمنون للوفاء به ، وهذا هو مقتضى الإيمان .

وأسلوب الأمر هو الأسلوب الغالب على قضية الوفاء بالكيل والميزان ويتكرر في أكثر آيات الوفاء بالكيل والميزان ، تعظيماً لشأن قضية الوفاء بالكيل والميزان ، وتنبهياً على وجوب الوفاء به ، وعدم الغش والخيانة به ، تحقيقاً لطاعة الله تعالى ورسوله ٣ .

إليك أمثلة على هذا الأسلوب القرآني الرابع :

وقوله تعالى : [... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ...] {الأنعام: ١٥٢} .

وقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] {الرحمن: ٩} .

وقوله تعالى : [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ...] {الإسراء: ٣٥} .

وقوله تعالى : [... فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ...] {يوسف: ٨٨} .

وقوله تعالى : [وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ] {الشعراء: ١٨٢} .

وقوله : [أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ] {الشعراء: ١٨١} .

والمتتبع للآيات القرآنية في قضية الوفاء بالكيل والميزان التي عرضت بأسلوب الأمر يجد أن أكثرها وردت في السور المكية فهذا أمر يستحق الانتباه ، وأمر يلفت النظر ، فالسور المكية عادةً توجد اهتمامها إلى بيان الأحكام العقائدية التي تدور في مجملها حول أركان الإيمان ، مع العناية بالأداب والأخلاق السامية ، وربطها بأصول العقيدة وذلك لتنظيم حياة المجتمع وخاصة المكي .

فالإسلام في أوائل دعوته واجه مجتمعاً مكياً في حالة صارخة من الغش والتطيف في الكيل والميزان وكان يمارس ذلك سادة القوم لذلك جاءت آيات الكيل والميزان معظمها في مكة لتعالج واقعاً مليئاً بالغش والاحتكار وفق المنهج الإسلامي القائم على الوفاء في جميع ميادينه ومجالاته .

(1) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٥٢٢

٢- النهي : وكما جاء الأمر ، جاء النهي في قضية الوفاء بالكيل والميزان بصيغة طلبية (١).

يقول تعالى : [... وَكَأ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ...] {هود:٨٤} .

وفي آية أخرى : [... وَكَأ تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ] {الرحمن:٩} .

وفي آية أخرى : [... وَكَأ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...] {الأعراف:٨٥} .

وهذا نهى صريح عن البخس والنقص في الكيل والميزان .

٣- الاستفهام : لم يرد أسلوب الاستفهام إلا في آية واحدة فقط من آيات الوفاء بالكيل والميزان

وذلك من خلال تتبعي لها ، وقد جاء الاستفهام بصيغة الاستفهام التقريري ، في قوله U :

[... أَنَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ] {يوسف:٥٩} .

٤- الترهيب والوعيد : من أقوى المؤثرات على النفس الترهيب والوعيد فهما عاملان حاسمان

في استقامة النفس على طاعة الله تعالى (٢).

ومن تلك الآيات التي جاءت بأسلوب الترهيب ، قوله تعالى : [... وَكَأ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ

وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمُ بَخِيرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ] {هود:٨٤} .

وقوله تعالى : [أَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ

أَوْ زَنَوْهُمُ يُخْسِرُونَ] {المطففين:١-٣} ، ففي الآية السابقة تهديد ووعيد بالويل وكأن الله تعالى

يعلن الحرب على المطففين وذلك لقبح فعلهم .

٥- الترغيب : أسلوب الترغيب من أقوى المؤثرات على النفس في الإنسان ، فجاء القرآن بهذا

الأسلوب ليرغب النفس البشرية للحق (٣) .

وقد جاء القرآن الكريم بهذا الأسلوب في قضية الوفاء بالكيل والميزان ، ومن الأدلة

على ذلك قوله تعالى : [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا] {الإسراء:٣٥} .

وقوله تعالى : [... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَكَأ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَكَأ تُفْسِدُوا فِي

الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الأعراف:٨٥} .

فهذه أبرز الأساليب التي عرضت بها قضية الوفاء بالكيل والميزان ، تبين لنا العناية

القرآنية الفائقة في هذا المجال ، فلم يبق إلا الوفاء والالتزام ، ومن بخس أو نقص فلا يلومن إلا

نفسه ، ويستعد لوعيد الله تعالى له في الحياة الآخرة .

(1) انظر : التحرير و التنوير ، ج٦ ، ص١٣٧

(2) انظر : المرجع السابق ، ج٦ ، ص١٣٨

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج٤ ، ص٤٢٦

المطلب الرابع : حث القرآن الكريم على الوفاء بالكيل والميزان :

حث القرآن الكريم في أغلب سورته على الوفاء بالكيل والميزان وأمر به ، فقال تعالى :
[وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] {الإسراء: ٣٥} ،
وقال تعالى : [وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] {الرحمن: ٩} .

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى : [... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَ تَكُلُّوا نَفْسًا لِنَا وَسَعَهَا ...] {الأنعام: ١٥٢} : " وهذه في المبادلات التجارية بين الناس في حدود طاقة التحري والإنصاف ، والسياق يربطها بالعقيدة ، لأن المعاملات في هذا الدين وثيقة الارتباط بالعقيدة ، والذي يوصي بها ويأمر هو الله ، ومن هنا ترتبط بقضية الألوهية والعبودية وعلاقتها بكل جوانب الحياة ، ولقد كانت الجاهليات - كما هي اليوم - تفصل بين العقيدة والعبادات و وبين الشرائع والمعاملات ومن ثم يربط السياق القرآني بين قواعد التعامل في المال والتجارة والبيع والشراء ، وبين هذا المعرض الخاص بالعقيدة ، للدلالة على طبيعة هذا الدين ، وتسويته بين العقيدة والشريعة ، وبين العبادة والمعاملة " (١) .

وجعل الله تعالى قضية الوفاء بالكيل والميزان بعد قضية إخلاص العبادة لله تعالى مما يدل على شدة العلاقة بين القضايا العقائدية وبين قضايا المعاملات البشرية ، ومما يؤكد على هذه العلاقة قوله تعالى : [وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ] {هود: ٨٤} .
كان قوم شعيب يعبدون الأصنام ويطففون في الكيل والميزان ، فدعاهم شعيب إلى عبادة الله وإخلاص العبادة له ونهاهم عن التطفيف في المكيال والميزان ، فبعد أن أمرهم بعبادة الله ، نهاهم عن إنقاص الكيل والميزان سواء عند الأخذ أو عند العطاء ، فلا تعطوا غيركم أقل مما يستحق ولا تأخذوا من غيركم أكثر من حَقِّكم (٢) ، لأنهم أهل تطفيف وإلى هذين الأمرين أشار الله تعالى في سورة المطففين : [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ] {المطففين: ١-٣} ، ثم بين لهم الأسباب التي دعتهم إلى ذلك فقال : [... إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ] {هود: ٨٤} ، قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية : ابتدأت الآية بالدعوة إلى التوحيد وعبادة الله لأنه أصل الصلاح والفلاح ، ثم أعقبه بالنهي عن خيانة المكيال والميزان وهي مفسدة عظيمة لأنها تجمع بين صفتي السرقة والغدر (٣) .

(1) في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢٣٣ .

(2) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ .

(3) انظر : التحرير والتنوير ، ج ٦ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

قال الأستاذ سيد قطب : " ومع الدعوة إلى عقيدة التوحيد قضية أخرى ، هي قضية الأمانة والعدالة في التعامل مع الناس ، فقد كان أهل مدين ينقصون المكيال والميزان ، ويبخسون الناس أشياءهم ، أي ينقصونها قيمة أشياءهم في المعاملات ، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد كما تمس المروءة والشرف ، ومن ثم تبدو علاقة التوحيد والدينونة لله وحده بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء ، ومكافحة السرقة الخفية سواء قام بها الأفراد أم قامت بها الدول ، فهي بذلك ضمانات لحياة إنسانية أفضل ، وضمانات للعدل والسلام في الأرض بين الناس ^(١) ، والوفاء بالكيل والميزان صفة من صفات الأنبياء الصديقين عليهم السلام ، فما هو سيدنا يوسف **ل** يخاطب قومه قائلاً : [... أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ] {يوسف: ٥٩} ، فالأنبياء عليهم السلام خير قدوة للناس في جميع المجالات سواء على المستوى العائلي أو الأخلاقي أو التعامل مع الناس وغير ذلك من المستويات .

وقد توعد الله **ل** المطففين الذين ينقصون في الكيل والميزان ولا يوفون به كما أمر الله تعالى ، قال تعالى : [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ] {المطففين: ١-٣} .

قال ابن عاشور في تفسيره للآية السابقة : " والآية تؤذن بأن التطفيف كان متفشياً في المدينة في أول مدة الهجرة واختلاط المسلمين بالمنافقين يُسبب ذلك " ^(٢) .

وقد أورد الماوردي سبعة أوجه للويل : ^(٣) أحدهما : واد في جهنم ، الثاني : حديد أهل النار والهلاك ، الثالث : الهلاك ، الرابع : النار ، الخامس : أشق العذاب ، السادس : النداء بالخسار والهلاك ، السابع : أصله الجور .

والمعنى : أن عذاب أليم ووعيد شديد للمطففين الذين يبخسون في حقوق الناس ومن هذه الحقوق الواردة في الآية الكريمة الكيل والميزان وما يشبههما ، وقد افتتحت السورة بلفظ الويل للإشعار بالتهديد والوعيد والتشديد لمن يفعل ذلك الأمر . ^(٤)

فلو ظن هؤلاء القوم أنهم مبعوثون ليوم الحساب لما نقصوا في الكيل والميزان ولما تجرؤوا على فعل هذا الشيء الشنيع السيئ الذي فيه أكل أموال الناس بالباطل ^(٥) .

(1) في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ١٩١٧ .

(2) التحرير والتنوير ، ج ١٥ ، ص ١٩٠ .

(3) انظر : النكت و العيون ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ .

(4) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٨٥٤-٣٨٥٥ .

(5) انظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج ٤ ، ص ١٠٣٨ .

والمطفف لا يكاد يسرق إلا الشيء اليسير الطفيف في المكيال والميزان (١) ، ولكن الوعيد الشديد من الله تعالى للمطفف عظيم على الرغم من سرقة الشيء اليسير من حقوق الناس دلالة على خطورة أكل أموال الناس حتى لو كان الشيء ليس له قيمة ، وفي ذلك أيضاً تنبيهاً على أن أصل الآفات المنتشرة في المجتمعات وبين الناس هو حب الدنيا وحب جمع الأموال ولو بأبخس الوجوه (٢) .

فالنصوص القرآنية تشير بأن المطففين يهددهم الله تعالى بالويل ، ويعلن عليهم الحرب ، وذلك بسبب أنهم يكتالون على الناس ويستوفون حقاً من حقوقهم ظلماً وعدواناً .
وعدم الوفاء بالكيل والميزان يورث بين الناس العداوة والضغينة وانتشار الفساد والظلم ، وقد يتعدى الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك من سلب أو السيطرة على حقوق أخرى كالسرقة والغش ، والسرقة والغش اعتبرها من توابع نقص الكيل والميزان وعدم الوفاء به ، وقد يتطور الأمر إلى أعظم من ذلك ، فقد يصل هذا الخطر إلى مستوى الجماعات والدول مما يهدد أمن واستقرار تلك الشعوب .

الخلاصة :

- ١- الوفاء بالكيل والميزان من أخلاق الأنبياء المرسلين ، وصفات المؤمنين المتقين .
- ٢- ورد لفظ الكيل في القرآن الكريم على معنيين هما : الشراء ، وتقدير الأشياء .
- ٣- ورد لفظ (وزن) في القرآن الكريم على عدة معاني في القرآن الكريم ، منها : المقدار - الشرع - القدر - القضاء - الحسنات والسيئات وغير ذلك .
- ٤- اتبع الأسلوب القرآني في عرض لقضية الوفاء بالكيل والميزان عدة أساليب أبرزها : أسلوب الأمر ، وأسلوب النهي ، وأسلوب الاستفهام ، وأسلوب الترهيب ، وأسلوب الترغيب .
- ٥- ورد كثير من الآيات القرآنية تحث على الوفاء بالكيل والميزان وتحذر من نقضه .
- ٦- النقص والتطفيف في الكيل والميزان له آثار جسيمة على الفرد والمجتمع والدول بشكل عام .

ملخص الفصل الثاني :

مجالات الوفاء في القرآن الكريم :

- ١- تم الوقوف على تعريف العهد والميثاق لغةً واصطلاحاً وفي القرآن الكريم من خلال كتب اللغة وكتب التفسير ، وإيراد أقوال المفسرين .

(1) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٥ ، ص ٤٦١-٤٦٢ .

(2) انظر : نظم الدرر في تناسب الآي و السور ، ج ٨ ، ص ٣٥٤ .

- ٢- تناولنا الحديث عن العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم ، ورأينا أن العهود والمواثيق تارة تكون مع الله وتارة تكون مع بني آدم ، وتارة تكون مع الأنبياء .
- ٣- ثم الوقوف على جوانب العهد والميثاق في القرآن الكريم ، ورأينا أنها شملت جوانب متعددة وأساسية في حياة الإنسان من جانب العقيدة ، المعاملات ، العلاقات الاجتماعية ، الأخلاق والآداب ، وفي جانب الجهاد والعلاقات والدولية .
- ٤- إحاطة الوفاء بالعهد بالخصائص الإيمانية وأنها تتبع من العهد مع الله ومن منهج الله تعالى .
- ٥- الوفاء بالعهود والمواثيق مسئولية الأمة الإسلامية .
- ٦- وقفنا على الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهود والمواثيق .
- ٧- بينا على حكم الوفاء بالعهود والمواثيق وخطورة نقضها .
- ٨- وضعنا وسائل تعين على تثبيت الوفاء بالعهود والمواثيق للمحافظة عليها والالتزام بها .
- ٩- وقفنا على تعريف الوعد في اللغة والإصلاح ، و بينا رأي العلماء في حكم الوفاء بالوعد .
- ١٠- أشرنا إلى وعود خالق الكون وكيف أن الله تعالى صدق وعده .
- ١١- وقفنا على تعريف العقود لغةً واصطلاحاً .
- ١٢- وتحدثنا عن نشأة العقود وأنواعها في القرآن الكريم وعن موقف القرآن الكريم منها ، والحكمة من مشروعيتها ، وعن ميادينها ، وأركانها ، والضوابط العامة لها ، وعيوبها وحكم الوفاء بها .
- ١٣- وبيننا معنى الأيمان في اللغة والاصطلاح ، وما تتعد به الأيمان ، وحكمها ، وشروط انعقادها ، وأقسامها ، والعلاقة التي بينها وبين العقود ، وعن النهي عن نقضها وعقوبة ذلك .
- ١٤- أحطنا بموضوع النذور من خلال الوقوف على معناها لغةً واصطلاحاً ، وعن مشروعيتها ، وحكم الوفاء بها ، وعن أنواعها ، وشروط صحتها ، وعن كفارة نقض النذور وعدم الوفاء به ، وعن قضية الوفاء بقضاء النذر .
- ١٥- وقفنا على موضوع الكفارات من خلال تعريفها ، والحكمة من مشروعيتها ، وأنواعها في القرآن الكريم ، وتناولنا الحديث عن كل نوع من هذه الكفارات على حدة .
- فأول هذه الأنواع التي تناولناها في البحث كفارة اليمين وتم الوقوف على تعريفها في اللغة والاصطلاح وأقسامها في القرآن الكريم ، وبيان كيفية كفارة اليمين ، ووقت إخراجها ، وما يسقط الكفارة .
- وكذلك معرفة كفارة الظهار والوقوف على معناه وحكمه ، وشروطه وآثاره ، وبيان كيفية الكفارة ، والحكمة من تغليب هذه الكفارة .

وأيضاً التعرف على كفارة القتل الخطأ و الوقوف على معناها ، وأنواع القتل ، وعن موجبات القتل الخطأ والآثار المترتبة عليه ، وبيان كيفية كفارة القتل الخطأ ، وعلى من تجب هذه الكفارة ، والحكمة من مشروعيتها.

١٦- تحدثنا عن جانب الوفاء بالبيعة وذلك من خلال التعرف على معناها ، وأصل مشروعيتها ، وصفة عقدها ، وشروط صحة عقدها ، والعلاقة بينها وبين العهد ، والعلاقة بين البيعة والعهد والولاء ، وعن ثمرات البيعة .

١٧- أحطنا بجانب الوفاء بالأمانات من خلال الوقوف على معناها ، وأنواعها في القرآن الكريم ، وعن مكانتها في الإسلام وأوصاف المتصفين لها ، عن المجالات التي تدخل فيها الأمانات ، وعن العلاقة بينها وبين العهود ، وعن منهج القرآن الكريم في معالجتها ، وعن خيانة الأمانة من أخلاق اليهود ، عن جزاء خيانة الأمانة .

١٨- وقفنا على جانب الوفاء بالكيل والميزان من خلال التعرف على معناها ، ومعانيها في القرآن الكريم ، وعن الأسلوب القرآني في عرض لهذه القضية ، وعن حث القرآن الكريم للوفاء بالكيل والميزان .

الفصل الثالث

أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : أثر الوفاء على الفرد والمجتمع .
- المبحث الثاني : أثر الوفاء على العلاقات الدولية .

المبحث الأول

أثر الوفاء على الفرد والمجتمع

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر الوفاء على الفرد .

المطلب الثاني : أثر الوفاء على المجتمع .

المبحث الأول أثر الوفاء على الفرد والمجتمع

المطلب الأول : أثر الوفاء على الفرد :

الوفاء فضيلة من فضائل الإسلام العظيمة ، والتي حث عليها الإسلام وجعلها دليلاً على الصدق والشجاعة والصبر ، ولا يتصف بها إلا عظيم .

١- التقوى :

ومن الثمرات التي تعود على الفرد من خلق الوفاء ومن الالتزام به التقوى ، حيث إن الوفاء يورث في القلب التقوى ، وقد نبّه القرآن الكريم إلى هذه الثمرة العظيمة ، قال تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:٦٣} .

٢- محبة الله تعالى للمتقين :

وأعلن الله تعالى في كتابه العزيز محبته للمتقين الموفين لعهودهم وموآثيقهم ، قال تعالى : [بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] {آل عمران:٧٦} ، وقال تعالى : [...] فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] {التوبة:٤} .
قال الزمخشري : " من وفى بعهده مع الله واتقى ربه ينال محبة الله تعالى " (١) .

قال أبو السعود : "الآيات السابقة تشعر بأن التقوى ملاك الأمر ، عام للوفاء بالعهود والموآثيق وغيره ، وجالبة لمحبة الله تعالى " (٢) .

وحتى لا يقع الشخص في دائرة الكذب والنفاق بسبب إخلاف الوعد عليه بالتربية الإيمانية الجادة ، واتخاذ النبي ٣ القدوة الحسنة في وفائه بالوعد حتى مع المشركين ، وليس المسلمين وحدهم ، وتعويد النفس قدر المستطاع على الانضباط والوفاء بالوعد .

٣- تكفير السيئات و سبب لدخول الجنة :

والوفاء يكفر الله به السيئات والذنوب ، ويوجب دخول الجنة ونعيمها الدائم ، وهذا ما نجده في قوله تعالى : [...] وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ [...] {البقرة:٤٠} .

قال الماوردي : وعهد الله تعالى للمسلمين أنهم إذا أوفوا بعهدكم مع الله لهم الجنة (٣) ، كما وأعد الله تعالى لعباده الأوفياء الحياة الطيبة في الدنيا ، والأجر العظيم في الآخرة ، قال

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

(3) انظر : النكت و العيون ، ج ١ ، ص ١١١ .

تعالى : [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا * لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ...] {الأحزاب: ٢٣-٢٤} ، وقال تعالى :
[... وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا] {الفتح: ١٠} .

قال أبو السعود : الأجر العظيم هو الجنة (١) .

وقال الشوكاني : الأجر العظيم لمن ثبت على الوفاء بما عاهد الله عليه (٢) .

ومما يؤكد أن الجزاء الذي أعده الله لعباده المؤمنين المتقين الأوفياء الجنة ، قوله تعالى : [... لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ...] {المائدة: ١٢} ،
ويبين الله تعالى في مواضع أخرى بأن هذا النعيم الذي يلاقيه الأوفياء نعيم دائم مخلدون فيه ،
قال تعالى : [أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] {المؤمنون: ١٠-١١} ،
وقال تعالى : [أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ] {المعارج: ٣٥} .

قال الطبري : الذين يوفون بما أوجبه الله تعالى عليهم من عهود ومواثيق يكرمهم الله تعالى بدخول الجنة (٣) .

وكما أن للوفاء آثار عظيمة وجسيمة تعود على الفرد في الدنيا والآخرة ، فإن نقض العهد وعدم الوفاء به له آثار تؤدي إلى الخسران والضلال والإثم العظيم .
فالإسلام يحذر من نقض العهود والمواثيق ، وليس لأي قوة في الأرض باعثاً على نقضه أو عدم الوفاء به .

وقد شبه الله تعالى حال الذي ينقض عهده ومواثيقه بحال امرأة حمقاء تنقض غزلها بعدما أصبح صالحاً للحياكة والصبغة ، يقول تعالى في شأن تلك المرأة : [وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِن أُمَّةٍ ...] {النحل: ٩٢} ،
ويبين القرآن الكريم عاقبة عدم الوفاء بأن في ذلك زللاً للقدم بعد ثباتها ، يقول تعالى : [وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] {النحل: ٩٤} .

والذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم فقد نفى الله تعالى عنهم الإيمان وسجل عليهم الكفر ،
فإن عدم الوفاء بالعهود والمواثيق ينتفي عن الشخص الإيمان ، يقول تعالى : [أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] {البقرة: ١٠٠} .

(1) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

(2) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(3) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ١٤ ، ص ٨٦٠١ .

فالأية السابقة ينفي الله تعالى عن الناقضي عهودهم وموآثيقهم الإيمان بطريقة رائعة في الجمال وهو : " أن يظهر المتكلم أنه يوفي حق خصمه في الجدل فلا ينسب له المذمة إلا بتدرج وتدبر قبل الإبطال" (١) .

وزيادة على ذلك فلقد جعل القرآن الكريم الخروج عن الوفاء ونقضه كالخروج عن فضيلة الإنسانية بالكلية (٢) ، فيصبح هؤلاء شر البهيمة ، يقول تعالى : [إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ] {الأنفال: ٥٥-٥٦} .

وأعظم من ذلك فقد طبع الله تعالى على قلوب الذين ينقضون عهودهم ولا يلتزمون بالوفاء بها ، يقول تعالى : [فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا] {النساء: ١٥٥} .

فعندما يطبع الله تعالى على قلوب أولئك الذين لا يوفون بما ألزمه الله تعالى عليهم من عهود وموآثيق تصبح قلوبهم مختومة لا تقبل الإيمان اعتقاداً وقولاً وعملاً (٣) .

وبأسلوب آخر جميل في هذا الاتجاه قوله تعالى : [وَمَا لَكُمْ لَأَنْتُمْ تَدْعُونَ لِنُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الحديد: ٨} ، فقد استعمل الله تعالى أسلوب جديد وهو أسلوب الاستفهام المستعمل في التوبيخ والتعجيب ، المتعجب بعدم الإيمان بالله تعالى على الرغم من أخذ العهود والموآثيق عليهم (٤) .

وقد بينت آيات القرآن الكريم فسق من ينقض عهوده ، يقول تعالى : [... وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ] {البقرة: ٢٦} ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى (٥) ، والفاسقون هم التاركون لأوامر الله تعالى واتباعوا المعاصي والشرك (٦) .

ويقول تعالى : [وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ] {الأعراف: ١٠٢} .

(1) تفسير التحرير والتتوير ، ج ١ ، ص ٦٢٥ .

(2) انظر : في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٤١ .

(3) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(4) انظر : التحرير والتتوير ، ج ١٣ ، ص ٣٦٩-٣٧٠ .

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(6) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج ١ ، ص ٣١ .

قال أبو السعود : "تخصيص هذا الشأن بأكثرهم ليس لأن بعضهم كانوا يوفون بعهودهم

بل لأن بعضهم كانوا لا يعهدون ولا يوفون" (١).

ومن آثار نقض العهود والمواثيق الخسران المبين ، يقول تعالى : [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] {البقرة: ٢٧} .

حكم الله تعالى على ناقضي العهود والمواثيق بالخسران ، والخاسرون هم الهالكون في العذاب الأليم يوم القيامة (٢) .

- من رحمة الله تعالى بعباده أنه رحمهم من أن يكونوا في زمرة الخاسرين ، قال تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ] {البقرة: ٦٣-٦٤} .

قال أبو السعود : "أي لكنتم من المفتونين بالانهماك والمعاصي والخبث في مهلوي الضلال" (٣) .

وقال الألوسي : أن المقصود بفضل الله تعالى في الآية الكريمة التوفيق للتوبة ، والمقصود من الرحمة قبول التوبة (٤) .

أو أن المقصود من فضل الله ورحمته هو تأخير العذاب ، والتوفيق لقبول التوبة (٥) .
ومما يعود على الإنسان إذا لم يُوفَّ بعهوده ومواثيقه اللعن والطرْد من رحمته تعالى ، ونجد ذلك من خلال نقض بني إسرائيل للعهد والمواثيق ، وكيف أن جزاءهم كان الطرد من رحمة الله تعالى ، قال تعالى : [فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ...] {المائدة: ١٣} .
قال ابن عاشور في معنى اللعان : "الإبعاد والمراد هنا الإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن هديه إذا استوجبوا غضب الله تعالى لأجل نقض الميثاق" (٦) .

ويتبع اللعن قسوة في القلب ، والقسوة علامة وأثر لنقض العهد ، يقول تعالى :
[... وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ...] {المائدة: ١٣} .

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

(2) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج ١ ، ص ٣١ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(4) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

(5) انظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ .

(6) التحرير والتنوير ، ج ٤ ، ص ١٤٣ .

قال الثعالبي في قسوة القلب : أن قسوة القلب بعده عن الرقة والموعظة ، وصلابته حتى لا يفعل لحق أو خير (١) .

وقال ابن عاشور : أن قلوب أولئك القوم استعبدت لعدم تأثرها بالمواعظ والنذور (٢) .
وما زالت الآيات القرآنية تتوالى في بيان أثر نقض العهود وعدم الوفاء بها ، ومن الآثار الخطيرة لنقض العهود والمواثيق هو إيقاع العداوة والبغضاء بينهم ، يقول تعالى : [وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] {المائدة: ١٤} .

والمراد بإغراء العداوة والبغضاء هو أن الله تعالى أوجد لهم أسباب الاختلاف والفرقة إلى يوم القيامة (٣) ، فهم أعداء لبعضهم البعض إلى يوم القيامة فهي عقوبة أبدية ، وليست عقوبة مؤقتة ، فكانت هذه العقوبة لخبث وسوء أعمالهم ونقض عهودهم ومواثيقهم .

- ومن الآثار المترتبة على نقض العهود والمواثيق العقوبة القاسية والمؤلمة من قتل وتشريد ، وأكد هذا المعنى قوله تعالى : [الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ] * فِيمَا تَتَفَقَّهُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ [الأنفال: ٥٦-٥٧] .

يقول الأستاذ سيد قطب : "هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهدهم جوارهم ، جزاؤهم هو حرمانهم من الأمن كما حرما غيرهم من الأمن ، وجزاؤهم هو تخويفهم وتشريدهم ، والضرب على أيديهم بشدة لا ترهبهم وحدهم ، إنما ترهب من يتسامع بهم ممن وراءهم من أمثالهم ، والرسول ٣ ومن بعده من المسلمين مأمورون إذ التقوا بأمثال هؤلاء في القتال أن يصنعوا بهم ذلك الصنيع" (٤) .

وعليه فإن عقوبة القتل والتشريد عقوبة دنيوية ، وجاءت هذه العقوبة نتيجة لمثل صنيعهم فالجزاء من جنس العمل ، فهم قتلوا وشردوا وحرما غيرهم الأمن ، فهم الآن يقتلون ويشردون ويحرمون من الأمن .

- وقد حكم الله تعالى أيضاً على من ينقض عهوده ومواثيقه بالضلال والخزي يوم القيامة ، فمن الآثار التي جناها بنو إسرائيل على أنفسهم نتيجة لنقضهم العهود والمواثيق الضلال عن الطريق الصحيح ، والخزي والعار في الدنيا والآخرة ، يقول تعالى [وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ

(1) انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٤٢٠ .

(2) انظر : التحرير والتنوير ، ج ٤ ، ص ١٤٣ .

(3) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

(4) في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٤١ .

بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرُضًا حَسَنًا لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [المائدة: ١٢] .

يقول البيضاوي : فمن كفر بعد ذلك الوعد العظيم جزاؤه ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر (١) .

والمقصود من الآية السابقة أن : الذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم توعدهم الله تعالى بالبعد عن الطريق المستقيم والانحراف عنه ، أو البعد عن طريق الهدى الذي يفلح سالكه بالفوز والنجاة (٢) .

ولما نقض بنو إسرائيل عهودهم ومواثيقهم هدهم الله تعالى بالخزي والعار في الدنيا والآخرة ، يقول تعالى : [... أَفْتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ...] [البقرة: ٨٥] .

فعقوبة أولئك القوم الخزي والذل والمهانة في الدنيا ، والعذاب الشديد يوم القيامة ، وفي الآية تهويل وتقطيع لحالهم من أول الأمر (٣) ، وقال تعالى : [وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * نِسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا] [الأحزاب: ٧-٨] ، فالعذاب الأليم الذي أشارت إليه الآية لمن لم يوف عهده ، فالجزاء من جنس العمل .

ومن الآيات الدالة على الموقف المخزي لهؤلاء يوم القيامة قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ] [آل عمران: ٧٧] .

فالآية الكريمة تبين حال ناقضي العهود والمواثيق من إهانة وسخط وعدم تكليم الله تعالى لهم ، والعذاب الأليم على ما فعلوه من المعاصي من أجل حطام الدنيا ومتاعها الزائل (٤) .

ولما نقض بنو إسرائيل العهود والمواثيق كانت عاقبتهم مؤلمة ، فقد توعدهم الله تعالى يوم القيامة بالعذاب الشديد ، ولكن ليس كما مر معنا سابقاً ، ولكن ببيان حالهم وهم واقفون أمام ربهم يسألهم عما فعلوه في الدنيا ، ومما صور هذا المشهد قوله تعالى : [وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا] [الأحزاب: ١٥] .

(1) انظر : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

(2) انظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(4) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

وقال الماوردي في قوله تعالى : [وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا] أنه يحتمل فيها أمرين : أولهما : أنه مسؤل عن العهد لكي يجازيه الله تعالى عليه . وثانيهما : للوفاء به (١) .
- ومن الصفات التي وصف الله تعالى بها الناقضين عهودهم ومواثيقهم الخيانة ، والكذب ، والنفاق ، فجاءت آيات القرآن الكريم تكشف عن حقيقة أولئك النفر ، قال تعالى : [وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] {الأنفال: ٥٨} .

يقول الأستاذ سيد قطب : "إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ، ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما كانت شريفة ... وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية ، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحاسية الإسلامية ؛ لأنه لا انفصال في تكون النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات ... من أجل هذا كله يكره الله تعالى الخائنين ويكره الله الخيانة" (٢) .

- وتستمر الآيات في الكشف عن حقيقة هؤلاء من نفاق وكذب ، يقول تعالى : [فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ] {التوبة: ٧٧} .
يقول الأستاذ سيد قطب : "والذي يعاهد الله تعالى ، ثم يخلف العهد ، والذي يكذب على الله فلا يفي بما وعد ، لا يسلم قلبه من النفاق ... فلا جرم أن يعقب إخلاف العهد الكذب على الله نفاقاً دائماً في قلوب تلك الطائفة" (٣) .

وقال ابن عاشور : "جعل فعلهم ذلك سبباً في بقاء النفاق في قلوبهم إلى موتهم ، وذلك جزاء تمردهم على النفاق" (٤) .

المطلب الثاني : أثر الوفاء على المجتمع :

تحدثنا في المطلب السابق عن آثار الوفاء بالعهود والمواثيق على الفرد ، والآن نتناول الحديث عن أثر الوفاء بالعهود والمواثيق على المجتمع .

- إن آثار الوفاء بالعهود والمواثيق التي تحدثنا عنها سابقاً ، وتخص الفرد يتعدى أثرها أيضاً على المجتمع ، إذ إن المجتمع يتكون من مجموع الأفراد .

وقد وعد الله تعالى المؤمنين بالجنة ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : [... وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ...] {التوبة: ١١١} ، ولنا في وفاء النبي ﷺ قدوة وأسوة حسنة ، فلقد اشتهر بالوفاء منذ صغره ، ولقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين الوفاء بكل ميادينه ومجالاته ، قال

(1) النكت والعيون، ج ٤ ، ص ٣٨٤ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٤٢ .

(3) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٦٧٩ .

(4) التحرير والتنوير ، ج ٦ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .

تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ...] {النحل: ٩١} ، وجعل الله تعالى الوفاء من الصفات الموجبة للفوز بالجنة ، حيث قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ*]

أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] {المؤمنون: ٨-١١} .
فالمسلمين هم أول من اتصفوا بهذه الصفة الجميلة الراقية ، ففي الالتزام بالوفاء بجميع ميادينه ومجالاته يورث القوة والأمن والاستقرار النفسي ، والطمأنينة والسلام .
وبناءً على ذلك فإن الوفاء يثمر الخير والقوة ، ومن أعظم ثمراته أنه ينجي من الهلاك في الدنيا والآخرة ، وفي المقابل يحذر الإسلام من الغدر والخيانة بأي صورة من الصور ، وبأي شكل من الأشكال .

- وقد وصف الله الموفين لعهودهم وموآثيقهم بالإيمان ، فإذا تحقق الإيمان في النفس نال الإنسان السعادة في الدنيا والآخرة ، ومن أروع الآيات القرآنية في هذا المجال قوله تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون: ٨} ، فالوفاء صفة من صفات المؤمنين المتقين ، ومن العلامات الدالة على الإيمان ، والإيمان يستلزم آثاراً عظيمة تعود على الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : [أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] {المؤمنون: ١٠-١١} .

- فالوفاء بالعهود والموآثيق من أقوى الوسائل التي تعمل على تنظيم المجتمعات الإسلامية ، وتسعى إلى تحقيق مصالحها الدنيوية والأخروية ، فإذا احترمت المجتمعات الإسلامية عهودهم وموآثيقهم يعيشون في استقرار وأمان ، أما عندما تنقض العهود ولا نحترمها يتحول المجتمع إلى مجتمع عدواني يسوده الظلم والبغي والعدوان ، والعداوة والبغضاء يأكل القوي الضعيف ، ويعيشون في تعب وشقاء ، وتكثر الجرائم ، وينتشر القتل ، وسفك الدماء ، وتضعف الثقة ، وتضطرب شئون الحياة بأسرها .

وهذا حال المسلمين اليوم من تقطع العلاقات فيما بينهم ، وضياح الحقوق ، والصراع والشقاق ، فواجب المسلمين اليوم أن ينهضوا بالوفاء بعهودهم وموآثيقهم حتى يخرجوا من دائرة الذل والمهانة إلى دائرة العز والكرم ، والخروج من دائرة التفكك إلى دائرة الاتحاد .

فرحمة الله تعالى واسعة شاملة لجميع البشر ، وعلى الأفراد أن يجاهدوا حتى يغيروا أنفسهم ويسيروا على الصراط المستقيم ، قال تعالى : [... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ...] {الرعد: ١١} .

- والوفاء بالعهود والموآثيق فيه صيانة للدماء وتحقيق الأمن في المجتمع المسلم بأسره سواء مع الكفار أو مع المسلمين ، فإذا دخل الكفار في عهد مع المسلمين فلهم الأمان مثل ما للمسلمين من الأمان .

- وفي صيانة الدماء وتحقيق الأمن للكفار ما يعطي المعاهدين الكفار ضماناً لأمنهم وصيانة لدمائهم الوقوف بجانبهم إذا طلبوا النصرة من المسلمين إلا في حالة واحدة ، إذا كان هذا الاستتصار ضد الدولة الإسلامية (١) ، قال تعالى : [... وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِنَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] {الأنفال: ٧٢} .

- ومن الآثار التي تعود على المجتمع إذا أوفوا بوعودهم تتحقق بينهم السعادة والثقة والتعاون ، فملازمة الوفاء بالوعد للأفراد في المجتمع المسلم يترك انطباعاتاً إيجابية عنهم من صدق وثبات والتزم ، فخلف الوعد من صفات المنافقين ، قال ٣ : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا

اتّمن خان ، وإذا وعد أخلف) (٢) .

- إن الالتزام بالمواعيد ، صفة من صفات الأنبياء الصديقين ، وخلق العلماء والمنقنين ، فالالتزام بالمواعيد والحرص عليها يحفظ الأوقات من الضياع ، فتتحصل المصالح ، وتعم الفائدة .
- وعلى الإنسان ألا يتهاون في المواعيد ، ويجب عليه أن يفي بمواعيده ، وأن يتجنب الأسباب التي تؤدي إلى التهاون في إخلاف الوعد التي من جملتها ، ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية ، وعدم المبالاة .

- فقضية إخلاف الوعد مشكلة إيمانية تربوية اجتماعية ينبغي النظر في آثارها السيئة التي تعود على الفرد والمجتمع ، فمن هذه الآثار السيئة : عدم الاعتماد على من يخلف وعده ولا يعطي المجتمع له بالأول أو اهتماماً ، وعدم الثقة به ، وتقلت الجادين من الالتزام بمواعيد العابثين ، واتصاف من يخلف وعده بالكذب والنفاق .

وإذا اعتبر كل فرد في المجتمع أن مسئولية الوفاء بالوعد أمانة في عنقه لنجد بعد ذلك أثر الالتزام واضح على المجتمع ، فالتربية الحسنة لها أثر كبير في تنمية الوفاء بالوعد فلا بد من غرس هذه الصفة في نفوس الأولاد منذ الصغر حتى ينشأوا عليها ولا يستهينوا بها ، وحتى يحددوا معالم شخصيتهم في المجتمع عندما يكبرون .

- وللوفاء بأداء الأمانة أثر عظيم يعود على الفرد والمجتمع المسلم ، فمن تلك الآثار والثمرات الجلية :

١- أن الذي يفي بالأمانة ينال محبة الله والرسول والمؤمنون .

٢- الطمأنينة وراحة النفس والبال .

٣- تورث السمعة الطيبة للشخص بين الناس .

٤- شيوع الثقة والتعاون بين أفراد المجتمع .

(١) انظر : العهد والميثاق في القرآن الكريم ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق رقم (٣٣) ، ص ١٣ .

٥- دخول الجنة يوم القيامة .

٦- ينال رضا الله تعالى وينال مغفرته.

٧- تحفظ الحقوق لأصحابها .

فينبغي على المربين تعويد الأبناء منذ الصغر على الاهتمام بهذا الجانب ، فالوفاء بالأمانة مسؤولية الأمة المسلمة ، ومسئولية الدعاة والمربين ، ومن الأشياء التي تعود النفس على حب الوفاء بأمانة وحرصها في النفس هو تعظيم مكانتها في نفس المسلم منذ الطفولة ، والتحلي بها منذ الصغر .

- ومن الأشياء التي تعين على الوفاء بأداء الأمانة هو تذكر الموقف أمام الله والعذاب الشديد للخائنين ، والثواب الجزيل للأوفياء ، وكذلك الاستفادة من سيرة سلفنا الصالح ، وأنهم كيف ضربوا لنا أروع الأمثلة في أداء الأمانات .

- ومن الأمور التي أولها الإسلام عناية واهتمام هو الوفاء بالكيل والميزان ، وهي قضية لا تتعلق بالبائع والمشتري فقط ، بل إن آثارها لتعود على المجتمع كله ؛ فإن أي مجتمع لا يوفي بالكيل والميزان ولا يلتزم بشرع الله تعالى في البيع والشراء فهو مجتمع مهدد بالخطر وعقوبة الله تعالى ، حيث يقول تعالى : [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ] فالتطفيف في الكيل والميزان ينشر الفساد في المجتمع ، ويمحق البركة في الأموال ، فلا بد من الوقوف وقفة رجل واحد أمام كل الذين يطففون في الكيل والميزان ، وردعهم بكل الوسائل المتاحة ، ولا بد من مواجهة هذا الانحراف ؛ لأن خطر هذه القضية يتعدى إلى المجتمع بأسره ، أما في حالة التزام المجتمع بالوفاء بالكيل والميزان حينها يسود المجتمع الاستقرار الاقتصادي ، ويبارك الله تعالى في الأموال ، وتصلح أحوال الناس ، وتعم الثقة بين أفراد المجتمع ، وتظهر عليهم علامات البر والصدق ، ويعم الخير أرجاء المجتمع المسلم .

المبحث الثاني

أثر الوفاء على العلاقات الدولية

العقيدة الإسلامية أكدت على أن الإنسانية تعود في أصلها الأول إلى نفس واحدة انبثقت البشرية جميعاً ، وإلى جانب وحدة الإنسانية تلك بين الله | أن تمايز الناس إلى شعوب وقبائل ؛ لتحقيق مبدأ التعارف ، قال تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] {الحجرات: ١٣} ، والبعد الإسلامي لمبدأ التعارف يبين مدى أهمية الترابط الإنساني الذي يستوجب إقامة العلاقات بين الناس ، وقد رغب الإسلام في تحقيق روح الأخوة الإنسانية (١) .

وسنتحدث أولاً عن منهج القرآن الكريم في التعامل مع المخالفين له في الدين : مع أن الإسلام هو دين الله تعالى إلا أنه لا يحارب مخالفه في العقيدة والدين ، قال تعالى : [إِنَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...] {البقرة: ٢٥٦} ، لذلك شرع نظام الأمان في الإسلام ، وهذا النظام يشجع اختلاط المسلمين بغيرهم ، وذلك لمصلحة تراها الدولة الإسلامية ، فقد كفل الإسلام للأجنبي حرية السكن والانتقال والتجوال وحرية الاعتقاد ، والحرية الشخصية ، وترك لهم المجال للتعرف على محاسن الإسلام ، والاطلاع على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المسلمين وغيرهم من أبناء الديانات الأخرى من الأمور المشروعة في الإسلام فهو أمر ضروري لحياة الناس ، ولا غنى عنه لأي أمة من الأمم .

فالعلاقات الإسلامية مع الدول الأخرى محكومة بالشريعة الإسلامية ، ومن معطيات المفهوم التكاملي للعلاقات الدولية في الإسلام أحقية الدولة في إقامة وممارسة العلاقات العلمية والثقافية في الإطار الدولي . (٢)

والشريعة الإسلامية أعطت العلاقات السياسية الدبلوماسية مكانة كبيرة ؛ وذلك لأهميتها في تجسيد العلاقات إلى واقع ملموس ، ولما تؤديه من جور في الترابط بين الدول ، مما يمكنها من حل المشاكل التي قد تنشأ فيما بينها ، وقد سلكت الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدبلوماسية منهجاً راقياً يقوم على مفاهيم رفيعة أهمها :

(1) انظر : مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ، يونيو ، رمضان - شوال ١٤٣٠هـ ،

العدد ٩-١٠ .

(2) انظر : المرجع السابق .

أولاً : اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هو اعتراف واقعي ، وليس اعترافاً شرعياً فحسب .

ثانياً : إقامة العلاقات السياسية على أساس مبدأ التعامل بالمثل .

ثالثاً : إن علاقات الدولة الإسلامية مع جميع الدول الأخرى محكومة بالشريعة الإسلامية .
ويحرص الإسلام أيضاً على تقوية الروابط الاجتماعية بين أتباعه وسائر الناس من جسور التواصل .

ويمثل الوفاء بالعهود والمواثيق واحداً من أهم المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة على اختلاف نظمها القانونية ، والحق أن مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق يحظى بمكانة سامية ، وخاصة في الإسلام ، وتتجلى هذه المكانة في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من وجوب الوفاء بالمعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، ويظل هذا الوجوب حتى في حالة وقوع الغدر من قبل الطرف الآخر في المعاهدة ، وهو مقدماً على واجب الوفاء بحق الأخوة الإسلامية ، فالإسلام يعطي الأولوية للوفاء بأحكام العهود المبرمة مع الدول الغير إسلامية (١) .

• والآن نعرض خصائص وأثار مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية :

أولاً : الوفاء بالعهود والمواثيق أصل عام ، وحكم ثابت في القرآن الكريم :

جميع مصادر التشريع الإسلامي تؤكد على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق التي تقطعها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول التي لا تدين بالإسلام ، ومما يؤكد ذلك نصوص القرآن الكريم لوجوب الوفاء بالعهود على وجه العموم ، قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... } [المائدة:١] ، وقوله تعالى : [... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء:٣٤} ، وقوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ...] {النحل:٩١} .
وتمضي آيات أخرى تجعل صفة الوفاء من صفات المؤمنين المتقين منها قوله تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ] {المؤمنون:٨} ، وقوله : [بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] {آل عمران:٧٦} .

وفي المقابل يبين القرآن أن نقض العهد خصلة من الخصال النافية للإيمان ، قال تعالى : [أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] {البقرة:١٠٠} .

(1) انظر : كتاب المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، لنادية محمود مصطفى ، وودودة بدران

وأحمد شتا ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

وعلى خلاف ذلك تماماً ، فقد جعل القرآن نقض العهود من جانب المشركين من الأسباب الموجبة لقتالهم ^(١) ، قال تعالى : [الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فِيمَا تَتَّقَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] {الأنفال: ٥٦-٥٨} .

يقول الأستاذ سيد قطب : "هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهد جوارهم جزاؤهم هو حرمانهم الأمن كما حرموا غيرهم الأمن ، وجزاؤهم هو تخويفهم وتشريدهم ... إن هذا الدين لا بد له من هيبة ، ولا بد له من قوة ... وهذا هو الحكم الأول يتعلق بحالة العهد فعلاً مع المعسكر الإسلامي ، فأما الحكم الثاني فيتعلق بحالة الخوف من نقض العهد وتوقع الخيانة ... والإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد ، ولم يخن ولم يغدر ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم ... إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ، فلا يبيح الغدر في سبيل الغلب ... إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ، ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة" ^(٢) .

ثانياً : الآثار المترتبة على الغدر في العهود و المواثيق بين الدول :

اتفقت جميع المصادر للشريعة الإسلامية بالنهي عن الغدر ، ونقض العهود والمواثيق ، وقد جاءت الكثير من الآيات القرآنية في هذا المجال منها قوله تعالى : [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ] {النحل: ٩٢} ، وقوله تعالى : [وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] {النحل: ٩٤} . ^(٣)

ثالثاً : أحكام العلاقة بين واجب الوفاء بالعهود ومقتضيات مبدأ الولاء :

ومما يؤكد على شدة وتأکید الإسلام على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق أن جعل مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق مقدماً على حق الأخوة في الدين ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : [وَمَا

(1) انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٥-١٨٧ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٤١-١٥٤٢ .

(3) انظر : المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٩٠ .

لَكُمْ لَأ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا {النساء: ٧٥} . (١)

قال الألوسي في تفسيره للآية السابقة : أن الآية الكريمة فيها خطاب للمأمورين بالقتال وحثهم عليه وأنه لا عذر لهم في تكره لتخليص المؤمنين من أيدي المشركين (٢) .
ومما يدل على أن الوفاء بأحكام المعاهدة مقدم على التزام الدولة الإسلامية بالتدخل لنصرة المسلمين في الدولة قوله تعالى : [... إِيَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ...] {الأنفال: ٧٢}

قال أبو السعود : واجب على المسلمين أن ينصروا إخوانهم على المشركين ، فإذا كان بينكم وبينهم معاهدة فإنه لا يجوز نقض عهودهم ومواثيقهم بنصرهم عليهم (٣) .

رابعاً : دلالة الوفاء بالعهود والمواثيق على العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار (٤) :

من أهم الآثار المترتبة على الوفاء بالعهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم يجعل من الكفار "دار عهد" ، وبالتالي يحظر على المسلمين الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال ؛ لأنها في حكم الدولة المعاهدة (٥) .

واتفق العلماء المسلمين على أنه ينبغي الوفاء بكل ما في المعاهدة من شرط صحيح ، طالما أنها لا تزال قائمة (٦) .

خامساً : جزاء نقض المعاهدات الدولية في القرآن الكريم :

ذهب البعض من الفقهاء إلى أن الشريعة الإسلامية لا بد من أن تستخدم القسوة مع المعاهد الذي ينقض التزامه حتى لو كان مسلماً (١) ، ودليل ذلك قوله تعالى : [وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ...] {الأنفال: ٥٨} .

(1) انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٢-١٩٣ .

(2) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ .

(4) انظر : كتاب المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٩٧ .

(5) انظر : الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، لأحمد أبو الوفا ، ج ١ ، ص ٣٦٩-٣٧٠ .

(6) انظر : المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني " دراسة فقه مقارنة " . عثمان بن جمعة ضميرية ، ص ١٣٣

و يبرز الإعجاز التربوي في الآية السابقة الأستاذ سيد قطب حيث يقول : " إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرةً وعلانيةً ، ولم يخن ولم يغدر ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم ، وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق الشرف والاستقامة ... إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم ، فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ... " (٢) .

وخيانة العهد حتى مع أهل الكفر من الكبائر ، فالإسلام يوجبنا الوفاء ، ولا عذر لأحد في نفض عهده و ميثاقه . (٣)

سادساً : المعاهدات الدولية في القرآن الكريم عند مخافة الخيانة :

هناك قواعد تحكم نفض المعاهدة عند مخافة الخيانة أهمها :

أولاً : إذا لم تقع الخيانة فعلاً على أرض الواقع ، ولكن كان هناك علامات دالة على نية الغدر ، وحب النبذ ، ولكن بشرط إعلامهم بذلك ، وذلك لأن الله لا يحب الخائنين .

ثانياً : إذا انتهك الطرف الآخر فعلاً المعاهدة ، فلا حاجة إلى الإعلام ، وبالتالي لا يلتزم المسلمون بالوفاء بالمعاهدة .

ثالثاً : أنه في كلتا الحالتين من كان آمناً يجب إبلاغه مأمناً .

رابعاً : النبذ لا يجوز إذا كان الاتفاق مبرم بناء على طلب المسلمين . (٤)

سابعاً : أثر الحرب على المعاهدات الدولية في القرآن الكريم:

- هناك ثمة شروط يجب توافرها لانقضاء المعاهدة نتيجة لقيام حرب دولية :
- الأول : أن تكون هناك معاهدة صحيحة وموجودة فعلاً .
- الثاني : عدم وفاء الطرف الآخر بكل الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة .
- الثالث : قيام الطرف الآخر بمساعدة عدو المسلمين .
- الرابع : بقاء مدة للمعاهدة لم تنقض .
- الخامس : مراعاة التقوى . (١)

(1) انظر : مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة ، د. عبد العظيم الحنبروري ، ص ٣٨٩-٤٠٦ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٤٢ .

(3) انظر : مسائل في فقه القرآن و السنة . لعمر سليمان عبد الله الأشقر ، ص ٢٧٥ .

(4) انظر : الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

تلك أهم الأسباب لانقضاء المعاهدة الدولية في القرآن الكريم.

- ويتضح من خلال ما سبق أن آثار الوفاء بالعهد والمواثيق على مستوى العلاقات الدولية في القرآن الكريم ما يلي :

١- أثر الوفاء في العلاقات الدولية في القرآن الكريم أنه يؤدي إلى استقرار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٢- يؤدي إلى تحقيق فرص الأمن والتكافل الدولي .

٣- أنه ثمرة من ثمرات البر في الإسلام ، وكذلك ثمرة من ثمرات التقوى والصدق .

٤- احترام الدول لمعاهدات واتفاقيات بعضها البعض ، أي أو الوفاء يؤدي إلى الاحترام المتبادل بين الدول .

٥- إعطاء صورة مشرقة عن الشريعة الإسلامية وسماحتها في احترامها للعهد والمواثيق.

٦- يحقق فرص التعاون المتبادل بين الدول .

٧- يعمق روح الأخوة الإنسانية بين الدول والشعوب (٢) .

٨- فيه ضمانة وصيانة لدماء المشركين .

٩- يؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية والثقافية والسياسية والتجارية بين الدول .

تلك أهم الآثار التي تعود على الدول من خلال التزامها بالعهد والمواثيق التي أبرمها فيما بينهم ، ولكن إذا لم تف تلك الدول بالعهد والمواثيق فيما بينها وحصل الغدر والخيانة ، فإنه يترتب على ذلك آثار جسيمة تعود على تلك الدول ، فمن أبرز تلك الآثار ما يلي :

١- يسود الفوضى وعدم احترام الدول لبعضها البعض .

٢- يؤدي إلى نشوب الحروب بين الدول .

٣- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٤- تفكك العلاقات الدولية وانتشار الخوف .

٥- يورث النفاق والكذب بين الدول .

الخلاصة :

١- الوفاء له أثرٌ عظيم وجليل خاصة على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية ، فمن الآثار الإيجابية التي تعود على الفرد ، والتي تناولناها سابقاً : الإيمان والتقوى ، ونفي الكفر ، الحياة الطيبة ، الجزاء الحسن ، تكفير السيئات ، دخول الجنة ، وغير ذلك . أما من الآثار الإيجابية التي تعود على المجتمع ككل : تحقيق فرص التكافل الاجتماعي ، التعاون بين

(1) انظر : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٨٨-٣٩٠ .

(2) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، ص ٤٠ .

أفراد المجتمع ، الأمن وصيانة الدماء ، تحقيق النظام في المجتمع ، زيادة فرض المحبة والتكافل وغير ذلك من الآثار .

٢- ومن الآثار السلبية التي تعود على الفرد منها : الضلال والخزي ، الكفر ونفي الإيمان مطلقاً ، سؤال الله تعالى يوم القيامة ، الفسق والخسران المبين ، اللعن والطرده من رحمة الله ، قسوة القلب والطبع عليها وغير ذلك . أما الآثار السلبية التي تعود على المجتمع فمنها : إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، تسود الكراهية والظلم بين أفراد المجتمع ، وكذلك القتل والتشريد والضياع لأفراد المجتمع ، أخذ صورة سيئة عنه إلى غير ذلك من الآثار السلبية .

٣- والوفاء له أثر أيضاً على العلاقات الدولية كذلك إيجابية وسلبية ، فمن الآثار الإيجابية التي تعود على التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها أنه يؤدي إلى الترابط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الدول ، تحقيق فرص التبادل والتعاون بينها ، وصيانة الدماء ، واستتباب الأمن . أما عدم التزام الدول بالعهود والمواثيق التي بينها فإن ذلك يؤدي إلى نشوب حروب دامية بينها ، وانتشار الفوضى وعدم استقرار الأمن ، تفكك الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول وغير ذلك من الآثار التي أشرنا إليها في البحث .

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليّ النعم ، ووالى بفضلِه المينَ ، فأعانني وأكملت رسالتي بالصورة التي أرجو بها مرضاة ربي ، وأن تكون نافعة للأمة المسلمة .
حقاً إن الوفاء خلق إسلامي سامٍ ، يجب أن يتحلى به المسلم في جميع شئونه ، وفي تعامله مع الله تعالى ومع الناس .
وقد أشار القرآن الكريم بالموفين ، ووعدهم بالحسنى ، ووصفهم بأنهم أولوا الأبواب ، وبين أن نقض العهد من المنكرات التي لا تليق بالمؤمنين ، ولعن الذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم .
ومن الأهمية بمكان التحلي بالوفاء في هذا الأمر والافتداء بالرسول محمد ﷺ ثم ببقية أولي العزم من الرسل .
بل وأعظم من ذلك إن الوفاء صفة من صفات الخالق ، فليس هناك أوفى ولا أصدق في إنجاز وعده من الله تعالى .

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها : أولاً : النتائج :

- ١- إن الوفاء هو خلق شريف عالي رفيع يبعث على إتمام الحق والبعد عن الغدر .
- ٢- جاءت اشتقاقات لفظة الوفاء في القرآن الكريم على عدة صيغ ، وأكثر صيغ الوفاء جاءت بفعل الأمر الذي يقتضي الوجوب في عدة مجالات من مجالات الوفاء .
- ٣- الوفاء في القرآن الكريم أربعة أنواع ، هي : الوفاء مع الله تعالى ، والوفاء مع الرسول ﷺ ، والوفاء مع النفس ، والوفاء مع الناس .
- ٤- إن لكل نوع من أنواع الوفاء صور ومجالات وثمار وفوائد تم الوقوف عليها في البحث .
- ٥- إن الوفاء له ثلاثة أسس ، وهي : الإيمان والتوحيد ، إخلاص النية في العبادة ، العمل الصالح .
- ٦- إن الوفاء يحيط بجميع مجالات الحياة كالعقيدة ، الأخلاق ، والآداب ، المعاملات ، وغير ذلك .
- ٧- إحاطة الوفاء بالخصائص الإيمانية .
- ٨- الوفاء مسئولية الأمة الإسلامية .

- ٩- الأهداف التي تقوم عليها قاعدة الوفاء في القرآن الكريم ، وهي : الدعوة إلى الله ، وتربية جيل مؤمن مخلص وفي ، والجهاد في سبيل الله ، وبناء أمة مسلمة قوية ، الخلافة في الأرض .
- ١٠- خطورة نقض العهود والمواثيق والتفلت منها .
- ١١- إن أعظم وسائل تثبيت الوفاء هو إخلاص النية لله تعالى ، واتباع شرعه ، والوعي الكامل لأحكام الدين ، مخافة الله ، والولاء الكامل لله تعالى .
- ١٢- ضرورة الوفاء بالوعد ، وخطورة عدم الوفاء بها ، وأن إخلال الوعد من الصفات الرذيلة .
- ١٣- لا بد من الاقتداء بالرسول في قضية الوفاء بجميع مجالاته ، خاصة الوفاء بالوعد .
- ١٤- إن العقود لم تكن في العهد القديم ، وإنما شرعت لتلبية حاجة الناس .
- ١٥- العقود في الإسلام تطلق على كل ما يمكن أن يتعاقد عليه الإنسان مع غيره .
- ١٦- إن من أنواع العقود المشروعة في الإسلام ، الشركة ، المضاربة ، الإجارة ، الكفالة .
- ١٧- العقود شملت جميع جوانب حياة الإنسان كالأمانات والمعاملات ، المبيعات ، الزواج والإيجارات ، وغير ذلك .
- ١٨- إن العقود لها أركان وضوابط حتى تكون صحيحة .
- ١٩- إن الأيمان تتعقد بالحلف باسم من أسماء الله تعالى ، أما الحلف بغير الله فهو حرام .
- ٢٠- يجب على الإنسان المسلم أن يفي بيمينه .
- ٢١- أوجب الله تعالى كفارة على من لم يوف بيمينه .
- ٢٢- يجب الوفاء بالندب وهو ما أوجبه الإنسان على نفسه طاعة لله تعالى .
- ٢٣- إن الكفارات شرعت في الإسلام لتكون سبباً لوجوب التوبة ، وتيسيراً على الأمة المسلمة وتطهير لها من الرذائل .
- ٢٤- الكفارات في القرآن الكريم أنواع منها : كفارة اليمين ، وكفارة القتل الخطأ ، وكفارة الظهار .
- ٢٥- الوفاء بالبيعة فرض على جميع المسلمين ، وهي حق لكل مسلم .
- ٢٦- العهد والبيعة شرعهما الإسلام لحماية الدين .
- ٢٧- يتبع العهد والبيعة ولاء ، وولاء المسلم يجب أن ينفذ من ولائه الصادق لله تعالى .
- ٢٨- الوفاء بالأمانة من أخلاق المؤمنين المتقين ، وخيانة الأمانة من أخلاق اليهود والمنافقين .
- ٢٩- الأمانة تدخل في مجالات عديدة كالبيع ، والديون ، الموارث ، الوصايا .
- ٣٠- عرض القرآن الكريم قضية الوفاء بأساليب متعددة ورائعة .
- ٣١- القرآن الكريم حث كثيراً على قضية الوفاء بالكيل والميزان ، وربطها مع قضية التوحيد في كثير من آياته .
- ٣٢- إن الوفاء له أثر عظيم وبالغ على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة .

٣٣- إن الوفاء له أثر عظيم أيضاً على العلاقة الدولية ، وأصل ثابت في مصادر التشريع الإسلامي حتى مع الكفار .

ثانياً : التوصيات :

- أوصي نفسي المقصرة بتقوى الله U ولزوم طاعته ، وأحذرهما من عصيانه ومخالفة أمره ، كما أوصي الباحثين بإخلاص التواصل مع كتاب الله تعالى ؛ لأنه من أخلص دينه لله U أرشده الله إلى حُسن العمل .
 - لا بد من ترسيخ مفهوم الوفاء في نفوس المسلمين باعتباره سياج الأمانة وقوام الصدق .
 - ضرورة مواصلة البحث في موضوعات القرآن التي هي نبعٌ فياض ، لا ينتهي بخيره وعطائه المتواصل .
 - ضرورة اختيار موضوعات بحثية قرآنية ، تتناسب مع أحداث الواقع ومجريات العصر ، وما يجد من أمور بين الحين والآخر ، يحتاج المسلمون أن يروها موضوعات متكاملة من وحي القرآن .
- ختاماً فضل من الله عظيم لمن سخره لكتابه ، ينتقل بين مفرداته وروائع بيانه ، يستشعر مدى حاجته لربه ، وكم هو مشتاق لتوبته وعفوه من خلال آلائه ونعمه وعظيم آياته .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً : فهرس الأعلام
- رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- خامساً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١-	٢٦	[... وَمَا يُضِلُّ بِهِ ...]	١٤٤-٧٤-٦٦
٢-	٢٧	[الَّذِينَ يَنْقُضُونَ ...]	١٤٥-٦٠-٥٩-٥٨-٥٦-٥٥
٣-	٤٠	[... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ...]	١٤٢-٧٥-٧٣-٦٧-٦٦-٦٢-٢٥
٤-	٤٣	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...]	١٢٦-٦٦
٥-	٦٣	[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ...]	١٤٥-١٤٢-٧٥
٦-	٨٠	[وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا ...]	٧٥-٥٦
٧-	٨٣	[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ ...]	٦٧-٦٣-٦٢
٨-	٨٤	[وَإِذْ أَخَذْنَا ...]	٦٣-٧٠
٩-	٨٥	[... أَفْتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ ...]	١٤٧
١٠-	١٠٠	[أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا ...]	٦٥-٧٤-١٤٣-١٥٣
١١-	١٢٤	[... لَنَا يِنَالٌ ...]	٥٥
١٢-	١٢٥	[... وَعَهْدِنَا إِلَى ...]	٥٥
١٣-	١٥٢	[فَاذْكُرُونِي أَنْذُرَكُمْ ...]	١٨-١٧
١٤-	١٧٧	[لَيْسَ الْبِرُّ ...]	٥٦-٦٧-٧١
١٥-	١٩٥	[وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...]	٢٤
١٦-	٢٢٠	[... وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ...]	٤٢
١٧-	٢٢٤	[وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ ...]	١٠٩
١٨-	٢٢٥	[لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ ...]	١٠٦
١٩-	٢٥٦	[لَا إِكْرَاهَ ...]	٥٨-١٥٢
٢٠-	٢٥٧	[اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ...]	١٢٢
٢١-	٢٧٠	[وَمَا أَنْفَقْتُمْ ...]	٩٧-٢٥
٢٢-	٢٧٥	[... وَأَحَلَّ اللَّهُ ...]	١٢٦
٢٣-	٢٨٣	[... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ...]	١٢٦

سورة آل عمران

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١-	١٢	[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ...]	٢٧

٣	[... وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ...]	٢٥	-٢
٤٨	[لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ ...]	٢٨	-٣
٢٩-٢٢	[قُلْ إِنْ كُنْتُمْ ...]	٣١	-٤
٩٩	[إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ ...]	٣٥	-٥
١٢٩	[وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...]	٧٥	-٦
٥٠	[وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	٥٧	-٧
١٥٣-١٤٢-٦٧	[أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا ...]	٧٦	-٨
١٤٧-٥٧	[إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...]	٧٧	-٩
٦٦	[وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ ...]	٨١	-١٠
٧٢-٧١	[كُنْتُمْ خَيْرَ ...]	١١٠	-١١
١٣	[... لَّا يَضُرُّكُمْ ...]	١٢٠	-١٢
١٤	[... وَعَلَى اللَّهِ ...]	١٢٢	-١٣
١١	[وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ ...]	١٢٣	-١٤
٢٨-١٣	[وَأَطِيعُوا اللَّهَ ...]	١٣٢	-١٥
٨١	[وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ ...]	١٥٢	-١٦
١٤	[... فَإِذَا عَزَمْتَ ...]	١٥٩	-١٧
١١	[... وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا ...]	١٧٩	-١٨
	[وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ ...]	١٨٧	-١٩

سورة النساء

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٣٤	[... إِنَّ اللَّهَ كَانَ ...]	١	-١
٤٢	[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ...]	١٠	-٢
٨٦	[... فَهُمْ شُرَكَاءُ ...]	١٢	-٣
٧٠-٨٥	[... وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ ...]	٢١	-٤
٨٨	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ...]	٢٩	-٥
١٠١-٦٦-٤٤	[وَاعْبُدُوا اللَّهَ ...]	٣٦	-٦
١٢٦-٨٧	[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...]	٥٨	-٧
١٢٠	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	٥٩	-٨
١٥٤	[وَمَا لَكُمْ لَّا ...]	٧٥	-٩

٢٨	[مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ...]	٨٠	-١٠
٦٣	[إِلَّا الَّذِينَ ...]	٩٠	-١١
١١٥-٦٨	[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ...]	٩٢	-١٢
٤٠	[... وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ...]	١٠٢	-١٣
٤٩	[... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...]	١٢٨	-١٤
١٢٠	[... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ...]	١٤١	-١٥
١٨	[... وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ...]	١٤٢	-١٦
٤٨	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ...]	١٤٤	-١٧
٦٢	[وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمْ ...]	١٥٤	-١٨
١٤٤-٦٥	[فَبِمَا نَقْضِهِمْ ...]	١٥٥	-١٩

سورة المائدة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٩٠-٨٧-٧٣-٦٩-٤٧	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	١	-١
٤١	[... وَتَعَاوَنُوا عَلَى ...]	٢	-٢
٦٣-٦٠-٥٩	[وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ...]	٧	-٣
٤٤	[... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ...]	٨	-٤
١٤٣-٦٢	[وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ ...]	١٢	-٥
١٤٥	[فَبِمَا نَقْضِهِمْ ...]	١٣	-٦
٦٣	[وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا ...]	١٤	-٧
١٢٢	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ...]	٥١	-٨
٣٣	[يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ...]	٦٧	-٩
٧٥	[لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ ...]	٧٠	-١٠
١٠٦-٩٦	[لَا يُؤَاخِذُكُمْ ...]	٨٩	-١١
٤٩	[إِنَّمَا يُرِيدُ ...]	٩١	-١٢

سورة الأنعام

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٢٣	[... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى ...]	٥٤	-١

٣٢	[... قُلْ لَنَا أَسْأَلُكُمْ ...]	٩٠	-٢
١٣٤-١٣٣-٧٣-٥٧	[... وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ...]	١٥٢	-٣

سورة الأعراف

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٣٣	[وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ ...]	٨	-١
٤٤	[... إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ ...]	٥٦	-٢
١٣٥-١٣٤-١٣٣	[... وَلَمَّا تَبَخَّسُوا النَّاسَ ...]	٨٥	-٣
١٤٤-٦٦-٥٦	[وَمَا وَجَدْنَا ...]	١٠٢	-٤
٥٧	[... قَالُوا يَا مُوسَى ...]	١٣٤	-٥
٦٢	[... أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ ...]	١٦٩	-٦
٥٩-٥٠	[وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ...]	١٧٢	-٧

سورة الأنفال

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٤٩	[... وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...]	١	-١
٨٠	[وَإِذْ يَعِدُكُمْ ...]	٧	-٢
١٢٨-١٢٦-١٢٥	[... وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ...]	٢٧	-٣
٤٩-٢٠	[... وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ ...]	٤٦	-٤
١٤٤-٥٦	[إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ ...]	٥٥	-٥
١٤٦-١٥٤	[الَّذِينَ عَاهَدْتَ ...]	٥٦	-٦
١٤٧-٦٨	[وَأِمَّا تَخَافَنَّ ...]	٥٨	-٧
٢٤	[... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ ...]	٦٠	-٨
١٥٠-١١٥	[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ...]	٧٢	-٩
٨٠	[وَإِذْ يَعِدُكُمْ ...]	٧٥	-١٠

سورة التوبة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٤٢	[... فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ ...]	٤	-١
٣٠	[قُلْ إِنْ كَانَ ...]	٢٤	-٢
٣١	[وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ ...]	٦١	-٣
١٢٢	[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ...]	٧١	-٤

٢٧	[وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ...]	٧٢	-٥
٧٤	[وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ ...]	٧٥	-٦
١٤٨	[فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ...]	٧٧	-٧
١٢٦	[وَقُلِ اعْمَلُوا ...]	١٠٥	-٨
١٤٨-٨٠	[... وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ ...]	١١١	-٩

سورة يونس

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١١	[أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ...]	٦٢	-١

سورة هود

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٣٢	[وَيَا قَوْمِ لَأَ ...]	٢٩	-١
١٤	[إِنِّي تَوَكَّلْتُ ...]	٥٦	-٢
١٣٦-١٣٤	[... وَلَا تَنْقُصُوا ...]	٨٤	-٣
١٣٣	[وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا ...]	٨٥	-٤
١٠٥	[... إِنَّ الْحَسَنَاتِ ...]	٨٨	-٥

سورة يوسف

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٣٧-١٣٥	[... أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي ...]	٥٩	-١
١٣٢	[فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَيَّ ...]	٦٣	-٢
٨٧-٥٨-٥٧	[... فَلَمَّا اتَّوَهُ ...]	٦٦	-٣
١٣٤	[... فَأَوْفِ لَنَا ...]	٨٨	-٤

سورة الرعد

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٤٩	[... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ ...]	١١	-١
٢٤	[... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ ...]	١٩	-٢
٧٠	[الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِهِ ...]	٢٠	-٣
٤٣	[وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ...]	٢١	-٤
٥٨	[وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ ...]	٢٥	-٥

سورة إبراهيم

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	٢٢	[... إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ ...]	٧٩

سورة الحجر

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	١٩	[... وَأَنْبَتْنَا فِيهَا ...]	١٣٣
-٢	٩٩	[وَأَعْبُدْ رَبَّكَ ...]	١٤

سورة النحل

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	٣٦	[وَلَقَدْ بَعَثْنَا ...]	٦١
-٢	٩٠	[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ ...]	٦٩-٤٤
-٣	٩١	[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ...]	١٥٣-١٤٨-٩٦-٧٣-٥٦-٣-٢٥
-٤	٩٢	[وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ ...]	١٥٤-١٤٣
-٥	٩٤	[وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ ...]	٩٧-١٥٤
-٦	٩٦	[... وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ ...]	١٩
-٧	٩٨	[وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ...]	١٠٩

سورة الإسراء

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	٢٣	[وَقَضَىٰ رَبُّكَ ...]	٧٠
-٢	٣٤	[... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ...]	
-٣	٣٥	[وَأَوْفُوا الْكَيْلَ ...]	١٣٥-١٣٤-٣

سورة الكهف

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	٧٧	[... لَوْ شِئْتَ ...]	٨٦
-٢	١٠٥	[... فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ ...]	١٣٣
-٣	١٠٧	[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ...]	١٣٥-١٣٤-٣

سورة مريم

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-١	٤١	[وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ ...]	٣٢

٣٢	[وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ ...]	٥٤	-٢
٨١	[قُلْ مَنْ كَانَ ...]	٧٥	-٣
٥٦	[لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ ...]	٨٧	-٤

سورة طه

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٢٣	[وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ...]	٨٢	-١
٥٧	[... أَفْطَالَ عَلَيْكُمْ ...]	٨٦	-٢

سورة الأنبياء

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١١	[لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ ...]	١٠٣	-١

سورة الحج

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٠٢-١٠٠-٩٩	[ثُمَّ لِيَقْضُوا ...]	٢٩	-١
٢١	[ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ ...]	٣٠	-٢
١١	[إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ ...]	٣٨	-٣
٧٩	[وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ...]	٤٧	-٤
٨٧	[... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ...]	٧٨	-٥

سورة المؤمنون

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٥٣-١٤٨-١٢٧-١٢٦-٦٩	[وَالَّذِينَ هُمْ ...]	٨	-١
١٤٩-١٤٣	[أُولَئِكَ هُمْ ...]	١٠	-٢

سورة النور

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٣٩	[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ ...]	١٩	-١
٣٤-٢٣	[... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ ...]	٣١	-٢
٨٠	[وَعَدَ اللَّهُ ...]	٥٥	-٣
٢٨	[... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ ...]	٦٣	-٤

سورة الشعراء

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١٨١	[أَوْفُوا الْكَيْلَ ...]	١٣٤
- ٢	١٨٢	[وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ...]	١٣٤

سورة القصص

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٢٦	[... إِنَّ خَيْرَ مَنْ ...]	٨٦
- ٢	٥٤	[أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ ...]	١٩

سورة العنكبوت

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٦٩	[وَالَّذِينَ جَاهَدُوا ...]	٣٨

سورة الروم

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٢١	[وَمِنْ آيَاتِهِ ...]	٧٠

سورة السجدة

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١١	[قُلْ يَتُوبَافَكُمْ ...]	٣

سورة الأحزاب

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٥	[... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ...]	٩٧
- ٢	٧	[وَإِذْ أَخَذْنَا ...]	١٤٧-٦١
- ٣	١٥	[وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ ...]	١٤٧
- ٤	٢١	[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ ...]	٣١
- ٥	٣٥	[... وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ ...]	١٧
- ٦	٤١	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	١٧
- ٧	٥٦	[إِنَّ اللَّهَ ...]	٣٠
- ٨	٥٧	[إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ ...]	٣٠
- ٩	٧٢	[إِنَّا عَرَضْنَا ...]	١٢٧-١٢٥

سورة ص

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٢٤	[... وَإِنَّ كَثِيرًا ...]	٨٦
- ٢	٨٣	[قَالَ فَبِعِزَّتِكَ ...]	١٢

سورة يس

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٦٠	[أَلَمْ أَعْهَدْ ...]	١٠

سورة الزمر

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٢	[إِنَّا أَنْزَلْنَا ...]	١٢
- ٢	١٠	[... إِنَّمَا يُوفَى ...]	٢٠
- ٣	٢٠	[... وَعَدَ اللَّهُ ...]	٢٦
- ٤	٤٢	[اللَّهُ يَتَوَفَّى ...]	٣
- ٥	٥٣	[قُلْ يَا عِبَادِيَ ...]	٢٣

سورة غافر

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٧	[... وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ...]	١١
- ٢	٦٠	[... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ ...]	٢٧

سورة فصلت

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٣٠	[إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا ...]	٨١
- ٢	٣٤	[وَلَا تَسْتَوِي ...]	٦٧
- ٣	٤٦	[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ...]	٦١

سورة الشورى

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١٧	[اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ ...]	١٣٣

سورة الزخرف

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
---	-----------	-------	------------

٨١	[أَوْ نُرِيكَ ...]	٤٢	-١
----	--------------------	----	----

سورة الجاثية

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٦١	[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ...]	١٥	-١

سورة الأحقاف

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٤٦	[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ ...]	١٥	-١
٣٢	[فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ ...]	٣٥	-٢

سورة محمد

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٥٨	[... فَتَشُدُّوا الْوَتَاقَ ...]	٤	-١
٢٦	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	٧	-٢
٤٣	[فَهَلْ عَسَيْتُمْ ...]	٢٢	-٣
٢٨	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	٣٣	-٤

سورة الفتح

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٢٩	[لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ...]	٩	-١
١٢١-٥	[إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ ...]	١٠	-٢
٨٠	[... الَّذِينَ آمَنُوا ...]	٢٩	-٣

سورة الحجرات

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٢٩	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	١	-١

سورة ق

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٩٤	[ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ]	١	-١

سورة الذاريات

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٩٤	[فَوَرَبِّ السَّمَاءِ ...]	٢٣	-١

سورة الرحمن

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٧	[وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا ...]	١٣٣
- ٢	٩	[وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ...]	١٣٤

سورة الحديد

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٨	[وَمَا لَكُمْ لِمَا تُوْمِنُونَ ...]	١٤٤-٦١
- ٢	١٦	[أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ...]	١٣
- ٣	٢٥	[لَقَدْ أَرْسَلْنَا ...]	١٣٣

سورة المجادلة

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٣	[وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ...]	١١١
- ٢	٤	[فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ...]	١١٢
- ٣	٣	[وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ...]	١١١-١١٠

سورة الحشر

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٧	[... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ ...]	٣١-٢٨
- ٢	٩	[... وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ...]	٤٣
- ٣	١٠	[وَالَّذِينَ جَاءُوا ...]	٣٩
- ٤	١٨	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ...]	٣٦

سورة الصف

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٢	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ...]	٨٧

سورة المنافقون

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	٩	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	١٨

سورة الطلاق

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
---	-----------	-------	------------

١٥	[... وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ...]	٣	-١
----	------------------------------------	---	----

سورة التحريم

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٠٩	[قَدْ فَرَضَ اللَّهُ ...]	٢	-١
٣٤	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا ...]	٨	-٢

سورة الملك

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٦	[إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ ...]	١٢	-١

سورة القلم

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٦٧	[وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ ...]	٤	-١

سورة المعارج

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٤٣	[أُولَئِكَ فِي جَنَّتٍ مُكْرَمُونَ]	٣٥	-١
٩٤-٩٣	[فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ ...]	٤٠	-٢

سورة الإنسان

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٠٢-٩٩-٢٥	[يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ...]	٧	-١

سورة النازعات

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
٣٦	[وَأَمَّا مَنْ خَافَ ...]	٤	-١

سورة المطففين

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	م
١٣٦-١٣٥	[وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ]	١	-١
١٣٢	[الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا ...]	٢	-٢
١٣٧-٨٩-١٣٢	[وَإِذَا كَالُوهُمْ ...]	٣	-٣

سورة البروج

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١	[وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ]	٩٤

سورة الشمس

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١	[وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا]	٩٤

سورة العصر

م	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
- ١	١	[وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ ...]	٩٤

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١-	... إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير	البخاري	١١٠
٢-	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	البخاري	٧٤
٣-	أقضه عنها	الترمذي	١٠٥
٤-	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	البخاري	٩٤
٥-	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله	البخاري	٤٧
٦-	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج من البخيل	الترمذي	١٠١
٧-	آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ...	البخاري	١٥١
٨-	كفارة النذر كفارة اليمين	الترمذي/مسلم	١٠٤
٩-	لكل غادر لواء يوم القيامة	البخاري	٧٥
١٠-	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	البخاري	١١٠
١١-	من نذر أن يطيع الله فليطعه	الترمذي	١٠٠-١٠١- ١٠٣

ثالثاً : فهرس الأعلام المغمورين

- ابن فارس بن زكريا .
- ابن منظور .
- الراغب الأصفهاني .
- الفيروز آبادي .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- ١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الحن ، ط ، مؤسسة الرسالة .
- ٢- الإجارة على عمل الإنسان "دراسة مقارنة" ، د. شرف بن علي الشريف ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الشروق للنشر .
- ٣- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة نشر .
- ٤- الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، ط٣ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار القلم .
- ٥- أخلاق النبي في القرآن والسنة ، أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، ط١ ، ١٩٩٦ م ، دار التراث الإسلامي .
- ٦- الأخلاق في الإسلام ، د. كايد فرعوش وخالد القضاة وآخرون ، ط٤ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار المناهج للنشر والتوزيع .
- ٧- أخلاقنا الاجتماعية ، لمصطفى السباعي ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، دار السلام للنشر ودار الوراق .
- ٨- أدب الدين والدنيا ، لأبي الحسن الماوردي ، ط مصطفى البوابي الحلبي وأولاده .
- ٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، دار الفكر للنشر .
- ١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي خرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق ، دار الفكر للنشر .
- ١١- أساس البلاغة ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط دار المعرفة .
- ١٢- الأساس في التفسير ، لسعيد حوى ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار السلام للنشر .
- ١٣- أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الحديث للنشر ، بدون سنة نشر .
- ١٤- أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، بدون سنة نشر .
- ١٥- أسباب النزول ، للسيوطي ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط دار التقوى للتراث ، بدون سنة نشر .
- ١٦- أسباب النزول ، للنيسابوري ، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، المكتبة العصرية .

- ١٧- أسنى المطالب " شرح روض الطالب " ، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد ، ط المكتبة الإسلامية .
- ١٨- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك" ، لأبي بكر حسن الكشناوي ، ط ١ ، عيسى البابي الحلبي .
- ١٩- الإصلاح بين الناس "سلسلة صفات عباد الرحمن" ، لمجدي فتحي السيد ، دار الصحابة ، بدون سنة نشر .
- ٢٠- أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي ، ط دار الفكر .
- ٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية .
- ٢٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي ط ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
- ٢٣- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، دار الفكر .
- ٢٤- أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، لعبد الله بن عمر البياضوي ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية .
- ٢٥- الإيثار "سلسلة صفات عباد الرحمن ، لسمير الحلبي ، دار الصحابة ، بدون سنة نشر .
- ٢٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، لأبي بكر جابر الجزائري ، المكتبة العصرية ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- ٢٧- الإيمان "أركانه - حقيقته - نواقضه" ، د. محمد نعيم ياسين ، ط ١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م مكتبة السند .
- ٢٨- البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لابن نجيم ، ط ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، درا المعرفة للنشر .
- ٢٩- البحر الرائق في الزهد والرقائق ، لأحمد فريد ، المكتبة التوفيقية للنشر ، بدون سنة نشر .
- ٣٠- البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية للنشر .
- ٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبو بكر مسعود بن أحمد بن علاء الدين الكاساني ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، مكتبة الحلبي وأولاده للنشر .
- ٣٣- البستان - معجم لغوي مطول - لعبد الله البستاني ، ط ١٩٩٢م ، مكتبة لبنان للنشر .
- ٣٤- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي ، لمحمود الخالدي ، ط مكتبة الرسالة الحديثة .

- ٣٥- التحرير والتطوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، بدون سنة نشر ، دار سحنون للنشر .
- ٣٦- التعريفات ، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ٣٧- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل ، ط ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، دار الجيل للنشر .
- ٣٨- تفسير البيضاوي ، المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات حسونة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الفكر للنشر .
- ٣٩- التفسير الحديث "ترتيب السور حسب النزول" ، لمحمد عزة دروزة ، دار المغرب الإسلامي للنشر .
- ٤٠- تفسير الشعراوي ، للشعراوي ، ط قطاع الثقافة للنشر .
- ٤١- تفسير القاسمي المسمى "محاسن التأويل" ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار إحياء الكتب العلمية ، بدون سنة نشر .
- ٤٢- تفسير القرآن العظيم ، د. عبد الله شحادة ، دار غريب للنشر ، بدون سنة نشر .
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم ، للإمام المحدث ابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البناء ، ط ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، دار ابن حزم للنشر .
- ٤٤- التفسير الكبير ، للرازي ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ٤٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، لوهبة الزحيلي ، ط ١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م دار الفكر للنشر .
- ٤٦- التتبيه في فقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، عالم الكتب للنشر .
- ٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر .
- ٤٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، دار الفكر .
- ٤٩- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، دار ابن حزم .
- ٥٠- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، دار الفكر .

- ٥١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، لعبد الرحمن الثعالبي ، تحقيق أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني ، ط ١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ٥٢- الجواهر في عقوبة أهل الكبائر ، لزين الدين المليباري ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، دار الرقي للنشر .
- ٥٣- حاشية البجيرمي المسماة "بتحفة الحبيب على شرح الخطيب" ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٥٤- الحلال والحرام في الإسلام ، لأحمد محمد عساف ، ط ١٢ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار إحياء العلوم .
- ٥٥- حياة القلوب ، لسعيد عبد العظيم ، دار الإيمان والقمة للنشر .
- ٥٦- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، لصالح بن فوزان ، ط مكتبة المعارف للنشر .
- ٥٧- خلق المسلم ، لمحمد الغزالي ، ط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، دار القلم .
- ٥٨- خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمانة ، لفضل حسن عباس ، ط دار البشير للنشر .
- ٥٩- الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لأبي عبد الله محمد بن بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد خليل المصري ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ط المكتبة المحمودية للنشر .
- ٦٠- دراسات منهجية حول الأصول الثلاثة "الله ، الرسول ، الإسلام" لسعيد حوى ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ٦١- الدرر البهية في المسائل الفقهية ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ، ١٣١٤هـ ، دار النشر الدولي .
- ٦٢- الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، ط ١٩ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، دار الوفاء للنشر .
- ٦٣- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي الصابوني ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، مكتبة الغزالي للنشر .
- ٦٤- روح البيان في تفسير القرآن ، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي البروسي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية .
- ٦٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي ، صححه محمد حسين العرب ، دار الفكر .
- ٦٦- زاد المسير في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن علي الجوزي ، دار الفكر تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله .
- ٦٧- زهرة التفاسير ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون سنة نشر .

- ٦٨- سبل السلام ، للصنعاني ، ط مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٦٩- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمر ، ط ، مكتبة الرسالة الحديث .
- ٧٠- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ٧٢- شرح صحيح مسلم ، لذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط ٣ ، ١٣٨٩هـ ، دار الفكر .
- ٧٣- شرح عين العلم وزين الحلم ، للملا علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقارئ ، المكتبة الثقافية الدينية للنشر ، بدون سنة نشر .
- ٧٤- الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة والشيعة" ، لمحمد حسين الذهبي ، ط ٣ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، مكتبة وهبة للنشر .
- ٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط ، دار الفكر .
- ٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن جراد الجوهري ، تحقيق : أحمد بعد الغفور عطار ، ط دار العلم للملايين .
- ٧٧- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله بن إسماعيل إبراهيم البخاري ، تقديم أحمد محمد شاكر ط ١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، دار النفائس .
- ٧٨- صحيح مسلم ، الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، دار الفكر .
- ٧٩- صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني للنشر .
- ٨٠- صلة الرحم "فضلها ، أحكامها ، إثم قاطعها" ، لمحمد مجاهد طبل ، وإبراهيم بن محمد ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، دار الصحابة للتراث .
- ٨١- ضوابط العقود "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوصفي وفقهه" ، د. عبد المجيد محمود البعلي ، ط ١ ، بدون سنة نشر .
- ٨٢- طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د. نعمان طغيم ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، دار النفائس .
- ٨٣- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، دار النفائس .
- ٨٤- عقود المناقصات في الفقه الإسلامي ، لعاطف محمد حسين أبو هرييد ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، دار النفائس للنشر .

- ٨٥- عقيدة التوحيد ، للفاضلي أحمد محمد علي داود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة للنشر .
- ٨٦- عقيدة المسلم ، لمحمد الغزالي ، دار الريان للتراث .
- ٨٧- العلاقات الدولية في الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر .
- ٨٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ "معجم معاني كلمات القرآن" ، لأحمد بن يوسف ابن عبد الدائم السمين الحلبي ، النشر : استانبول .
- ٨٩- عمدة الفقه ، على مذهب الإمام أحمد ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : سعيد نصر محمد ، شركة الرياض للنشر .
- ٩٠- عمدة الفقه ، لابن قدامة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، مكتبة الطرنية للنشر .
- ٩١- عهد الله والعهد مع الله بين الثقافت والالتزام ، عدنان علي رضا النحوي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار النحوي للنشر والتوزيع .
- ٩٢- العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، عدنان علي رمضان النحوي ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار النحوي للنشر والتوزيع .
- ٩٣- العهد والميثاق في القرآن الكريم ، ناصر بن سليمان القمر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار العاصمة للنشر .
- ٩٤- الفتح الرباني والفيض الرحماني ، لعبد القادر الجيلاني ، ط دار الريان للتراث .
- ٩٥- فتح القدير "الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" ، للشوكاني ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الحديث للنشر .
- ٩٦- الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر بدون سنة نشر .
- ٩٧- الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، ط ٤ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الفكر المعاصر .
- ٩٨- فقه السنة ، لسيد سابق ، ط ١٠ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة دار التراث .
- ٩٩- فقه السنة ، لسيد سابق ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الفتح للإعلام العربي للنشر .
- ١٠٠- فقه السنة ، لسيد سابق ، مكتبة دار التراث للنشر .
- ١٠١- الفقه السياسي و الدستور في الإسلام ، لفتحي الوحيد ، ط ١ - ١٩٨٨م ، دار مطابع الهيئة الخيرية .
- ١٠٢- الفقه الشامل ، لحسن أيوب ، ط ٣ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دار السلام للنشر .
- ١٠٣- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" ، د. عيسى العمري ، ومحمد شلال العاني ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، درا المسيرة للنشر .

- ١٠٤- فقه المعاملات المالية ، لأحمد شويديح وماهر السوسي ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م ، بدون دار نشر .
- ١٠٥- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، د. محمد بكر إسماعيل ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار المنار للنشر .
- ١٠٦- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، ط دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .
- ١٠٧- في رحاب التفسير ، لكشك ، دار المصري الحديث ، بدون سنة نشر .
- ١٠٨- في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ط ٣٧ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، دار الشروق للنشر .
- ١٠٩- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الجيل ، بدون سنة نشر .
- ١١٠- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٠م ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للنشر .
- ١١١- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة للنشر .
- ١١٢- القوانين الفقهية ، لابن جزري ، بدون طبعة أو سنة نشر .
- ١١٣- الكبائر ، للإمام الذهبي ، تحقيق سيد إبراهيم ، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الحديث للنشر .
- ١١٤- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، د. أحمد أبو الوفا ، ط ٢ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، دار النهضة العربية .
- ١١٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار الفكر ، بدون سنة نشر .
- ١١٦- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، للحصني دمشقي ، ط ٣ ، طبع على نفقه الشئون الدينية بدولة قطر .
- ١١٧- لا تحزن ، د. عائض القرني ، ط ١٠ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، مكتبة العبيكان للنشر .
- ١١٨- اللباب في فقه السنة والكتاب "مختصر فقه السنة" ، محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، مكتبة الصحابة للنشر .
- ١١٩- لسان العرب ، لابن منظور ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية .
- ١٢٠- لسان العرب ، لابن منظور ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار إحياء التراث للنشر .
- ١٢١- مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية الإسلامية ، د. عبد العظيم الحنبروري .
- ١٢٢- مجلة الداعي الشهرية الصادرة من دار العلوم ، العدد ٩-١٠ / رمضان / ١٤٣٠هـ .

- ١٢٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٥ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨
- ١٢٤- المجمع " شرح المذهب " ، للنووي ، ط المكتبة السلفية .
- ١٢٥- مجمع البيان في تفسير القرآن ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الفكر .
- ١٢٦- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير سلطان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة للنشر .
- ١٢٧- محاضرات إسلامية هادفة ، لعمر سليمان الأشقر ، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط دار النفائس للنشر .
- ١٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، ط ١٤١١هـ-١٩٩١م ، تحقيق : المجلس العلمي .
- ١٢٩- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، ط ١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، عالم الكتب للنشر .
- ١٣٠- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، دار الصابوني للنشر بدون سنة نشر .
- ١٣١- مختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- ١٣٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي ، تحقيق مروان محمد الشعار ، بدون سنة نشر .
- ١٣٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للنسفي ، دار نزار للنشر ، بدون سنة نشر .
- ١٣٤- المرشد الأمين إلى موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الفكر .
- ١٣٥- مسائل من فقه الكتاب والسنة ، لعمر سليمان عبد الله الأشقر ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م دار النفائس .
- ١٣٦- المستخلص في تركية الأنفس "نظرية متكاملة في تركية النفس" ، لسعيد حوى ، دار السلام للنشر .
- ١٣٧- معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، دار الفكر للنشر .
- ١٣٨- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسين الشيباني "دراسات فقهية مقارنة" ، "كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي" ، لعثمان بن جمعة ضميرية ، ط ١٤١٧هـ ، العدد ١٧٧ .

- ١٣٩- معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢ م ، لكامل سليمان الجبوري ، ط ، دار الكتب العلمية .
- ١٤٠- معجم التعريفات ، علي محمد السيد الشريف الجرجاني ، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيحة للنشر ، بدون رقم طبعة ، بدون سنة نشر .
- ١٤١- معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن ، د. نوال كريم زرزور ، ط١ ، ٢٠٠١م ، مكتبة البيان للنشر .
- ١٤٢- معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، د. نوال كريم زرزور ، ط١ ، ٢٠٠١م ، مكتبة لبنان .
- ١٤٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ط١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ١٤٤- معجم المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، دار الفكر للنشر .
- ١٤٥- معجم المؤلفين " تراجم مصنفى الكتب العربية " ، لعمر رضا كحالة ، ط ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أصدره مجمع اللغة في مصر عام ١٩٦٠م .
- ١٤٧- معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلجى ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار النفائس .
- ١٤٨- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الجيل للنشر .
- ١٤٩- المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ط مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للششمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٥١- المفردات في غريب القرآن ، لابن فارس ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر .
- ١٥٢- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، دار القلم للنشر .

- ١٥٣- المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، ط ١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م
المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر .
- ١٥٤- المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، لنادية محمود مصطفى ، ودودة
عبد الرحمن بدران ، وأحمد عبد الونيس شتا ، تقديم طه جابر العلواني ، ط ١ ،
١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر .
- ١٥٥- الملكية وضوابطها في الإسلام ، دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة ،
د. عبد الحميد محمود البعلبي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار التوفيق
النموذجية للنشر .
- ١٥٦- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ،
بدون سنة نشر .
- ١٥٧- منهاج المسلم "كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات" ، لأبو بكر جابر
الجزائري ، بدون سنة نشر وبدون دار نشر .
- ١٥٨- منهج الإسلام في تزكية النفس ، لأحمد كرزون ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ-١٩٧١م ، دار
ابن حزم للنشر .
- ١٥٩- منهج السلوك الإسلامي ، لموسى محمد الأسود ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار ابن
حزم للنشر .
- ١٦٠- موجز أحكام الزكاة و الكفارات والندور في الفقه الإسلامي ، لأحمد الحجي الكردي ،
ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، دار البشائر الإسلامية للنشر .
- ١٦١- موسوعة الأخلاق الإسلامية للمسلمين عامة ، وللخطباء خاصة ، لسعد يوسف محمود
أبو عزيز ، المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر .
- ١٦٢- الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، لسعود بن عبد الله الخريمي ، ط ٢٠٠٥م ،
دار الفجر للنشر .
- ١٦٣- موسوعة الفقه الإسلامي "المجلس الأعلى للشئون الإسلامية" ، وزارة الأوقاف ،
القاهرة للنشر .
- ١٦٤- موسوعة المرأة المسلمة ، لصلاح عبد الغني محمد ، ط ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،
مكتبة الدار العربية للكتاب .
- ١٦٥- نظام الحكم في الإسلام ، د. عارف خليل أبو عيد ، ط ١٩٩٦م ، دار النفائس للنشر .
- ١٦٦- نظم الدرر في تناسب الآي والسور ، للبقاعي ، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب
العلمية .

- ١٦٧- النكت والعيون ، تفسير الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ط١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية للنشر .
- ١٦٨- الوابل الصيب من الكلم الطيب ، لشمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق : حامد أحمد ظاهر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، دار الفجر للتراث .
- ١٦٩- الوفاء في رحاب القرآن والحديث والأدب ، لأيمن عبد الرزاق ، ط١٧٤١هـ-١٩٩٧م ، دار الكلم الطيب للنشر .
- ١٧٠- اليمين في القضاء الإسلامي ، لعكرمة سعيد صبري ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة للنشر .

رابعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
د	المقدمة
هـ	أهمية البحث
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	أهداف الدراسة وغايتها
و	الدراسات السابقة
و	منهج الباحثة
ز	خطة البحث
١	الفصل الأول وقفات مع الوفاء ومشتقاتها في القرآن الكريم
٢	المبحث الأول : تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح
٣	المطلب الأول : تعريف الوفاء لغة
٥	المطلب الثاني : تعريف الوفاء اصطلاحاً
٥	المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح
٦	المطلب الرابع : الوفاء ومشتقاتها في السياق القرآني
١٠	المبحث الثاني : الوفاء .. أنواعه وأسسها في القرآن الكريم
١١	المطلب الأول : أنواع الوفاء في القرآن الكريم بصفة عامة
١٢	أولاً : الوفاء مع الله U
١٢	الصورة الأولى : الوفاء لله U بالإيمان به وحده
١٣	الصورة الثانية : الوفاء لله U بإخلاصه في العبادة
١٤	الصورة الثالثة : الوفاء لله U بإفراده بالطاعة
١٤	الصورة الرابعة : الوفاء لله U بالمحافظة على الأعمال الصالحة والمداومة عليها
١٥	الصورة الخامسة : الوفاء لله U بالتوكل عليه الله وتفويض الأمور كلها إليه
١٦	الصورة السادسة : الوفاء لله U بالخوف منه وخشيته في السر والعلانية

١٨	الصورة السابعة : الوفاء لله U بذكره ذكراً كثيراً
٢٠	الصورة الثامنة : الوفاء لله U بحماية دينه والدفاع عنه وتبليغه للناس
٢٠	الصورة التاسعة : الوفاء لله U بالصبر على قضائه وقدره
٢٢	الصورة العاشرة : الوفاء لله U بتعظيم حرمانه
٢٣	الصورة الحادية عشر : الوفاء لله U بمحبته
٢٣	الصورة الثانية عشر : الوفاء لله U بالتوبة والرجوع إليه
٢٥	الصورة الثالثة عشر : الوفاء لله U بالإنفاق في سبيله
٢٥	الصورة الرابعة عشر : الوفاء بالعهود
٢٦	الصورة الخامسة عشر : الوفاء بالإيمان والندور
٢٧	الجانب الثاني : وفاء الله تعالى للعباد
٢٧	الصورة الأولى : نصر الدين الإسلامي
٢٧	الصورة الثانية : نصر المؤمنين واستخلافهم في الأرض
٢٨	الصورة الثالثة : الدفاع عن الذين آمنوا
٢٨	الصورة الرابعة : وعد الله المؤمنين بدخول الجنة
٢٩	الصورة الخامسة : هزيمة المشركين في الدنيا والآخرة
٢٩	ثانياً : الوفاء مع الرسول
٢٩	الجانب الأول : الوفاء مع الرسول
٢٨	١ - الإيمان بدعوته واتباع كل ما جاء به
٣٠	٢ - عدم مخالفة النبي ﷺ
٣٠	٣ - تعظيمه وتوقيره ونصرته وعدم الإساءة إليه
٣١	٤ - محبته وتقضيله وإيثاره على كل شيء
٣١	٥ - وجوب الصلاة عليه
٣٢	٦ - الحذر من إيذاء النبي ﷺ أو الاستهزاء أو السخرية منه
٣٣	٧ - توقيره واحترام السنة النبوية
٣٣	٨ - اتخاذ النبي ﷺ القدوة والأسوة الحسنة
٣٤	الجانب الثاني : وفاء النبي ﷺ مع الله U
٣٤	١ - صبره ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٣٤	٢ - تبليغ الدعوة إلى الله U
٣٥	ثالثاً : الوفاء مع النفس

٣٥	خطوات مجاهدة النفس واصطلاحها
٣٦	أولاً : التوبة
٣٦	ثانياً : المراقبة
٣٧	ثالثاً : المحاسبة
٣٩	رابعاً : المجاهدة
٤٠	الوفاء مع الناس
٤١	الصورة الأولى : سلامة الصدر من الأحقاد
٤٢	الصورة الثانية : إحسان الظن بالناس
٤٣	الصورة الثالثة : التعاون على البر والتقوى
٤٣	الصورة الرابعة : عدم أكل مال اليتيم
٤٤	الصورة الخامسة : إيثار الغير وحب الخير لهم
٤٥	الصورة السادسة : صلة الأرحام
٤٦	الصورة السابعة : إقامة العدل والإحسان إلى الناس
٤٦	الصورة الثامنة : الإحسان إلى الجار
٤٨	الصورة التاسعة : بر الوالدين
٤٩	الصورة العاشرة : الوفاء بالعقود
٥٠	الصورة الحادية عشر : موالة المؤمنين ومعاداة الكافرين
٥١	الصورة الثانية عشر : الإصلاح بين المتخاصمين
٥٣	المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها قاعدة الوفاء في القرآن الكريم
٥٥	الفصل الثاني مجالات الوفاء في القرآن الكريم
٥٥	المبحث الأول : الوفاء بالعهد والمواثيق
٥٧	المطلب الأول : تعريف العهد والميثاق لغة واصطلاحاً
٥٧	أولاً : تعريف العهد لغة واصطلاحاً
٥٩	ثانياً : تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً
٦١	المطلب الثاني : العهود والمواثيق التي جاءت في القرآن الكريم
٧١	المطلب الثالث : مجالات العهد والميثاق في القرآن الكريم
٧٣	المطلب الرابع : علاقة الوفاء بالعهد بخصائص الإيمان
٧٤	المطلب الخامس : الوفاء بالعهد والمواثيق مسئولية الأمة المسلمة

٧٥	المطلب السادس : الأهداف الربانية التي تقوم عليها قاعدة الوفاء بالعهد والميثاق
٧٦	المطلب السابع : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق ، وخطورة نقضها والآثار المترتبة على ذلك
٨١	المبحث الثاني : الوفاء بالوعود
٨٢	المطلب الأول : تعريف الوعد لغة واصطلاحاً
٨٢	المطلب الثاني : رأي العلماء في حكم الوفاء بالوعد
٨٣	المطلب الثالث : الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء
٨٣	المطلب الرابع : وعود خالق الكون للمؤمنين
٨٦	المبحث الثالث : الوفاء بالعقود واحترامها
٨٧	المطلب الأول : تعريف العقود لغة واصطلاحاً
٨٧	المطلب الثاني : معاني العقود في القرآن الكريم
٨٨	المطلب الثالث : نشأة العقود
٨٨	المطلب الرابع : أنواع العقود في القرآن الكريم
٨٩	المطلب الخامس : موقف القرآن الكريم من العقود وبيان حكمها
٩٠	المطلب السادس : الحكمة من مشروعية العقود في الإسلام
٩٠	المطلب السابع : ميادين الوفاء بالعقود
٩١	المطلب الثامن : أركان العقد
٩١	المطلب التاسع : الضوابط العامة للعقود
٩٢	المطلب العاشر : عيوب العقد
٩٣	المطلب الحادي عشر : حكم الوفاء بالعقود
٩٥	المبحث الرابع : الوفاء بالأيمان والندور والكفارات
٩٦	المطلب الأول : الوفاء بالأيمان
٩٦	البند الأول : تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً
٩٦	البند الثاني : ما تتعقد به الأيمان
٩٧	البند الثالث : حكم اليمين
٩٧	البند الرابع : شروط انعقاد الأيمان
٩٨	البند الخامس : أقسام اليمين
٩٨	البند السادس : بين الأيمان والعهود
٩٩	البند السابع : نهي الله تعالى عن نقض الأيمان وعقوبة عدم الوفاء بها

١٠١	المطلب الثاني : الوفاء بالندور
١٠١	البند الأول : تعريف النذر لغة واصطلاحاً
١٠٢	البند الثاني : مشروعية النذر
١٠٣	البند الثالث : حكم النذر
١٠٤	البند الرابع : أنواع النذور
١٠٥	البند الخامس : شروط صحة النذور
١٠٥	البند السادس : حكم الوفاء بالندور
١٠٦	البند السابع : كفارة النذر
١٠٧	البند الثامن : قضاء النذر
١٠٨	المطلب الثاني : الوفاء بالكفارات
١٠٨	البند الأول : تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً
١٠٨	البند الثاني : الحكمة من مشروعية الكفارة في الإسلام
١٠٨	البند الثالث : أنواع الكفارات في القرآن الكريم
١٠٩	النوع الأول : كفارة اليمين
١٠٩	أولاً : تعريف اليمين لغة وشرعاً
١٠٩	ثانياً : أقسام اليمين في القرآن الكريم
١١٠	ثالثاً : بيان كيفية كفارة اليمين
١١١	رابعاً : وقت إخراج كفارة اليمين
١١٢	خامساً : جواز الحنث في اليمين للمصلحة
١١٣	سادساً : ما تسقط به كفارة اليمين
١١٣	النوع الثاني : كفارة الظهر
١١٣	أولاً : معنى الظهر لغة واصطلاحاً
١١٤	ثانياً : شروط صحة الظهر
١١٤	ثالثاً : حكم الظهر
١١٤	رابعاً : شروط كفارة الظهر
١١٤	خامساً : آثار الظهر
١١٥	سادساً : بيان كيفية الظهر
١١٦	سابعاً : الحكمة التشريعية من تغليب كفارة الظهر
١١٧	النوع الثالث : كفارة القتل الخطأ

١١٧	أولاً : تعريف القتل لغة واصطلاحاً
١١٧	ثانياً : تعريف القتل الخطأ
١١٧	ثالثاً : أنواع القتل
١١٨	رابعاً : موجبات القتل الخطأ والآثار المترتبة عليه
١١٨	خامساً : القتل الخطأ وكيفية كفارته
١١٩	سادساً : الحكمة التشريعية من مشروعية كفارة القتل الخطأ
١٢١	المبحث الخامس : الوفاء بالبيعة
١٢٢	المطلب الأول : تعريف البيعة لغة واصطلاحاً
١٢٢	المطلب الثاني : أصل مشروعية البيعة
١٢٣	المطلب الثالث : صفة عقد البيعة
١٢٤	المطلب الرابع : شروط صحة عقد البيعة
١٢٤	المطلب الخامس : العلاقة بين العهد والبيعة
١٢٤	المطلب السادس : علاقة العهد والبيعة بالولاء
١٢٧	المبحث السادس : الوفاء بالأمانات
١٢٨	المطلب الأول : تعريف الأمانات لغة واصطلاحاً
١٢٨	المطلب الثاني : أنواع الأمانات في القرآن الكريم
١٢٩	المطلب الثالث : مكانة الأمانة وأوصاف المتصرفين بها
١٢٦	المطلب الرابع : المجالات التي تدخل فيها الأمانات
١٣٠	المطلب الخامس : العلاقة بين الأمانات والعهود
١٣٠	المطلب السادس : منهج القرآن الكريم في معالجة الأمانة
١٣٢	المطلب السابع : خيانة الأمانة من أخلاق اليهود
١٣٢	المطلب الثامن : جزاء خيانة الأمانة
١٣٤	المبحث السابع : الوفاء بالكيل والميزان
١٣٥	المطلب الأول : تعريف الكيل والميزان لغة واصطلاحاً
١٣٥	المطلب الثاني ك معاني الكيل والميزان في القرآن الكريم
١٣٧	المطلب الثالث : الأسلوب القرآني في عرضه لقضية الوفاء بالكيل والميزان
١٣٩	المطلب الرابع : حث القرآن الكريم على الوفاء بالكيل والميزان
١٤٣	الفصل الثالث أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية

١٤٥	المبحث الأول : أثر الوفاء على الفرد والمجتمع
١٤٦	المطلب الأول : أثر الوفاء على الفرد
١٥٢	المطلب الثاني : أثر الوفاء على المجتمع
١٥٦	المبحث الثاني : أثر الوفاء على العلاقات الدولية
١٦٦	الفهارس
١٦٧	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
١٨١	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
١٨٣	ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع
١٩٤	رابعاً : فهرس الموضوعات
٢٠٢	ملخص الرسالة باللغة العربية
٢٠٢	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة (الوفاء في ضوء القرآن الكريم)

وتشتمل الرسالة على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وقفات مع الوفاء ومشتقاتها في القرآن الكريم .

وتحدثت عن : تعريف الوفاء في اللغة والاصطلاح ، والوفاء : أنواعه

وأسسه في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : مجالات الوفاء في القرآن الكريم .

و تناولت في البحث المجالات التالية : الوفاء بالعهود والمواثيق ،

الوفاء بالوعود ، الوفاء بالعقود واحترامها ، الوفاء بالأيمان والندور والكفارات ،

الوفاء بالبيعة ، الوفاء بالأمانات الوفاء بالكيل والميزان .

الفصل الثالث : أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية .

و بينت في الفصل الأخير من الرسالة الآثار الإيجابية و السلبية للوفاء على

كل من الفرد و المجتمع و العلاقات الدولية .

ثم الخاتمة ، والفهارس ، وملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية .

Message Digest

(Meet in the light of the Holy Quran)

The letter contains three chapters:

Chapter I: and stops with the fulfillment and their derivatives in the Qur'an.

And included: the definition of fulfillment of the language and terminology, and meet: forms and foundations in the Koran.

Chapter II: areas to meet in the Koran.

And included: meeting the commitments and covenants, promises, fulfilling contracts and respect, faith and fulfillment of vows and penances, to meet the synagogue, to meet the secretariats, to meet the double and balance.

Chapter III: The Impact of fulfillment of the individual and society and international relations.

Then conclusion, indexes, and a summary of the message in both Arabic and English.